

التفريغ والتحذيب

لعلوم شیعیان الإسلام

القسم الأول  
الفتح المبين من قواعد  
الملة ومقاصد الدين

١

# الاستخراج بالكتاب والسنّة

لشیعیان الإسلام ابن تیمیة

الجمع والترتيب والمعناية

بمقدمة الفضل

عبد السلام بن محمد بن عبد العزم

دار الفتوح الإسلامية

2



0171967

Bibliotheca Alexandrina

اٰهادٰءات ١٩٩٨

مُؤسَّسة الْأَهْرَام لِلنَّشْر وَالتَّوْزِيع  
القَاهِرَة

التقرير والتمذيب  
لعلوم شيخ الإسلام

القسم الأول

الفتح المبين من قواعد  
الملة ومقاصد الدين



General Organization of the Alexandria Library ( GOAL )  
*Bibliotheca Alexandrina*

١

# الاعتصام

## بالكتاب والسنّة

لشيخ الإسلام ابن تيمية



الجمع والترتيب والعناية  
لأبي الفضل

عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم

الطبعة الأولى  
١٤١٦ - ١٩٩٥ م  
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

رقم الإبداع ٧٢٦٨ / ٩٥

I.S.B.N

الناشر

دار الفتوى الإسلامية



مطبوعات  
دار الفتوى  
العامة  
شـ

## مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ،  
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ  
يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ. وَأَشْهَدُ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ ..

.. أَمَّا بَعْدُ /

فَأَحْمَدُ اللَّهَ الْفَتَاحَ الْعَلِيمَ، الْوَهَابَ الْكَرِيمَ، عَلَى مَا  
مَنَّ بِهِ مِنْ وَاسِعِ النَّعْمَ: نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ، وَنِعْمَةُ الْعَافِيَةِ،  
وَنِعْمَةُ الْهُدَى، وَنِعْمَةُ الْعِلْمِ، نَفَعْنَا اللَّهُ بِهِ، وَجَعَلَنَا  
مِنْ أَهْلِهِ حَقًّا، عَلَى مَا لَهُ مِنْ نِعْمَ وَمِنْ ظَاهِرَةٍ وَبَاطِنَةٍ،  
لَا تُحصِّنُ وَلَا تُعَدُّ، وَلَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ حَدٌ.. فَأَحْمَدُهُ سَبَحَانَهُ  
عَلَى مَظَاهِرِهِ وَمَابَطِنَهُ، وَمَا عَلِمْتُ وَمَا لَمْ أُعْلَمْ، حَمْدًا كَثِيرًا  
طَيْبًا مَبَارِكًا فِيهِ، مَلِءَ السَّمَاوَاتِ وَمَلِءَ الْأَرْضَ وَمَلِءَ  
مَا بَيْنَهُمَا وَمَلِءَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ.

وَلَئِنْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ عَلَى مَا تَوَاصِلُ  
مِنْ نِعْمَهُ، وَتَوَاتِرُ مِنْ جُودِهِ وَكَرْمِهِ، شَكْرًا عَامًا مُتَصَلًّا  
يُسْتَغْرِقُ الْأَنَاءَ وَيُسْتَوْفِي الْأَلَاءَ - وَأَنِّي لَهُ أَنْ يَكْافِي  
نِعْمَهُ - فَإِنْ عَلِيَّهُ أَنْ يُخُوِّثَ لِكُلِّ نِعْمَةٍ شَكْرًا يُخَصِّهَا  
حَتَّى الشَّرْبَةَ يُشَرِّبُهَا وَالْأَكْلَةَ يَأْكُلُهَا، وَمَنْ هُنَا حُقُّ لِي أَنْ  
أَفْتَحَ بِالْحَمْدِ فِي هَذَا الْمَقَامِ شَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى مَا فَتَحَ فِيهِ  
مِنْ رَحْمَاتٍ، وَمِنْحٌ فِيهِ مِنْ خَيْرَاتٍ، وَأَنْزَلَ فِيهِ مِنْ

بركات. فله الحمد كله كما له الفضل كله كما يحب ربنا  
ويرضى ..

.. فأشهد أن هذا مقام الشكر لله على ما يسر وأعان  
وفتح من الخير حتى أخرجت هذه الطليعة من هذا  
العمل المبارك الذي أرجو الله أن ينفع به النفع العميم،  
 وأن يجعله عملاً صالحًا، ولو جهه سبحانه خالصاً، وأن  
لا يجعل لأحد فيه شيئاً.

نعم ! إن من أعظم البركات والرحمات والخيرات  
التي أحمد الله عليها هنا أن وفق سبحانه إلى إخراج  
مادة من أعظم ما كتب شيخ الإسلام رحمة الله،  
وتهذيبها، وتقريبها للأمة بعبارة شيخ الإسلام نفسه،  
بعد أن جمعت من حوالي ثلاثة وسبعين مجلداً هي  
مجموع ماطبع من كتبه فيما أتيح لى، ثم عولجت على  
نحو يجعل الناظر فيها يحس أن هذا الكتاب قد ألفه  
شيخ الإسلام بنفسه ولم يجمع من كتبه جمعاً، مع  
توثيق المادة المجموعة بعزوها إلى مواضعها من تراث  
الإمام بالجزء والصفحة، بالإضافة إلى خدمتها الخدمة  
اللائقة كما سنبينه بعد.

ولقد كانت هذه المادة قبل أن تجمع وتهذب مبددة في  
تأليفه، حيث كانت مُفرقة على نحو عجيب لم يكدر  
يعرف في غير كتب شيخ الإسلام رحمة الله، ولعل من  
أكبر أسباب ذلك ما عرف به رحمة الله من استطراد

وخروج من سياق الموضوع الأصلي إلى موضوعات أخرى على نحو متكرر بل أكاد أقول : دائم، ولقد كان من أظهر آثار ذلك أن صار كثير من الجوهر المكنون الذي فاضت به قريحته مبئوثاً في غير مظانه وفي غير ما يُتوقع أن يوجد فيه، فكم من علم غزير وأصل جليل وفائدة عزيزة ضاعت أو كادت بسبب هذه الخاصة التي اختصت بها كتب شيخ الإسلام.

إذا علِم ذلك، وعلم أن هناك أسباباً أخرى تجعل جمع هذه المادة وتبويتها عملاً ضرورياً للاستفادة بعلم هذا الإمام الرباني، ثم إذا علِم أن هذه المادة المجموعة لم يؤلف فيها شيخ الإسلام كتاباً مفرداً على كثرة ما تكلم فيها وعُنى بها - ربما أكثر من كثير من التي خَصَّص لها كتاباً مفردة - مع ما يلاحظ من نفاستها وجلالتها وبراعة الإمام في تأصيله لها ومعالجته إياها، حتى إنها لتعود من أنفس ماكتب رحمة الله - إذا علم ذلك كله علم خطر هذا المشروع الذي نحن بصدده ومدى الحاجة إليه، وأشهد الله أنني منذ شرعت فيه حصلت فوائد وثمرات عظيمة ما كانت لتتأتى لي لو مضيت أ تتبع هذه المادة في تراطه على حالتها القائمة، وتلك نعمة أخرى أحمد الله عليها وأدعوه أن يهبها لكل من يطالع هذا المجموع .

ويعلم الله كم تحررت وكم اجتهدت وقلبت النظر في كل فقرة أو سطر أثبتته في هذا المجموع من وجوه كثيرة: منها : النظر فيما يُثبت وما يُنفي في كل قاعدة

أو فائدة، ومنها : النظر فيما يقدم وما يؤخّر، ومنها النظر في التوافق والتجانس بين الأشتات المتناثرة المجموعة من مواقف شتى، وثم اعتبارات أخرى يطول الكلام بذكرها، وقد استدعي ذلك مني الوقوف عند كل كلمة أثبتتها وإجهاد الفكر فيها حتى تخرج في موضعها، حتى تكون هي الأحق بالإبقاء، ليكون بين يدي القارئ خلاصة في غاية الدقة والإتقان للموضوع المعنون له، هذا فضلاً عما التزمته من منهج في الجمع والترتيب والتهذيب من شأنه أن يكفل الدقة والإتقان والإجادة ، وأن يهب الثقة والطمأنينة إلى ماتضمنه هذا المجموع من مادة علمية راقية. والحمد لله وحده على ما وافق إليه وهدى.

هذا موجز تجد تفصيله بعد هذه **التقدمة**، حيث أوضح بجلاء : ما هي المادة التي جمعتها، وسبب جمعها لها، ومدى الحاجة إليها، ومنهج الجمع، وماشرطته على نفسي فيه، وذلك من خلال مقدمات ثلاث :

- الأولى : في بيان المقصود بهذا المشروع :  
«التقريب والتهذيب لعلوم شيخ الإسلام» .

- الثانية : في بيان منهج العمل في هذا المشروع.

- الثالثة : فيما يتعلق بالقسم الأول من هذا المشروع: «الفتح المبين من قواعد الملة ومقاصد الدين» . وهو القسم الذي بدأنا به، حيث إن قاعدة «الاعتصام» هذه هي إحدى قواعده الكبار.

وأعتذر للقارئ عما يجده من طول هذه المقدمات،  
وإنما حصل ذلك لضرورة البيان والإيضاح لما تضمنه  
هذا العمل بكماله، وذلك إنما يقع في هذا الجزء وحده  
لكونه أول ما يخرج من هذا العمل، وفيما يلى من أجزاء  
بمشيئة الله ربما حصل إيجاز وإجمال وإحالات إلى ما  
فصلته هنا، والله المستعان.

ولله الحمد في الأولى والآخرة، وهو حسبنا ونعم  
الوكيل، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه.

أبوالفضل

عبدالسلام بن محمد بن عبد الكريم  
الثلاثاء ٩ / من ذي الحجة لسنة ١٤١٥ هـ  
الموافق ٩ / من مايو لسنة ١٩٩٥ مـ



- ١ -

## هذا المشروع

### «التقريب والتهدیب لعلوم شیخ الإسلام»

عندما بدأت في هذا المشروع لأول مرة منذ حوالي عامين ونصف كانت الفكرة الأصلية تمثل في جمع الموضوعات التي تبعثرت وتناثرت في تراث شیخ الإسلام ويصعب أو يمتنع استيعابها بمجرد النظر في فهارس كتبه، مع عظم الحاجة إليها لعامة المسلمين وخاصتهم.

و قبل أن أبين المقصود بهذه الموضوعات ينبغي أن أوضح أنني لم أتوجه إلى العلوم التي يسهل استخراجها من كتبه مما أفرده بالتأليف، أو سبق أن جمع ورتب من قبل على نحو يغنى عن إعادة جمعه وترتيبه، وذلك كالعقيدة والفقه والتفسير والسلوك ونحو ذلك، حيث إن أكثر مادتها قد تركت في موضع معروفة من كتبه وتاليفه، مع ترتيب أبوابها وإمكان الانتفاع بفهارسها للوصول إلى أبوابها ومسائلها.

وقد نظرت بهذا الاعتبار فوجدت أن **ثمة مادة عظيمة** من تراث الإمام لا يمكن الانتفاع بها على وجهها إذا اعتمدنا على كتبه بصورةها القائمة، حيث تناثرت تلك المادة على عظم قدرها وضخامة حجمها وتوزعت في موضع شتى، بحيث نجد المسألة الواحدة منها لا تكاد توجد في موضع واحد، بل وقد يصل الأمر إلى تقطيعها على عدة كتب، وكثيراً ما يقع ذلك، وبعض تلك الكتب مما لا يتوقع ورودها فيه، هذا عن المسألة فكيف بمجموع القاعدة أو العلم المعين؟!.

وقد رأيت أن أهم المواد التي تحتاج إلى جمع وترتيب وتهذيب جديد

هي:

١ - [قواعد الملة ومصالح الدين] : وهي حقائق الإسلام وقواعد العظمى، وجوابات الملة الحنفية، التي تنظم بمجموعها عقلاً دررياً لؤلؤياً يضم قواعد المنهج الريانى القرآنى الفطري النبوى على نحو لم يكدر يُؤثر عن أحد غير شيخ الإسلام في الضبط والاستيعاب والقوة والوضوح، ومع عظم حاجة الأمة خاصتها وعامتها إلى هذا العقد النفيس، ومع وفرة ماداته في كتب الإمام حتى إنه ليزيد قبل تهذيبه على خمسة مجلدات بحسب تقديرى - إلا إنه يكاد يفقد قيمته ويضيع وسط التراث العلمي الهائل لشيخ الإسلام، وماذاك إلا لكونه لم يُخصص بالتأليف وإنما تكلم فيه الإمام بحسب الحاجات والمصالح، كما أنه تناول في تأليفه وتوزع على مظاذه وغير مظاذه، وتنقطع قواعده وفوائده بصورة ذهبت ببركة هذه الأصول العظمى لللة الإسلام. وسيأتي ذكر هذه القواعد والحديث عنها تفصيلاً في المقدمة الثالثة بشيئه الله.

٢ - [علم أصول الفقه] : وهذا العلم هوأادة الاجتهاد، ومناط استنباط الأحكام الشرعية والحكم بالحل والحرمة. ولم يؤثر عن شيخ الإسلام رحمه الله تأليف مستقل في هذا العلم يستوفى مباحثه ويستقصي مسائله ، حيث توزعت المادة الأصولية على جلالتها وعظم حجمها على مواضع لا تكاد تحصى من كتبه، وكثير منها جاء في غير مظاذه. وقد قدَّرت أن المادة الأصولية التي جمعتها يمكن أن تصل بعد تهذيبها إلى ثلاثة مجلدات، وظنني أن هذه المادة إذا ما خرجت إلى الناس - رغم كونها مبسوطة في كتبه المطبوعة - فإن الدارسين سيُحسِّنون أنها كتاب جديد لم

يطبع من قبل، وسيجدون فيه من الخير والبركة والنفع ما لا يجدونه في الأصول التي جمع منها، كما أن هذا قد يعين على الوصول إلى المنهج الكلّي العام لشيخ الإسلام في النظر والاستنباط.

٣ - [أصول المناورة والاستدلال] : وقد وجدت في كتبه رحمة الله مادة وفيرة يمكن جمعها وترتيبها وإخراجها بصورة مستقلة على النهج الذي وضحته في القسمين السابقين، وكلامه في هذا الباب نسيجٌ وحده حيث تحرّى في تصصيلاته الطريقة القرآنية النبوية السلفية الفطرية، وأعتقد أنه جاء في هذا الباب بما لم يسبق إليه.

٤ - [الفوائد والنواذر] التي تناولت في تصارييف كتب الإمام في العقائد والأحكام والسلوك ونحو ذلك مما فتح الله له من كنوز العلم والتّقى. وهذه المادة تكسب قيمتها من جهتين : الأولى : ما اتصف به في ذاتها من نفاسة وماتضمنته من زيد العلم وجامع الخير، والثانية : شرف انتسابها إلى هذا الإمام الريانى بما آتاه الله من علم وبصيرة وهدى ونور. ولعل إخراجها إلى الناس بين دفتَنِي كتاب هو من أنسٍ ما يقدم لل المسلمين لما ضم من فرائد الفوائد وجامع الخيرات، وقد بدا لي أن آخر جها بعنوان : «المواهر»، فهو من أكثر الأسماء مطابقة لمضمونه، وبالله التوفيق.

#### وهذه الأربعـة هي أهـم الأقسامـ التي تناولـها المـشروع .

هذا، وينبغي أن أبين هنا أن الصورة الأولى لهذا العمل كانت تمثل في جمع المادة المشار إليها من كافة مؤلفات شيخ الإسلام المطبوعة التي تيسرت لي، وهي تبلغ حوالي ثلاثة وسبعين مجلداً، وكذلك ما جاء في كتب تلميذه النابغة شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله فيما ينقله عن شيخه مما يتعلق بالمادة المجموعة هنا، ومانقله عنه المترجمون له وكتابوا سيرته مما لم أجده في كتبه.

وذلك لكي يكون الكتاب كافياً بنفسه لمن استكفي به، حيث كنت قد شرطت على نفسي أن أستوعب المادة بحيث لا يفوتنـي شيء من كلامـه ما يتعلـق بالـمادة المـجمـوعـة، ولـكـي يـكونـ الكتابـ كـأـنـاـ أـلـفـهـ الإـمـامـ بـنـفـسـهـ.

وـثـمـةـ هـدـفـ آخرـ ذـوـ أـهـمـيـةـ بـالـغـةـ :ـ وـهـوـ أـوـفـرـ عـلـىـ الـبـاحـثـيـنـ وـالـقـراءـ جـهـدـ التـنـقـيبـ فـيـ بـطـونـ هـذـهـ الـذـخـارـ إـذـاـ مـاـ اـحـتـاجـ أـحـدـهـ إـلـيـ قـاعـدـةـ يـسـتـدـلـ بـهـ أـوـ أـصـلـ يـسـتـمـسـكـ بـهـ،ـ لـمـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ صـعـوبـةـ بـالـغـةـ،ـ حـيـثـ قـدـ تـنـاثـرـ مـادـةـ كـلـ قـاعـدـةـ أـوـ مـسـأـلـةـ أـوـ فـائـدـةـ فـيـ مـوـاضـعـ كـثـيرـةـ جـداـ،ـ وـتـوـزـعـتـ عـلـىـ مـطـانـهـاـ وـغـيـرـ مـطـانـهـاـ،ـ فـقـدـ تـجـدـ بـحـثـاـ دـقـيقـاـ فـيـ الـأـصـولـ ضـمـنـ مـسـأـلـةـ فـيـ أـحـوالـ الـقـلـوبـ،ـ وـقـدـ تـقـفـ عـلـىـ أـصـلـ جـلـيلـ فـيـ الـاعـتـصـامـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ضـمـنـ كـتـابـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ أـهـلـ الـصـلـيـبـ،ـ وـقـدـ تـصـادـفـ جـوـهـرـةـ مـنـ مـكـنـونـ الـعـلـمـ وـمـذـخـورـهـ قـدـ طـوـيـتـ فـيـ مـوـطـنـ أـبـعـدـ مـاـ يـكـونـ عـنـ أـنـ يـتـبـادـرـ إـلـيـ ذـهـنـ النـاظـرـ.

وـهـذـاـ يـكـشـفـ عـنـ شـئـ مـنـ جـدـوـيـ هـذـاـ مـشـرـوـعـ،ـ أـوـ قـلـ :ـ ضـرـورـتـهـ،ـ وـخـاصـةـ فـيـ تـرـاثـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ الـذـيـ أـكـثـرـ مـنـ الـاستـطـرـادـاتـ وـالـاتـتـقـالـاتـ عـلـىـ نـحـوـ لـمـ يـعـهـدـ عـنـ غـيـرـهـ فـيـ أـعـلـمـ،ـ وـلـعـلـ قـرـيـحـتـهـ السـيـالـةـ وـذـهـنـهـ الـحـادـ هـماـ اللـذـانـ حـمـلاـهـ عـلـىـ ذـلـكـ.

وـقـدـ تـتـبـعـتـ مـوـادـ هـذـاـ مـجـمـوعـ فـيـ تـرـاثـ كـلـهـ كـلـهـ بـأـنـ فـتـشـتـ فـيـ جـمـيعـ كـتـبـهـ صـفـحةـ صـفـحةـ،ـ وـلـمـ أـعـوـلـ عـلـىـ الـفـهـارـسـ الـتـيـ لـاـتـغـنـيـ شـيـئـاـ فـيـ هـذـاـ السـبـيلـ،ـ وـإـنـ كـنـتـ جـنـحـتـ إـلـيـهـاـ فـيـ مـوـاضـعـ نـادـرـةـ لـأـتـدـارـكـ نـقـطـهـ فـاتـتـنـيـ وـتـنبـهـتـ لـهـاـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ مـرـحـلـةـ التـنـقـيبـ الذـاتـيـ.

وـقـدـ كـانـتـ النـيـةـ مـتـوجـهـةـ فـيـ الأـصـلـ إـلـىـ إـخـرـاجـ جـمـيعـ هـذـهـ مـادـةـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـأـقـاسـمـ الـأـرـبـعـةـ السـابـقـةـ الـذـكـرـ بـعـدـ تـهـذـيـبـهـاـ وـإـسـقـاطـ الـمـكـرـرـ،ـ وـلـكـنـيـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ جـمـعـ الـمـادـةـ تـبـيـنـ لـيـ كـبـيرـ حـجمـهـاـ مـعـ كـوـنـهـاـ قـابـلـةـ لـلـاخـتـزالـ،ـ

فعزمت على ذلك في هذه الأقسام الأربع ماعداً أصول الفقه لكونها لا تؤدي الغاية منها إلا بإخراجها كلها دون اختزال.

ويعتمد منهج الاختزال الذي قصده على الاصطفاء والاختيار، بحيث أبقي على أفضل ما يتعلق بالقاعدة والأصل وأسقط ماعداً مما يغنى غيره عنه، وما فيه تفصيل وتوسيع في الشرح وإكثار من الأمثلة، وهذا بالطبع إضافة إلى إسقاط التكرار المحسض، وذلك ليتسنى جمع مُهمَّات القاعدة أو المسألة أو الفائدة في أقل عدد من الصفحات.

وأود أن أوضح هنا أنني بعد أن فرغت من جمع المادة بكمالها على وجه الاستيعاب كما كان مقرراً في الأصل - وقد استغرق ذلك قرابة العام - جعلت أنظر فيها بكمالها مبتدئاً بالقسم الذي بين أيدينا وفق منهج الاختصار الموضح هنا، وقد استدعى ذلك بالطبع أن أقرأ كل ماجمعت قراءة متأنية وأوازن بين ما أبقي عليه وما أدعه، وما أقدمه منها وما أؤخره، وهذه أهم مرحلة في مراحل هذا العمل على الإطلاق<sup>(١)</sup>.

وبهذا لم يَضِعْ الجهد الأول هباءً، إذ كان لابد أن تسبق مرحلة الاصطفاء هذه مرحلة تمهيدية هي مرحلة الاستيعاب، وإن لم يخرج العمل بصورة متقنة، والحمد لله على ما يسُرُّ وأعان.

(١) وقد تلت هذه المرحلة مراحل أخرى من القراءة والتأمل لوضع العناوين الأصلية والعنوانات الشارحة وتتنسيق النقرات وعلامات الترقيم وتعيين الموضع التي تطبع بخط غليظ ونحو ذلك، وبصعب أن أصور للقارئ مدى المعاناة التي لقيتها في سبيل إخراج هذا العمل بصورة مرضية، وإن كان إدراك ذلك لا يخفى على الليبب. والحمد لله وحده.



## منهج العمل في هذا المشروع (منهج جديد)

وهنا أورد أهم الشروط المنهجية التي التزمتها في جمع المادة وترتيبها وتهذيبها بصفة عامة، وإن كنت سأدع بعضها لظهوره وعدم الحاجة إلى النص عليه.

### وهكـ أهـمـ هـذـهـ الشـروـطـ :

- ١ - التأليف بين كلام شيخ الإسلام المفرق في كتبه مما ينتمي إلى باب واحد أو قاعدة واحدة، ثم ترتيبه وتهذيبه وعنونته بالتفصيل الموضع هنا بحيث يخرج كله جسماً واحداً كأنما أخرجه الإمام نفسه على صورته هذه.
- ٢ - الأصل الذي قام عليه العمل هو الحفاظ على عبارة الإمام كما هي، لا أخرج عن ذلك إلا في حالات نادرة تقتضيها ضرورة الاختصار أو يستلزمها اقتطاع الكلام من سياقه الأصلي، بحيث يحتاج إلى تعديل طفيف في أول العبارة أو في آخرها لينضبط في سياقه الجديد، وفي هذه الحاله أميز موضع التعديل بأن أضع أسفله خطأ، والغالب أن يكون ذلك كلمة واحدة أو حرفأ.

- ٣ - لم أعرض للتعليق على كلامه رحمة الله إلا في مواضع نادرة أجد التعليق فيها ضرورياً لحل مستغلق، أو تدارك سقط، أو تحريف من النسخ أو الطباعة، وذلك لأن الغرض الأصلي هو تقديم مادة شيخ الإسلام رحمة الله خالصة جهد الطاقة، كما أن كثرة التعليقات قد يكون فيها نوع

من التحكم في تفسير كلامه، وسد لباب البحث والنظر فيما يدل عليه.

٤ - تحرير الأحاديث. وإن كنت أنبه على ملحوظة مهمة هنا، وهي أن أكثر ما أبقيت عليه من الأحاديث هو في الصحيحين أو أحدهما، وهذا عموماً هو أكثر ما حوتة كتب شيخ الإسلام من مادة حديثية فيما أعلم.

٥ - ضبط الألفاظ التي قد تُشكل على القارئ.

٦ - إعادة النظر في علامات الترقيم وتنسيق الفقرات. وهذا عمل في غاية الأهمية لفهم النصوص، حيث لاحظت في كثير من المصادر المطبوعة أن علامات الترقيم لا تدل على ما يراد منها، مع أن وظيفة علامات الترقيم هي الإبارة والإيضاح، وكذلك فإن الفقرات في بعض الأحيان لم تقم بوظيفتها هي الأخرى في تنسيق المعاني بفصل ما يفصل منها ووصل ما يوصل، فاحياناً تجمع فقرة واحدة ما ينبغي أن يفصل في فقرتين أو أكثر، وأحياناً تفصل بين ما ينبغي أن يوصل<sup>(١)</sup>.

٧ - ما جرى من كلامه مجرّد القاعدة أو الضابط الكلّي أو الفائدة الجليلة طبع بخط غليظ إشارة إلى أهميته.

٨ - معالجة كل مادة وكل موضوع معالجة خاصة من حيث الترتيب، وتقسيم الفصول والباحثات والمسائل بما يناسب طبيعة الموضوع المعين، لاختلاف الموضوعات، حيث لا يمكن لمنهج واحد من المعالجة والتناول أن يناسب جميع المواد التي تحتوي عليها هذا المجموع، لاختلافها كماً وكيفاً، واحتياج كل منها إلى نهج يلائمها.

٩ - إسقاط ما تكرر من كلامه - وما أكثر ما يقع ذلك - والإبقاء

(١) وقد غُنيت هنا بهذين الأمرين بالإضافة إلى العناوين الأصلية والجانبية والهامشية، والتشكيل، وطباعة الموضع الأكثر أهمية بخط غليظ - كل ذلك من أجل تيسير الفهم والاستيعاب لكلام شيخ الإسلام رحمة الله، والله المستعان.

على أفضل الصيغ وأجمعها ما أمكن، وقد أضطرر أحياناً لتكرار فقرة أو أكثر لمصلحة راجحة، ولكن ما يقع من ذلك لا يشكل نسبة بحسب التكرار الذي في مصادر المادة.


١٠ - وضع عنوانات أصلية وجانبية وهامشية بغرض البيان والإيضاح، ولم أضع لها رمزاً يميزها من كلام الإمام لأنه من المعروف أنه لم يكن يضع عنوانات في كتبه، فاللبس غير وارد.

١١ - إذا أسقطت استطراداً أو عبارة زائدة أو كلمة أو حرفأً بغرض التهذيب والاختصار أو غير ذلك فإبني أضع مكانه مربعاً صغيراً هكذا: □

١٢ - في توثيق المادة : جعلت لكل مصدر رمزاً بغرض الاختصار والتيسير، حيث يتكرر ذكر المصادر كثيراً، وفي آخر الكتاب ثبتُ بين المصادر ورموزها وطبعاتها.

١٣ - إذا وضعت رقمأً في الأصل مربضاً به العزو فمعناه أن كل ما سبق من كلام حتى آخر رقم قبله هو من الموضع المشار إليه أخيراً.

١٤ - قد يُحس القارئ أن القاعدة مبتورة في موضع ما أو أن بعض أجزائها لم يُوفَّ حقه من حيث الكم والكيف أو أحدهما، فهذا إنما يقع لكون المادة التي وجدتها في تراث الإمام لم تف بذلك، ولابد هنا أن يكون في المحسبيان أنني لا أختصر كتاباً قائماً، وإنما أجمع كلاماً مفرقاً ومتنامراً ومتفاوتاً، ثم أرتبه وأهذبه وأعيد بناءه كما لو كان صاحبه أخرجه كذلك، وفي هذا من جهد التحري ومشقة الاختيار ومعاناة الترتيب والتنسيق مالا يخفى على اللبيب فضلاً عما يقتضيه ذلك من تفاوت في الأبواب كمّا وكيفاً كما ذكرت.



## الفتح المبين من قواعد الملة ومقاصد الدين

اعلم أيها القارئ الكريم أن هذه القواعد والمقاصد التي نقدم لها هنا هي أصول العلم والإيمان، وجواجم الهدى والفرقان ، ومفاتح دين الإسلام، التي لا بد لقاصد الحق منها ، ولا غنى لطالب الهدى عنها.

.. وهي مفاتح الخير ومجامع الهدى .

.. وهي حقائق الإسلام وقواعد العظمى .

.. وهي جوامع الملة الحنيفية .

.. فهـى فتوح ورحمات لا تفتح إلا للعلماء الربانيـين، أئمة المتـقين، ورثـة المرسلـين، الذين حـملوا الأمـانـة فأحسـنـوا حـملـها وأدوـها فأحسـنـوا أداءـها، وصـانـوا وجهـ المـلـة، وحـفـظـوا جـنـابـ الدـيـن، فـنـفـوا عـنـهـ تـحـرـيفـ الغـالـينـ، وـأـنـتـحـالـ المـبـطـلـينـ، وـتـأـوـيلـ الـجـاهـلـينـ .

.. فـهـنـيـشـاً لـهـمـ ماـ أـنـزـلـهـمـ اللـهـ فـيـهـ مـنـ مـنـازـلـ الـفـرقـانـ، وـأـنـهـلـهـمـ مـنـ مـنـاهـلـ الـعـرـفـانـ .

.. وـحـمـدـاً لـلـهـ وـشـكـراً عـلـىـ ماـ أـورـثـنـاـ عـنـهـمـ مـنـ عـلـومـ نـافـعـةـ وـخـيـرـاتـ جـامـعـةـ، فـنـعـمـ الـمـورـثـ هـمـ، وـنـعـمـ الـإـرـثـ مـاـ أـورـثـوهـ .

.. والإرث الذي نقدم له هنا هو إرث ثمين نفيس ، والورث هو إمام جليل خطير .. وهكذا طرفاً من بيان عظمة هذا الميراث المذكور ومدى حاجة الأمة إليه ، نضمنه شيئاً يسيراً من الكلام عن صاحبه بحسب المقام ، وإلا فمناقبها أعظم من أن ينبع عليها مثلـي ، وأشهر من أن تحتاج إلى بيان. فالله المستعان ، وعليه التكلان :

★ « قواعد الملة ومقاصد الدين » في تراث شيخ الإسلام هي عبارة عن القواعد والفوائد العامة الكلية التي تؤصل بمجموعها لكافـة علوم الدين ، لما تتسم به من سعة وشموليـة وإحكـام ، ولـما لها من خصائـص تميزـها عـما سواها من قواعد الشريـعة.

وهذه القواعد تـُعين في مجلـلها وبــها ترسـمـه من صور عـامة كلـية على فـهمـ الشـريـعةـ فـهمـاـ كـلـيـاـ ، وـضـبطـهاـ ضـبـطـاـ دـقـيقـاـ عـلـىـ منـهجـ السـلـفـ وـعـلـىـ طـرـيـقةـ النـبـيـ ﷺـ : الطـرـيـقةـ الـقـرـآنـيـةـ النـبـوـيـةـ الـتـىـ كـانـ شـيـخـ إـسـلـامـ رـحـمـهـ اللـهـ مـنـ أـعـظـمـ مـنـ حـقـقـهـاـ وـجـلـلـهـاـ ، وـبـعـثـهـاـ مـنـ مـرـقـدـهـاـ ، وـنـصـرـهـاـ عـلـىـ طـرـائـقـ الـمـبـدـعـةـ مـنـ أـعـدـاءـ اللـهـ وـعـبـادـهـ الـمـرـسـلـينـ ، حـتـىـ لـمـ يـُـبـقـ شـارـدـةـ وـلـاـ وـارـدـةـ وـلـاـ صـغـيرـةـ وـلـاـ كـبـيرـةـ إـلـاـ أـتـىـ عـلـيـهـاـ ، وـلـمـ يـدـعـ شـبـهـةـ إـلـاـ أـجـابـ عـنـهـاـ وـكـشـفـ باـطـلـهـاـ .

وقد تجلـتـ فيـ هـذـهـ القـوـاعـدـ فـطـنـةـ شـيـخـ إـسـلـامـ وـحـكـمـتـهـ ، وـاقـتـدارـهـ العـجـيبـ ، وـبـرـاعـتـهـ الـفـائـقـةـ فـيـ الغـوـصـ عـلـىـ المعـانـىـ الـدـقـيقـةـ الـخـفـيـةـ ، وـتـولـيدـ الـأـفـكـارـ وـتـشـقـيقـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ بـدـيـعـ مـبـتـكـرـ ، وـأـعـظـمـ خـصـائـصـهـاـ أـنـهـ تـقـنـنـ وـتـؤـصـلـ لـطـرـيـقةـ السـلـفـ ، وـتـضـعـ قـوـاعـدـهـاـ وـضـعـاـ رـصـيـنـاـ مـحـكـمـاـ ، وـتـلـخـصـ الـرـوـحـ الـعـامـةـ لـشـرـيـعـةـ إـسـلـامـ بـعـنـاهـاـ الـوـاسـعـ الـذـىـ لـاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ الـعـمـلـيـةـ وـحـدـهـاـ . وـظـنـىـ أـنـ مـنـ اـسـتـوـعـبـهـاـ وـفـقـهـاـ الـفـقـهـ الصـحـيـحـ فـقـدـ اـنـفـتـحـ لـهـ بـابـ مـنـ الـخـيـرـ عـظـيمـ ، وـاتـسـعـتـ مـدـارـكـهـ لـفـهـمـ هـذـاـ الـدـيـنـ الـقـوـيـمـ ، وـتـحـصـلـتـ

له ملكرة يطلع بها على أسرار الملة وحقائقها العظمى، حتى إنه ليرى ما لم يكن يرى ، ويعلم ما لم يكن يعلم<sup>(١)</sup>.

وتشتمل مثل هذه القواعد على تطبيقات نافعة على مسائل شتى، وعلى طوائف عدة من طوائف المسلمين، وعلى وقائع مختلفة مما يندرج تحتها، فنجد شيخ الإسلام رحمه الله لا يقنع بوضعها هكذا بصورة نظرية مجردة حتى يفصلها تفصيلاً، ويضرب لها الأمثلة الكثيرة المختلفة التي يؤكد بها عموم هذه القاعدة وكليتها، وبين الكيفية التي يستفاد بها منها، وقد كان على وعي تام بقيمة هذه القواعد ، فكثيراً ما يعنون لها بقوله : أصل عظيم في . . . ، قاعدة كلية . . . ، فائدة عظيمة . . . ، قاعدة جامعة . . .

وقد هدأ إلى هذه القواعد الجامحة التي يصح تسميتها : «قواعد الملة الإسلامية » ما حباه الله به من قريحة وقادة، وذهب حاد، ونظر صافية، ونظر كلّ بعيد الأرجاء ، وقدرة على جمع المشابهات وتفريق المخالفات، بل إن مقدرته الفذة في هذا المجال لم تكن تعرف حتى عن أئمة الدين من المتقدمين، فقد وهب الله قدرة عظيمة على التأصيل والتقعيد، واختزال الأدلة الشرعية الغزيرة في قواعد محدودة وأصول معدودة، في دقة وإتقان ناتجين عن عقل واسع محاط بالشوارد والدقائق، وفهم سليم نقى عن التخليط أو الاضطراب، فكأنما في كل أصل يصوغه أو قاعدة يطرحها يبر بصره على كافة نصوص الشريعة في نظرة واحدة جامحة ثاقبة، وما ذاك إلا فضل الله يؤتى به من يشاء، وإن لم يرحمه الله وفضله على هذه الأمة أن هدى هذا الإمام الحجة إلى المنهج الحق والصراط السويّ، وعصمه من فتن العقول وشطط الأفكار، ووقاه الابتداع، وهذا إلى الاتباع . فالحمد لله رب العالمين .

(١) وهذا أمر يشهد الله أنني قد جربته بنفسي في خلال جمعي لهذه المادة المباركة التيأشكر الله على أن من على بطالعتها والارتفاع بها أولاً، ثم يخرجها ونفع المسلمين بها ثانياً.

وقد جاءت هذه القواعد - نتيجة هذا كله - غاية في الدقة والإحكام والشمول والنفع، وكان لها بركات عظيمة على المسلمين منذ عصره وحتى عصرنا هذا وإلى ما شاء الله.

★ وإنه ليصح لنا أن نعدها أعظم ما قيل به شيخ الإسلام، فهي - فيما أعتقد - أصول شيخ الإسلام وقواعد العامة في البحث والنظر، تلك التي جعلت في علمه رُحْماً خاصة تميز بها عن سواه . . وهي الخطيب الجامع الذي يضبط مجمل القضايا التي تناولها شيخ الإسلام، وهو ما يفسر لنا التناقض التام بين عباراته وعدم التناقض والتخلط الذين اعتريا كل من خاض فيما خاض فيه رحمه الله.

وأدلل على ما ذكرته من أن هذه الكلمات والقواعد هي الأساس الذي يقوم عليه فقه شيخ الإسلام وفهمه لهذا الدين علمًا وعملاً واعتقاداً ودعوة وغير ذلك - من وجوه :

- أحدها : عناته بها، وتعظيمه لها، ووصفه إياها بما يفيد ذلك نحو قوله : أصل جليل - قاعدة جامعة - أصل نافع جداً . . ونحو ذلك، ومن استقرأ كتبه تبين له ذلك .

- الثاني : تكراره لكثير منها في موضع لا تنحصر من كتبه .

- الثالث : إيرادها في كل موضع مَوْزِدة الاستدلال بها وتحكيمها في غيرها .

- الرابع : تنوع المواطن التي يستدل فيها بالقاعدة الواحدة .

- الخامس : تحريره وضبطه لها، وعرضها على أنها أصول مُسَلَّمة قد فرغ من تحريرها .

ومن العجيب المشير الذي يدل أوضح دلالة على سعة منة الله على

هذا الإمام العظيم أن هذه القواعد قد استخرجها شيخ الإسلام من نصوص الإسلام العامة السائرة، بل أكثرها قد تضافت عليه أدلة كثيرة من الكتاب والسنّة، ومع ذلك فقد ادخرها الله له من دون الناس، على تطاول القرون قبله، وتکاثر أهل العلم على مدى الأعصار والأمصار، وإنه لمن يضاعف الدهشة والعجب أن كثيراً منها قرآنٌ خالص أو يوشك أن يكون كذلك، ومع ذلك فإن الناظر فيها يأخذ الذهول حين يوقفه هذا الإمام في عبارة سهلة مرسلة على معنى دقيق نفيس من حقائق هذا الدين وبياناته في آية يقرؤها هو صباح مساء فيجد هذا الإمام الريانى يطرح بين يديه الدرر الدفين والجوهر المكنون من دعائم هذا الدين ومحكماته دون عناء أو مشقة، وإن تعجب من عظمة الرجل فليس من رحمة الله وقدرته عجب، فهو الذي أعطى وهو الذي وهب، فله الحمد وحده والمنة.

.. وإفراد مثل هذه المباحث والمسائل بالذكر أمر لم أقع عليه بصورة مفصلة لأحد من السابقين، فضلاً عن أن يفرده أحد بالتأليف أو الجمع، مع أن هناك شبه اتفاق ضمني بين أكثر أهل العلم على اشتغال تراث شيخ الإسلام على هذه المباحث العظيمة القيمة، وهو ما يؤكده واقعهم العملي، حيث يفزعون في الملمات والمعضلات إلى ما تضمنته كتبه منها، فيحلون بها المشكلات ويدفعون الشبهات .. على أن أحداً لم يقم بجمعها في سفر مفرد، والتأصيل لها، وبيان خصائصها، وضرب الأمثلة عليها، حتى يتبيّن المقصود بها، مع مسيس الحاجة إلى عمل كهذا .

★ وقيمة عمل كهذا إنما تكمن في توجيه الأنظار إلى أهمية هذه القواعد، لأنها على حالتها الآن مفرقة مبعثرة في كتب شيخ الإسلام على كثرتها، كما أنها مجزأة في كثير من الأحيان بحيث تكون القاعدة الواحدة قد وردت في مواضع عدة في كل منها فوائد وزيادات ليست في غيره، فلا ريب أن عملاً يهدف إلى جمع هذه القواعد وتبويبيها وتهذيبها وتقريبها

للدارسين مع التعليق والشرح والفهرسة - لا ريب أن عملاً كهذا أنسع  
كثيراً من مئات من المطبوعات تخرجها لنا عجلات المطبع كل يوم .

ومن المفيد أن أشير هنا إلى أن الأنوار والتقديرات ستختلف في  
تعيين هذه القواعد، باعتبار أن بعضها شبيهاً ببعض الموضوعات الخاصة  
بعلم من العلوم مع كونها في نفس الوقت عامة كليلة من وجه آخر، كما أن  
الضوابط التي تحدد على أساسها مثل هذه القواعد ضوابط تقريبية  
وليس ضوابط محددة صارمة، ثم إن مثل هذا مما يشogue اختلاف  
التقديرات فيه.

وسواء اتفق أم اختلف فإنه ما لا خلاف فيه أن في تراث شيخ  
الإسلام ما تنطبق عليه الخصائص التي أوردتها هنا. وإذا ما تقرر هذا فإنه  
يكفي وحده قاعدة ثبتت أقدمانا عليها وتنفذها منطلاقاً إلى الهدف،  
مهما تباينت سبل السعي في تحصيله . وبالله التوفيق.

★ وقد كنت أنوي أن أنشر هذا القسم بجميع قواعده في كتاب  
واحد، ثم إنني رجعت عن ذلك لما بدا لي كبير حجمه حيث يقدر بحوالي  
مجلدين كبيرين، فرأيت أن أخرجه في سلسلة متواتلة الحلقات تتضمن كل  
منها قاعدة أو أكثر، وذلك لأسباب أهمها :

- سهولة النشر : إذ يختلف الحال من مجلدين كبيرين إلى رسالة  
موجزة.

- تيسير النفع : فمن القراء من تكون حاجته إلى بعض القواعد  
أكثر من بعض، فيكون إلزامه بالكتاب كله فيه نوع من المشقة.

وقد أعنان على إخراجه مسلسلاً استقلال كل قاعدة بموضوعها، حيث  
يمكن الانتفاع بها بصورة مفردة دون حاجة إلى ربطها بغيرها.

★ وفيما يلى نورد عنبانات القواعد على ترتيبها فيما لو خرجت  
فى كتاب واحد :

- ١ - الدين والعبودية.
- ٢ - قاعدة جليلة فى توحيد الملة و تعدد الشرائع.
- ٣ - الربانيات والالهيات.
- ٤ - العدل: قيام العالمين، وصلاح الدنيا، وجماع الدين.
- ٥ - الصراط المستقيم.
- ٦ - مفتاح الصراط المستقيم :
- «الوساطية»
- ٧ - جماع الصراط المستقيم :
- «العلم والعمل»
- ٨ - الجماعة والفرقة.
- ٩ - الأصلان العظيمان
- «الإخلاص والاتباع»
- ١٠ - الاعتصام بالكتاب والسنّة (الاتباع والابتداع).
- ١١ - العقل والذنبل.
- ١٢ - المصالح والمفاسد.
- ١٣ - التفاضل والأفضليّة.

١٤ - الأصول والقواعد.

١٥ - الكمال كله في الحياة والنور.

١٦ - قوام الدين بأمهرين :

«الكتاب الهاذى، والمذيد الناصر»

١٧ - الصدق جماع الحسنات، والكذب جماع السيئات.

١٨ - من أهمات الفضائل

«الشجاعة والكرم»

١٩ - فرقان عظيم بين طريقة المرسلين وطريقة  
المبطلين :

«الإثبات المفصل والنفي المجمل»

٢٠ - أصول نافعة في :

«الأشعاع الجامدة لخصال الإثم»

وقد رأيت البَذْء بقاعدة «الاعتصام» وإن كان هذا خلاف الترتيب  
المذكور لما لا يخفى من عظم الحاجة إليها وعموم النفع بها، ولكونها من  
القواعد التي لا يختلف عليها.


وأسأل الله العظيم أن يقبل عملي هذا، وأن يرفع به الدرجات، ويغفر  
به الزلات، وأن يجعله من الأعمال الطيبات النافعات، وأن يرزقني بركته  
ويصرف عنى فتنته، بمنه وكرمه ولطفه، وصلى الله على محمد وأله  
وصاحبه وسلم.

الْأَعْتِصَامُ  
بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

أَوْ

الْإِتِّبَاعُ وَالْإِبْرَدَاعُ


لشیخ الإسلام ابن تیمیة



★ «الناس لا يحصل بينهم النزاع إلا كتاب منزل من السماء،  
وإذا رُدُوا إلى عقولهم فلكل واحد منهم عقل»


★ «الدنيا كلها ملعونة ملعون ما فيها إلا ما أشرقت عليه  
شمس الرسالة وأسس بنياته عليها، والبقاء لأهل الأرض إلا ما دامت  
آثار الرسل موجودة فيهم، فإذا درست آثار الرسل من الأرض وانمحضت  
بالكلية ذُوب الله العالم العلوى والسفلى واقام القيمة».

شيخ الإسلام



## ﴿القسم الأول﴾

مطلع مهمة  
في بيته أنه الهدى والسعادة ولا غير له في  
الاعتصام بالكتاب والسنن وسبيل سف للآلة



## الفصل الأول

### بيان خطر الاتباع وعظم نفعه وبركته

جماع الفرقان بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغي، وطريق السعادة والنجاة وطريق الشقاوة والهلاك - أن يجعل ما بعث الله به وأنزل به كتبه هو الحق الذي يجب اتباعه، وبه يحصل الفرقان والهدى والعلم والإيمان، فيُصدق بأنه حق وصدق، وما سواه من كلام سائر الناس يعرض عليه، فإن وافقه فهو حق، وإن خالقه فهو باطل، وإن لم يعلم هل وافقه أو خالقه لكون ذلك الكلام مجملًا لا يعرف مراد صاحبه، أو قد تغرف مراده ولكن لم يعرف هل جاء الرسول بتصديقته أو تكذيبه - فإنه يمسك فلا يتكلم إلا بعلم. والعلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول<sup>(١)</sup>.

فعلى كل مؤمن أن لا يتكلم في شيء من الدين إلا تبعاً لما جاء به الرسول، ولا يتقدم بين يديه، بل ينظر ما قال، فيكون قوله تبعاً لقوله، وعلمه تبعاً لأمره، فهكذا كان الصحابة ومن سلك سبيلهم من التابعين لهم بمحسان وأئمة المسلمين، فلهذا لم يكن أحد منهم يعارض النصوص بمعقوله، ولا يؤسس ديناً غير ما جاء به الرسول، وإذا أراد معرفة شيء من الدين والكلام فيه نظر فيما قاله الله والرسول : فمته يتعلم وبه يتكلم، وفيه ينظر ويتفكر، وبه يستدل، فهذا أصل أهل السنة.

(١) ع (١٣٥، ١٣٦).

وأهل البدع لا يجعلون اعتمادهم في الباطن ونفس الأمر على ما تلقوه عن الرسول، بل على ما رأوه أو ذاقوه، ثم إن وجدوا السنة توافقه وإلا لم يبالوا بذلك، فإذا وجدوها تخالفه أعرضوا عنها تفريضاً أو حرجوها تأويلاً.

فهذا هو الفرقان بين أهل الإيمان والسنة وأهل النفاق والبدعة، وإن كان هؤلاء لهم من الإيمان نصيب واخر من اتباع السنة، لكن فيهم من النفاق والبدعة بحسب ما تقدموا فيه بين يدي الله ورسوله وخالقو الله ورسوله، ثم إن لم يعلموا أن ذلك يخالف الرسول ولو علموا لما قالوه - لم يكونوا منافقين، بل ناقصي الإيمان مبتدعين، وخطئهم مغفور لهم لا يعاقبون عليه وإن نقصوا به<sup>(١)</sup>.

لابد أن  
يقدر كلام  
الله ورسوله  
فقدره

★ والناس كثيراً ما يغلطون من جهة نقص علمهم وإيمانهم بكلام الله ورسوله وقدر ذلك وما اشتمل عليه ذلك من العلم الذي يفوق علم الأولين والآخرين.

ومن علم أن الرسول أعلم الخلق بالحق، وأنصح الخلق في البيان، وأنصح الخلق للخلق - علم أنه قد اجتمع في حقه : كمال العلم بالحق، وكمال القدرة على بيانه، وكمال الإرادة له، ومع كمال العلم والقدرة والإرادة يجب وجود المطلوب على أكمل وجه. فيعلم أن كلامه أبلغ ما يكون ، وأتم ما يكون، وأعظم ما يكون بياناً لما بيّنه في الدين من أمور الإلهية وغير ذلك.

فمن وقر هذا في قلبه لم يقدر على تحريف النصوص بمثل هذه التأويلات التي إذا تدبّرت وجد من أرادها بذلك القول

• (١) ع (٦٢، ٦٣).

من أبعد الناس عما يجب اتصف الرسول به، وعلم أن من سلك هذا المسلك فإذا هو لنقص ما أُوتِيهِ من العلم والإيمان. وقد قال تعالى: (يَرْزَقُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَرْتَقُوا أَعْلَمَ دَرَجَاتٍ) (المجادلة : ١١). فسأل الله أن يجعلنا وإخواننا من رفع درجاته من أهل العلم والإيمان<sup>(١)</sup>.

★ وأنا وغيرى كنا على «مذهب الآباء» □: نقول في «الأصلين» بقول أهل البدع، فلما تبين لنا ما جاء به الرسول دار الأمر بين أن نتبع ما أنزل الله أو نتبع ما وجدنا عليه آباءنا، فكان الواجب هو اتباع الرسول وأن لا نكون من قبيل فيه: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَلْوَأُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءِنَا)، (القمان : ٢١) وقد قال تعالى: (فَإِنَّ أَوَّلَوْا جِئْنَتُكُمْ بِإِهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءِكُمْ) (الزخرف : ٢٤)، وقد قال تعالى: (وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانًا بِوَالدِّيَهِ حُسْنَا وَإِنْ جَاهَهَاكَ لِتُشْرِكَ بِنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْغِي هُمْ) (العنكبوت: ٨)<sup>(٢)</sup>.

فالواجب اتباع الكتاب المنزل والنبي المرسل وسبيل من أئب إلى الله، فاتبعنا الكتاب والسنّة كالمهاجرين والأنصار، دون ما خالف ذلك من دين الآباء وغير الآباء. والله يهدينا وسائل إخواننا إلى الصراط المستقيم: صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا<sup>(٣)</sup>.

(١) ع (١٧/١٢٨، ١٢٩).

(٢) وقع هنا خلط بين أكثر من آية، وقد صوبته على أقرب الآيات إليه.

(٣) ع (٦/٢٥٨).

## [فصل] الاتباع أصل كل علم وعمل :

أصل الاتباع  
عن الطريقة  
النبيوية هو  
سبيل  
التكلمين  
والصرفية

/ طريق «العلم» لابد فيه من العلم النبوى الشرعى بحيث يكون معلومك المعلومات الدينية النبوية، ويكون علمك بها مطابقاً لما أخبرت به الرسل، وإلا فلا ينفعك أى معلوم علمته، ولا أى شيء اعتقدته فيما أخبرت به الرسل، بل لابد من الإيام بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

و كذلك «الإرادة» لابد فيها من تعين «المراد»: وهو الله، و«الطريق إليه»:- وهو ما أمرت به الرسل. فلابد أن تعبد الله، وتكون عبادتك إيمان بما شرع على ألسنة رسله. إذ لابد من تصديق الرسول فيما أخبر علماً، ولابد من طاعته فيما أمر عملاً.

ولهذا كان «الإيمان» قوله، وعملاً، مع موافقة السنة، فعلم الحق: ما وافق علم الله، والإرادة الصالحة: ما وافقت محبة الله ورضاه، وهو حكمه الشرعى.

والله علیم حکیم : «فالامور الخبرية» لابد أن تطابق علم الله وخبره، و «الامور العلمية» لابد أن تطابق حب الله وأمره: فهذا حکمه وذاك علمه <sup>(١)</sup>.

ولو تعبد الإنسان ماعسى أن يتعبد لم يعرف ما خص الله به محمداً عليه السلام إن لم يعرف ذلك من جهته.

وكذلك لو نظر واستدل ماذا عسى أن ينظر لم يحصل له المطلوب الا بالتعلم من جهة، ولا يحصل التعليم المطابق النافع إلا مع العمل به، وإلا فقد قال الله تعالى : (فَلَمَّا

(١) ع (٤٨٦/٤٨٧).

رَأَغُوا أَزْاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ) (الصف : ٥ )<sup>(١)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى  
لِأَفْضَلِ الْخَلْقِ الَّذِي كَانَ أَزْكَى النَّاسَ نُفُسًا وَأَكْمَلَهُمْ عُقْلًا قَبْلَ  
الْوَحْيِ : (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي  
مَا أَنْكِتَ بِهِ وَلَا أَنْهَا بِهِ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ تُورًا نَهِيًّا يَهُوَ مَنْ نَشَاءُ مِنْ  
عِبَادِنَا) (الشورى : ٥٢)<sup>(٢)</sup>.

### ★ والناس لهم في طلب العلم والدين طريقان مبتدئان وطريق شرعى :

◦ فالطريق الشرعى : هو النظر فيما جاء به  
الرسول، والاستدلال بأدلةه، والعمل بموجبهما. فلا بد من علم بما  
جاء به وعمل به، لا يكفى أحدهما.

#### ◦ وأما الطريقان المبتدئان :

/ فـأـحـدـهـما : «طـرـيقـ أـهـلـ الـكـلامـ الـبـدـعـىـ وـالـرـأـىـ  
الـبـدـعـىـ»، فـإـنـ هـذـاـ فـيـهـ باـطـلـ كـثـيرـ، وـكـثـيرـ مـنـ أـهـلـهـ يـفـرـطـونـ  
فـيـمـاـ أـمـرـ اللـهـ بـهـ وـرـسـوـلـهـ مـنـ الـأـعـمـالـ، فـيـبـقـىـ هـؤـلـاءـ فـىـ فـسـادـ  
عـلـمـ وـفـسـادـ عـمـلـ. وـهـؤـلـاءـ مـنـ حـرـفـونـ إـلـىـ الـيـهـودـيـةـ الـبـاطـلـةـ .

/ وـالـثـانـىـ : «طـرـيقـ أـهـلـ الـرـياـضـةـ وـالـتـصـوـفـ وـالـعـبـادـةـ  
الـبـدـعـيـةـ»، وـهـؤـلـاءـ مـنـ حـرـفـونـ إـلـىـ النـصـارـىـ الـبـاطـلـةـ. فـإـنـ هـؤـلـاءـ  
يـقـولـونـ : إـذـاـ صـفـىـ إـلـيـانـ نـفـسـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـذـكـرـونـهـ  
فـاضـتـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ بـلـ تـعـلـمـ. وـكـثـيرـ مـنـ هـؤـلـاءـ تـكـوـنـ عـبـادـتـهـ  
مـبـتـدـعـةـ بـلـ مـخـالـفـةـ لـمـاـ جـاءـ بـهـ الرـسـوـلـ ﷺـ، فـيـبـقـونـ فـىـ فـسـادـ مـنـ  
جـهـةـ الـعـمـلـ، وـفـسـادـ مـنـ نـقـصـ الـعـلـمـ، حـيـثـ لـمـ يـعـرـفـواـ مـاـ جـاءـ

.(١) م (٤٣٠/٥).

.(٢) م (٤٣١/٥).

بـه الرسول، وكثـيراً ما يقع من هـؤلاء وهـؤلاء<sup>(١)</sup>، وتقـدح كل طائفة فـى الآخرـى وينتـحل كل منهم اتباعـ الرسـول.

والرسـول ليس ما جاء به موافقـاً لما قال هـؤلاء ولا هـؤلاء: (مـا كـانَ إِبْرـاهـيمـ يـهـودـيـاً وـلـا نـصـارـىـاً وـلـكـنْ كـانَ حـنـيـفـاً مـسـلـىـمـاً وـمـا كـانَ مـنَ الـمـشـرـكـيـنـ) (آل عمرـانـ : ٦٧)، وما كان رسـولـ اللهـ ﷺ ولا أـصـحـابـهـ على طـرـيقـةـ أـهـلـ الـبـدـعـ من أـهـلـ الـكـلـامـ وـالـرـأـىـ ، ولا على طـرـيقـةـ أـهـلـ الـبـدـعـ من أـهـلـ الـعـبـادـةـ وـالـتـصـوـفـ، بل كان على ما بـعـثـهـ اللهـ من الـكـتـابـ وـالـحـكـمـةـ.<sup>(٢)</sup>

والصـوفـيـةـ بنـواـ أـمـرـهـمـ عـلـىـ الإـرـادـةـ، وـلـاـ بدـ مـنـهـاـ ،ـ لـكـنـ بـشـرـطـ أنـ تكونـ إـرـادـةـ عـبـادـةـ اللهـ وـحـدـهـ بـمـاـ أـمـرـ.ـ

وـالـمـتـكـلـمـونـ بنـواـ أـمـرـهـمـ عـلـىـ النـظـرـ المـقـتضـىـ لـلـعـلـمـ، وـلـابـدـ مـنـهـ،ـ لـكـنـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ عـلـمـاـ بـمـاـ أـخـبـرـ بـهـ الرـسـولـ ﷺـ،ـ وـالـنـظـرـ فـىـ الـأـدـلـةـ التـىـ دـلـ بـهـ الرـسـولـ وـهـىـ آـيـاتـ اللهـ،ـ وـلـاـ بدـ مـنـهـ وـهـذـاـ.<sup>(٣)</sup>

(١) فـىـ الـعـبـارـةـ إـضـمـارـ،ـ وـالـتـقـدـيرــ وـالـلـهـ أـعـلـمــ:ـ «ـوـكـثـيرـاـ مـاـ يـقـعـ (ـذـلـكـ الـفـسـادـ مـنـ جـهـةـ الـعـلـمـ وـالـفـسـادـ مـنـ جـهـةـ الـعـلـمـ)ـ مـنـ هـؤـلـاءـ وـهـؤـلـاءـ»ـ .ـ وـإـلـاـشـارـةـ هـنـاـ إـلـىـ أـهـلـ الـكـلـامـ الـبـدـعـيـ وـأـهـلـ الـعـبـادـةـ الـبـدـعـيـةــ .ـ وـالـمـعـنـىـ الـمـرـادـ هـنـاــ فـيـمـاـ ظـهـرـ لـىــ:ـ إـنـهـ رـغـمـ أـنـ أـهـلـ الـكـلـامـ غـالـبـ فـسـادـهـمـ مـنـ جـهـةـ الـعـلـمــ،ـ وـأـهـلـ الـرـيـاضـةـ غـالـبـ فـسـادـهـمـ مـنـ جـهـةـ الـعـلـمـــ إـلـاـ أـنـهـ كـثـيرـاـ مـاـ يـقـعـ مـنـ كـلـ مـنـهـمـ فـسـادـ مـنـ كـلــ الجـهـيـنـ .ـ

(٢) عـ (١٧٢/١٩١)

مـ (٤٢٨، ٤٢٩)

## [فصل] من بركات الاتباع

### (١) الاغتناء بالشرع عما سواه :

إنما اشتغلت قلوب طائف من الناس بأنواع من العبادات المبتدةعة - إنما من الأدعية، وإنما من الأسفار، وإنما من السمعاء ونحو ذلك - لإعراضهم عن المشروع أو بعضه، أعني : لإعراض قلوبهم وإن قاموا بصورة المشروع. وإنما اشتغل على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه، وعاقلاً لما اشتملت عليه من الكلم الطيب والعمل الصالح، مهتماً بها كل الاهتمام - أغنته عن كل ما يتوهם فيه خيراً من جنسها.

ومن أصفى إلى كلام الله وكلام رسوله يعقله وتدبره بقلبه وجد فيه من الفهم والخلافة والهداية وشفاء القلوب والبركة والمنفعة ما لا يجده في شيء من الكلام: لا منظومه ولا منثوره.

ومن اعتاد الدعاء المشروع في أوقاته - كالأسحار وأدبار الصلوات والسجود ونحو ذلك - أغناه عن كل دعاء مبتدع في ذاته أو في بعض صفاته.

فعلى العاقل أن يجتهد في اتباع السنة في كل شيء من ذلك، ويغتاض عن كل ما يظن من البدع أنه خير ب نوعه من السنن، فإنه من يتحرى<sup>(١)</sup> الخير يُعطِه ومن يتسوق<sup>(٢)</sup> الشر صُيوقَه<sup>(٢)</sup>

(١) الصواب : «يتحرى» بمعنى حرف العلة لأن الفعل مجزوم، ولعله من تحريف النسخ أو الطباعة.

(٢) ق (٣٨١ ، ٣٨٢).

## (٢) رفع الذكر :

الذين أعلنا ما جاء به النبي ﷺ فصار لهم نصيب من قوله تعالى : (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) (الشرح : ٤)، فإن ما أكرم الله به نبيه من سعادة الدنيا والآخرة فللمؤمنين المتابعين نصيب بقدر إيمانهم. فما كان من خصائص النبوة والرسالة فلم يشارك فيه أحد من أمته، وما كان من ثواب الإيمان والأعمال الصالحة فلكل مؤمن نصيب بقدر ذلك <sup>(١)</sup>.

## (٣) الكفاية والحفظ :

الكفاية المطلقة مع الاتباع المطلق، والناقصة مع الناقص، وإذا كان بعض المؤمنين به المتبعين له قد حصل له من يعاديه على ذلك فالله حسنه وهو معه، وله نصيب من معنى قوله: (إِذْ يُقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) (التوبه: ٤٠)، فإن هذا قلبه موافق للرسول وإن لم يكن صحبه ببدنه ، والأصل في هذا القلب.

كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «إن بالمدينة رجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم»، قالوا : وهم بالمدينة؟، قال : «وهم بالمدينة، حبسهم العذر» <sup>(٢)</sup>.

فهؤلاء بقوليهم كانوا مع النبي ﷺ وأصحابه الغرّاء، فلهم معنى صحبته في الغرّاء، فالله معهم بحسب تلك الصحبة المعنوية.

(١) ع (٣٨/٢٨).

(٢) أخرجه البخاري [ الحديث ٤٤٢٣ - ٢٨٣٩ - ٢٨٣٨ ] من حديث أنس ( وقد ورد الأول منها مختصراً )، ومسلم [ الحديث ١٩١١ ] من حديث جابر رضي الله عنه.

ولو انفرد الرجل فى بعض الأمسكار والأعصار بحق جاءه  
به الرسول ولم تنصره الناس عليه فإن الله معه، وله نصيب من  
قوله : (إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الظَّالِمُونَ كَفَرُوا ثَانِيَّاً)  
(أَثَنِينِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا)  
(التوبية : ٤٠) : فإن نصر الرسول هو نصر دينه الذى جاء به  
حيث كان، ومتى كان، ومن وافقه فهو صاحبه عليه فى  
المعنى، فإذا قام به ذلك الصاحب كما أمر الله فإن الله مع  
ما جاء به الرسول، ومع ذلك القائم به. (١)

ولهذا كل من كان متبعاً للرسول كان الله معه بحسب  
هذا الاتباع. قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ  
أَتَبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ). (الأناقل : ٦٤) : أي : حسبك وحسب  
من اتبعك، فكل من اتبع الرسول من جميع المؤمنين فالله  
حسبه، وهذا معنى كون الله معه. (٢)

#### (٤) برَكَةُ الاتباعِ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْعَبَادِ :

★ عامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعاً من السياسات  
المجائرية : من أخذ أموال لا يجوز أخذها، وعقوبات على الجرائم  
لاتجوز - لأنهم فرّطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر، وإلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه، ووضعوه حيث  
يسوغ وضعه، طالبين بذلك إقامة دين الله لارياسته أنفسهم،  
وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع والقريب  
والبعيد، مُتَحَرّرين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله

(١) م (٢٨٧/٨).

(٢) م (٢٨٨/٨).

- لما احتاجوا إلى المكوس الموضوعة، ولا إلى الغقوبات الجائرة، ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين كما كان الخلفاء الراشدون وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم.

★ وكذلك العلماء : إذا أقاموا كتاب الله وفقهوا ما فيه من (البيانات) التي هي حجج الله، وما فيه من (الهدي) الذي هو العلم النافع والعمل الصالح، وأقاموا (حكمة الله) التي بعث بها رسوله ﷺ - وهي سنته - لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة ما يحيط بعلم عامة الناس، وليرزوا حينئذ بين الحق والمبطل من جميع الخلق بوصف الشهادة التي جعلها الله لهذه الأمة حيث يقول عز وجل : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا إِنْتَكُمْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) (البقرة: ١٤٣)، واستغفروا بذلك عما ابتعدوا المبتدعون من الحجج الفاسدة التي يزعم الكلاميون أنهم ينصرون بها أصل الدين، ومن الرأي الفاسد الذي يزعم القياسيون أنهم يتبعون به فروع الدين. وما كان من الحجج صحيحاً ومن الرأي سديداً بذلك له أصل في كتاب الله وسنة رسوله: فهمه من فهمه وحرمه من حرمه.

★ وكذلك العباد : إذا تعبدوا بما شرع الله من الأقوال والأعمال ظاهراً وباطناً، وذاقوا طعم الكلم الطيب والعمل الصالح الذي بعث الله به رسوله لوجدوا في ذلك من الأحوال الزكية والمقامات العالية والنتائج العظيمة ما يغنيهم عما قد حدث من (نوعه) : كالتفجير<sup>(١)</sup> ونحوه من السماوات المبتدعة

(١) في المطبوعة: «التغيير» ببيانين، والصواب : «التغيير» كما أوردته شيخ الإسلام في موضع من كتبه، وقد أثبت الصواب.

الصارفة عن سماع القرآن، وأنواع من الأذكار والأوراد لفَقَهَا بعض الناس، أو في (قدرها) : كريادات من التعبدات أحدثها من أحدها لنقص تمسكه بالمشروع منها. وإن كان كثير من العباد والعلماء - بل والأمراء - قد يكون معدوراً فيما أحده ل النوع اجتهاده <sup>(١)</sup>.


### [فصل] شُؤمِر انقطاع نور النبوة :

قد تخفي آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة حتى لا يعرفون ما جاء به الرسول ﷺ : إما أن لا يعرفوا اللفظ، وإما أن يعرفوا اللفظ ولا يعرفوا معناه، فحينئذ يصيرون في جاهلية بسبب عدم نور النبوة، ومن هنا يقع الشرك، وتفرق الدين شيئاً، كالفنن التي تُحْدِث السيف. فالفتنة القولية والعملية. هي من الجاهلية بسبب خفاء نور النبوة عنهم، كما قال مالك بن أنس : «إذا قل العلم ظهر الجفاء، وإذا قلت الآثار ظهرت الأهواء».

ولهذا شُبِّهَت الفتنة بقطع الليل المظلم، ولهذا قال أحمد في خطبته : «الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة يقايا من أهل العلم». فالهدي الحاصل لأهل الأرض إنما هو من نور النبوة كما قال تعالى : (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنْ هُدَىٰ فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَىً فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى) (طه : ١٢٣) : «فأهل الهدى والصلاح» : هم المتبعون للأنبية، وهم المسلمون المؤمنون في كل زمان ومكان، «وأهل العذاب والضلال» : هم المكذبون للأنبياء. يبقى «أهل الجاهلية» الذين لم يصل إليهم ماجاءت به الأنبياء. <sup>(٢)</sup>

. (٢) ع (١٧/٣٧، ٣٠٨).

. (١) ق (٢٨١، ٢٨٢).



## الفصل الثاني

### وجوب الاعتماد بالأصول الثلاثة

#### «الكتاب المنزل، والنبي المرسل، وسبيل السلف»

من طريقة أهل السنة والجماعة : اتباع آثار رسول الله ﷺ باطنًا وظاهرًا، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية رسول الله ﷺ حيث قال : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، كل بدعة ضلالة» <sup>(١)</sup> .

ويعلمون أن أصدق الكلام كلام الله ، خير الهدى هدى محمد ﷺ ، ويُؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس، ويقدمون هدى محمد ﷺ على هدى كل أحد، وبهذا سُمِّوا «أهل الكتاب والسنّة» .

وُسُمُّوا «أهل الجماعة» : لأن الجماعة هي الاجتماع، وضدّها الفرقة، وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسمًا لنفس القوم المجتمعين، و«الإجماع» هو الأصل الثالث الذي يعتمد عليه في العلم الدين .

(١) أخرجه أبو داود [ الحديث ٤٦٠٧ ] ، والترمذى [ الحديث ٢٦٧٦ ] ، وابن ماجه [ الحديث ٤٢ - ٤٣ ] ، وأحمد [ ٤/ ١٢٦ - ١٢٧ ] ، والحاكم [ ١/ ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ ] ، وابن حبان [ ١/ ١٠٤ / إحسان ] . وقد صححه الإمام ابن حبان والحاكم والترمذى وغيرهم ، وصححه العلامة الألبانى فى الإبراء [ الحديث ٢٤٥٥ ] .

وهم يزِّنون بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس من  
أقوال وأعمال باطنية أو ظاهرة مما له تعلق بالدين .

والإجماع الذي ينضبط : هو ما كان عليه السلف الصالح،  
إذ بعدهم كثُر الاختلاف وانتشرت الأمة <sup>(١)</sup> .

---

(١) ع { ١٥٧ / ٣ }

## [١] الكتاب المنزل

بحث في  
معنى كون  
القرآن هو  
المهيمن

قال تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحُقْقَ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ  
يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنَا عَلَيْهِ) (المائدة : ٤٨)، وروى ابن أبي  
حاتم بإسناد المعروف عن ابن عباس قال : مؤمناً عليه، قال :  
وروى عن عكرمة والحسن وسعيد بن جبير وعطاء الخراساني أنه:  
الأمين، وروى من تفسير الوالبي عن ابن عباس قال : المهيمن :  
الأمين - قال : على كل كتاب قبله ، وكذلك عن الحسن قال :  
صدقأ بهذه الكتب وأميناً عليها ، ومن تفسير الوالبي أيضاً  
عن ابن عباس : «ومهيمناً عليه» قال : شهيداً، وكذلك قال  
السدي عن ابن عباس . قال في قوله : «مهيمناً عليه» :  
على كل كتاب قبله ، قال : وروى عن سعيد بن جبير وعكرمة  
وعطية وعطاء الخراساني ومحمد بن كعب وقتادة والسلفي وعبد  
الرحمن بن زيد بن أسلم نحو ذلك .

وابن أبي حاتم قد ذكر في أول كتابه في التفسير أنه طلب  
منه إخراج تفسير القرآن مختصراً بأصل الأسانيد وأنه تحرى  
إخراجه بأصل الأخبار إسناداً وأشبعها متناً، وذكر إسناده عن  
كل من نقل عنه شيئاً .

فالسلف كلهم متتفقون على أن القرآن هو المهيمن المؤمن  
الشاهد على ما بين يديه من الكتب .

وتعلم أن المهيمن على الشيء أعلى منه مرتبة، ومن  
أسماء الله «المهيمن»، ويسمى الحاكم على الناس القائم  
بأمرهم «المهيمن». قال البرد والجوهرى وغيرهما : «المهيمن»  
في اللغة : المؤمن، وقال الخليل : الرقيب الحافظ، وقال

**الخطابي**: «المهيمن»: الشهيد. قال : وقال بعض أهل اللغة :  
«الهيمنة» : القيام على الشيء بالرعاية له، وأنشد :

ألا إن خير الناس بعد نبيهم

**مُهَمِّنْهُ التَّالِيْهِ فِي الْعُرْفِ وَالنُّكْرِ**

يريد : القائم على الناس بالرعاية لهم.

وفي «مهيمن» قوله : قيل : أصله مؤمن والهاء مبدل  
من الهمزة، وقيل : بل الهاء أصلية.

وهكذا القرآن فإنه قرر ما في الكتب المتقدمة من الخبر عن الله وعن اليوم الآخر، وزاد ذلك بياناً تفصيلاً، وبين الأدلة والبراهين على ذلك، وقرر نبوة الأنبياء كلهم، ورسالة المرسلين، وقرر الشرائع الكلية التي بعثت بها الرسل كلهم، وجادل المكذبين بالكتب والرسل بأنواع الحجج البراهين، وبين عقوبات الله لهم ونصره لأهل الكتب المتبعة لها، وبين ما حرف منها ويدل، وما فعله أهل الكتاب في الكتب المتقدمة، وبين أيضاً ما كتموه مما أمر الله ببيانه. وكل ما جاءت به النبوات بأحسن الشرائع والمناهج التي نزل بها القرآن فصارت له الهيمنة على ما بين يديه من الكتب من وجوه متعددة : فهو شاهد بصدقها، وشاهد بكذب ما حرف منها، وهو حاكم بإقرار ما أقره الله، ونسخ ما نسخه، فهو شاهد في الخبريات حاكم في الأمريات.

وكذلك معنى «الشهادة» و «الحكم» يتضمن إثبات ما أثبته الله من صدق ومحكم، وإبطال ما أبطله من كذب

ومنسوخ، وليس الإنجيل مع التوراة لا الزبور بهذه الشابة، بل هي متبعة لشريعة التوراة إلا يسيراً نسخه الله بالإنجيل، بخلاف القرآن .

ثم إنه معجز في نفسه لا يقدر الخلاق أن يأتوا به مثله ، وفيه دعوة الرسول، وهو آية الرسول وبرهانه على صدقه ونبوته، وفيه ما جاء به الرسول وهو نفسه برهان على ما جاء به<sup>(١)</sup>. فإنه هو الدعوة والمحجة، وهو الدليل والمدلول عليه والحكم، وهو الداعي وهو البينة على الداعي، وهو الشاهد والمشهود به.<sup>(٢)</sup>

وفيه أيضاً من ضرب الأمثال وبيان الآيات على تفضيل ما جاء به الرسول ما لو جمع إليه علوم جميع العلماء لم يكن ما عندهم إلا بعض ما في القرآن. ومن تأمل ما تكلم به الأولون الآخرون في أصول الدين والعلوم الإلهية وأمور المعاد والنبوات والأخلاق والسياسات والعبادات وسائر ما فيه كمال النفوس وصلاحها وسعادتها ونجاتها لم يجد عند الأولين والآخرين من أهل النبوات ومن أهل الرأى كالمتكلفة وغيرهم إلا بعض ما جاء به القرآن.

ولهذا لم تحتاج الأمة مع رسولها وكتابها إلى نبي آخر وكتاب آخر فضلاً عن أن تحتاج إلى شيء لا يستقل بنفسه غيره، سواء كان من علم المحدثين والملهمين، أو من علم أرباب النظر والقياس الذين لا يعتصمون مع ذلك بكتاب منزل من السماء .

لهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: « إنك كان في

(١) ع (١٧ / ٤٢ - ٤٥) .

(٢) ع (١٤ / ١٩٠ ) .

الأمم قبلكم مُحَدِّثون فإن يكن في أمتي أحد فعمّر «<sup>(١)</sup>». فعلق ذلك تعليقاً في أمته مع جزمه به فيمن تقدم، لأن الأمم قبلنا كانوا محتاجين إلى المحدثين كما كانوا محتاجين إلى نبي بعدنبي، وأما أمة محمد ﷺ فأغناهم الله برسولهم وكتابهم عن كل ما سواه، حتى أن المحدث منهم كعمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما يؤخذ منه ما وافق الكتاب والسنة، وإذا حدث شيئاً في قلبه لم يكن له أن يقبله حتى يعرضه على الكتاب والسنة، وكذلك لا يقبله إلا إن وافق الكتاب والسنة. وهذا باب واسع في فضائل القرآن على ما سواه <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخارى [ حديث ٣٤٦٩ - ٣٦٨٩ ] من حديث أبي هريرة ، ومسلم [ ٢٣٩٨ ] من حديث عائشة .

(٢) ع (٤٦ ، ٤٥ / ١٧) .

## [٢] النبي المرسل

من أعظم نعم الله على عباده وأشرف منه <sup>(١)</sup> عليهم أن أرسل إليهم رسلاً، وأنزل عليهم كتبه، وبين لهم الصراط المستقيم، ولو لا ذلك لكانوا بمنزلة الأنعام والبهائم بل أشر حالاً منها، فمن قيل رسالة الله واستقام عليها فهو من خير البرية، ومن ردها وخرج عنها فهو من شر البرية، وأسوأ حالاً من الكلب والخنزير والحيوان البهيم <sup>(٢)</sup>.

فالحمد لله الذي أرسل علينا رسولاً من أنفسنا ، يتلو علينا آيات الله ويزكيانا ، ويعلمنا الكتاب الحكمة وإن كنا من قبل لنفى ضلال مبين. وقال أهل الجنّة : (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهض لو لا أن هدانا الله لقد جاءت رسلي ربنا بالحق).  
الأعراف : ٤٣.

والدنيا كلها ملعونة ملعون ما فيها إلا ما أشرت عليه شمس الرسالة وأُسْسَ بنياته عليها ، ولا يقاوم أهل الأرض إلا مادامت آثار الرسل موجودة فيهم، فإذا درست آثار الرسل من الأرض وانفتحت بالكلبية خرب الله العالم العلوى والسفلى أقام القيامة .

وليس حاجة أهل الأرض إلى الرسول ك حاجتهم إلى الشمس والقمر، والرياح المطر، ولا ك حاجة الإنسان إلى حياته، ولا ك حاجة العين إلى ضوئها، والجسم إلى الطعام والشراب، بل أعظم من ذلك، وأشد حاجة من كل ما يقدر يخطر بالبال،

(١) الظاهر أنها تعريف «منته»، إذ هي الأوفق للسياق.

(٢) ع (١٩ / ١٠٠).

فالرسل وسائط بين الله وبين خلقه في أمره ونهيه، وهم السفراء  
بينه وبين عباده .

الكلام عن  
خاتمهم  
وأنضلهم  
محمد ﷺ

وكان خاتمهم وسيدهم وأكملهم على ربه : محمد بن عبد الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس ! إنا أنا رحمة مهداة »<sup>(١)</sup> ، وقال الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (الأنبياء: ١٠٧) ، وقال صلوات الله وسلامه عليه : «إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم : عربهم وعجمهم إلا بقایا من أهل الكتاب»<sup>(٢)</sup> ، وهذا المقت كان لعدم هدايتهم بالرسل ، فرفع الله عنهم هذا المقت برسول الله ﷺ ، فبعثه رحمة للعالمين ، ومحجّة للصالحين ، وحجّة على الخالقين أجمعين ، وافتراض على العباد طاعته ومحبته ، وتعزيره وتوقيره ، والقيام بأداء حقوقه ، وسد إليه جميع الطرق ، فلم يفتح لأحد إلا من طريقه ، وأخذ العهود والمواثيق بالإيمان به واتباعه على جميع الأنبياء والمرسلين ، وأمرهم أن يأخذوها على من اتبعهم من المؤمنين<sup>(٣)</sup> .

في محمد ﷺ تبيان الكفر من الإيمان ، الربح من الخسران ، والهدى من الضلال ، والنجاة من الويل ، والغنى من الرشاد ، والزيغ من السداد ، وأهل الجنة من أهل النار ، والمتقون من الفجار ، وإيشار سبيل من أنعم الله عليهم من النبئ الصديقين والشهداء الصالحين من سبيل المغضوب عليهم الضالين .

فالنفوس أحوج إلى معرفة ما جاء به واتباعه منها إلى

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» [١/١٩٢ - طبع بيروت] ، والحاكم في المستدرك [١/٢٥] ، وصححه الألباني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [الصحيح / حديث ٤٩٠] .

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم [برقم ٢٨٦٥] من حديث عياض بن حمار الماجاشي رضي الله عنه .

(٣) ع (١٩/١٠٢، ١٠١) .

الطعام الشراب، فإن هذا إذا فات حصل الموت في الدنيا،  
وذاك إذا فات حصل العذاب.

فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِذَلِيلِ جَهَدٍ وَاسْتِطاعَتِهِ فِي مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ  
بِهِ وَطَاعَتِهِ، إِذَا هَذَا طَرِيقُ النِّجَاهَةِ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ وَالسَّعَادَةِ فِي  
دارِ النَّعِيمِ. وَالطَّرِيقُ إِلَى ذَلِكَ الرِّوَايَةُ وَالنَّقلُ، إِذَا لَا يَكْفِي مِنْ  
ذَلِكَ مُجْرِدُ الْعُقْلِ، بَلْ كَمَا أَنَّ نُورَ الْعَيْنِ لَا يَرَى إِلَّا مَعَ ظَهُورِ  
نُورٍ قُدَّامَهُ فَكَذَلِكَ نُورُ الْعُقْلِ لَا يَهْتَدِي إِلَّا إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِ  
شَمْسُ الرِّسَالَةِ. فَلَهُذَا كَانَ تِبْلِيغُ الدِّينِ مِنْ أَعْظَمِ فَرَائِضِ  
الْإِسْلَامِ، وَكَانَ مَعْرِفَةُ مَا أَمْرَ اللَّهَ بِهِ رَسُولُهُ وَاجِبًا عَلَى جَمِيعِ  
الْأَنَامِ.

وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ بَعْثَ مُحَمَّدًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَبِهِمَا أَتَمَ عَلَى  
أَمْتَهِ الْمَنَّةِ<sup>(١)</sup>، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ  
وَبِشِيرًاً وَنَذِيرًاً، وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًاً مُنِيرًاً، فَخَتَمَ بِهِ  
الرِّسَالَةِ، وَهَدَى بِهِ مِنَ الْضَّلَالَةِ، وَغَلَّمَ بِهِ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَفَتَحَ  
بِرِسَالَتِهِ أَعْيُنَّا عُمَيْرًا، وَأَذَانَّا صُمَّاً؛ وَقَلُوبَنَا غُلْنَانَا، فَأَشَرَّقَتِ  
بِرِسَالَتِهِ الْأَرْضُ بَعْدَ ظَلَمَاتِهَا، وَتَأَلَّفَتِ بَهَا الْقُلُوبُ بَعْدَ شَتَّاتِهَا،  
فَأَقَامَ بِهَا الْمَلَةُ الْعَوْجَاءُ، وَأَوْضَعَ بِهَا الْمَحْجَةَ الْبَيْضَاءَ، وَشَرَحَ لَهُ  
صَدْرَهُ، وَوَضَعَ عَنْهُ وَزْرَهُ، وَرَفَعَ ذَكْرَهُ، وَجَعَلَ الذَّلَّةَ وَالصَّفَارَ عَلَى  
مِنْ خَالِفِ أَمْرِهِ، أَرْسَلَهُ عَلَى حِينَ فَتْرَةِ مِنَ الرُّسُلِ وَدُرُوسِ مِنَ  
الْكِتَبِ، حِينَ حُرُّكَ الْكَلْمُ وَيَدِلَّ الشَّرَائِعُ، وَاسْتَنَدَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى  
أَظْلَمِ آرَائِهِمْ، وَحَكَمُوا عَلَى اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ بِمَقَالَاتِهِمُ الْفَاسِدَةِ  
وَأَهْوَانِهِمْ، فَهَدَى اللَّهُ بِهِ الْخَلَاقَ، وَأَوْضَعَ بِهِ الطَّرِيقَ، وَأَخْرَجَ بِهِ  
النَّاسَ مِنَ الظُّلَمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَأَبْصَرَ بِهِ مِنَ الْعَمَى، وَأَرْشَدَ بِهِ  
مِنَ الْغَيِّ، وَجَعَلَهُ قَسِيمَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَفَرَقَ مَا بَيْنَ الْأَبْرَارِ

(١) ع (٦، ٥، ١).

والفيجاري، وجعل الهدى والصلاح فى اتباعه وموافقته، والضلال  
والشقاء فى معصيته ومخالفته .

وامتحن به الخلاائق فى قبورهم ، فهم فى القبور عنه  
مسؤولون وبه متحنون □ .

وقد أمر الله بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ﷺ فى  
أكثر من ثلاثين موضعاً من القرآن، وقرن طاعته بطاعته، وقرن  
بين مخالفته ومخالفته ، كما قرن بين اسمه واسمه ، فلا يذكر  
الله إلا ذكر معه (١) .

وأصل المعرفة بالحق هو أن يرى الحق  
والرسول أعلم الخلق بالحق، وأقدر الناس على بيان الحق،  
 وأنصح الخلق للخلق! وهذا يوجب أن يكون بيان الحق وأكمل  
من بيان كل أحد.

فإن ما يقوله القائل ويفعله الفاعل لابد فيه من قدرة وعلم  
وإرادة : فالعجز عن القول والفعل يمتنع صدور ذلك عنه،  
والجهل بما يقوله وي فعله لا يأتي بالقول المحكم والفعل المحكم،  
وصاحب الإرادة الفاسدة لا يقصد الهدى النصح والصلاح، فإذا  
كان المتكلم عالماً بالحق، قاصداً لهدى الخلق قصداً تماماً، قادرًا  
على ذلك - وجب وجود مقدوره .

ومحمد ﷺ أعلم الخلق بالحق، وهو أفعى الخلق لساناً،  
وأصحهم بياناً، وهو أحرى الخلق على هدى العباد، كما قال  
تعالى : (الَّذِي جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ  
حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) (التوبه: ١٢٨)، وقال :  
(إِنَّمَا تَحْرِضُ عَلَى هُدًاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ)

(١) ع (١٩/١٠٢، ١٠٣) .

(النحل: ٣٧)، وقد أوجب الله عليه البلاغ المبين، وأنزل عليه الكتاب ليبين للناس ما نزل إليهم، فلا بد أن يكون بيانه وخطابه وكلامه أكمل وأتم من بيان غيره، فكيف يكون مع هذا لم يُبيّن الحق، بل بيّنه من قامت الأدلة الكثيرة على جهله ونقص علمه وعقله؟! . وهذا مبسوط في غير هذا الموضوع .

ولما كان ما ي قوله كثير من الناس في باب أصول الدين والكلام والعلوم العقلية والحكمة يعلم كل من تدبّره أنه مخالف لما جاء به الرسول، أو أن الرسول لم يقل مثل هذا، واعتقد من اعتقاد أن ذلك من أصول الدين، وأنه يشتمل على العلوم الكلية والمعارف الإلهية والحكمة الحقيقة أو الفلسفة الأولية - صار كثير منهم يقول : إن الرسول لم يكن يعرف أصول الدين، أو : لم يُبيّن أصول الدين ، و منهم من هاب النبي ولكن يقول : الصحابة والتابعون لم يكونوا يعرفون ذلك، ومن عظم الصحابة والتابعين مع تعظيم أقوال هؤلاء يبقى حائراً : كيف لم يتكلم أولئك الأفضلون في هذه الأمور التي هي أفضل العلوم ؟، ومن هو مؤمن بالرسول معظم له يستشكل : كيف لم يُبيّن أصول الدين مع أن الناس إليها أحوج منهم إلى غيرها ؟ .

★ ولما كنت بالديار المصرية سألني من سألني من فضلاتها عن هذه المسألة، فقالوا في سؤالهم :

إن قال قائل : هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل أصول الدين وإن لم ينقل عن النبي ﷺ فيها كلام أم لا؟<sup>(١)</sup>

(١) د (١) د (٢٣ - ٢٥) .

سؤال ورد بحسب ما عهد من الأوضاع المبتدعة الباطلة.  
 فإن المسائل التي هي من أصول الدين التي تستحق أن تسمى  
 أصول الدين - أعني الدين الذي أرسل الله به رسوله وأنزل به  
 كتابه - لا يجوز أن يقال : لم ينقل عن النبي ﷺ فيها كلام ، بل  
 هذا كلام متناقض في نفسه ، إذ كونها من أصول الدين يوجب  
 أن تكون من أهم أمور الدين ، وأنها مما يحتاج إليه الدين ، ثم  
 نفّي نقل الكلام فيها عن الرسول يوجب أحد أمرتين : إما أن  
 الرسول أهمل الأمور المهمة التي يحتاج إليها الدين فلم يُبيّنها ،  
 أو أنه يَبْيَّنها فلم تنقلها الأمة ، وكلا هذين باطل قطعاً ، وهو من  
 أعظم مطاعن المنافقين في الدين ، إما يظن هذا وأمثاله من هو  
 جاحد بحقائق ما جاء به الرسول ، أو جاحد بما يعقله الناس  
 بقوليهم ، أو جاحد بهما جميعاً : / فإن جهله بالأول يوجب عدم  
 علمه بما اشتغل عليه ذلك من أصل الدين وفروعه ، / وجهله  
 بالثاني يوجب أن يُدخل في الحقائق المعقولة ما يسميه هو  
 وأشكاله عقليات وإنما هي جهليات ، / وجهله بالأمررين يوجب  
 أن يظن من أصول الدين ما ليس منها من المسائل والوسائل  
 الباطلة ، وأن يظن عدم بيان الرسول لما ينبغي أن يُعتقد في  
 ذلك ، كما هو الواقع لطوائف من أصناف الناس : حذاهم فضلاً  
 عن عامتهم <sup>(١)</sup> .

**الأدلة الشرعية** مرجعها كلها إلى صلوات الله وسلامه  
 عليه : « فالقرآن » هو الذي بلغه ، « السنة » هو الذي علمها ،  
 و« الإجماع » بقوله عُرف أنه معصوم ، و« القياس » إنما يكون  
 حجة إذا علمنا أن الفرع مثل الأصل أن علة الأصل ، في الفرع ،  
 وقد علمنا أنه <sup>ﷺ</sup> لا يتناقض ، فلا يحکم في المتماثلين

(١) د(٢٦، ٢٧).

بحكمين متناقضين، ولا يحكم بالحكم لعلة تارة وينعد أخرى مع وجود العلة إلا لاختصاص إحدى الصورتين بها يوجب التخصيص<sup>(١)</sup>.

كلمة جامعة وكل من مدح من الأمة أولهم وأخرهم على شيء أثابه الله عليه ورفع به قدره - فهو ما جاء به الرسول ﷺ: فالشواب على ما جاء به الرسول، والنصرة لمن نصره، والسعادة لمن اتبعه، وصلوات الله وملاكته على المؤمنين به والمعلمين للناس دينه، والحق يدور معه حيثما دار، وأعلم الخلق بالحق وأتبعهم له أعملهم<sup>(٢)</sup> بسننته وأتبعهم لها، وكل قول خالف قوله فهو إما دين منسوخ وإما منسوخ ومنسوخ وإما دين مُبَدَّل لم يشرع قط<sup>(٣)</sup>.

### [لطيفة] في الفرق بين طريقة الأنبياء وال فلاسفة :

الرسول صلوات الله عليهم وسلم يأمرن بالغایات المطلوبة من الإيمان بالله ورسوله وتقواه، ويدذكرون من طرق ذلك وأسبابه ما هو أقوى وأنفع، وأما أهل البدع المخالفون لهم فبالعكس: يأمرون بالبدایات والأوائل، ويدذكرون من ذلك ما هو أضعف وأضر، فمتبوع الأنبياء لا يضل ولا يشقى، ومتبع هؤلاء ضالٌ شقي، إذ كانت قضيائاه هؤلاء فيها من الباطل الذي هو كذب وإفك - وإن لم يعلم صاحبه أنه كذب وإفك ، بل يظنه صدقًا - ما لا يحصيه إلا الله<sup>(٤)</sup>.

(١) ع (٢٧ / ٣٩٦).

(٢) يبدو أن هنا تصحيقاً ، وأن اللفظ الصحيح : «أعلمهم» كما يفيده السياق .

(٣) م (٥ / ٢٢٣).

(٤) د (٨ / ٢١).

فطريقة الأنبياء عليهم السلام: أنهم يأمرنون الخلق بما فيه  
صلاحهم ، وينهونهم عما فيه فسادهم ، ولا يشغلونهم بالكلام  
في أسباب الكائنات كما تفعل المتكلمة، فإن ذلك كثير التعب  
قليل الفائدة أو موجب للضرر.

/ ومثل النبي ﷺ مثل طبيب دخل على مريض فرأى  
مرضه فعَلِمَه ، فقال له : اشرب كذا واجتنب كذا ، ففعل ذلك  
فحصل غرضه من الشفاء .

/ والمتكلمس يطول معه الكلام في سبب ذلك المرض  
وصفتة وذمه وذم ما أوجبه ، ولو قال له مريض : فما الذي  
يشفيك منه؟ لم يكن له بذلك علم تام .

على أن الكلام في بيان تأثير بعض هذه الأسباب قد يكون  
فيه فتنة لمن ضعف عقله ودينه ، بحيث يختلط عقله فيتوّله إذا  
لم يرزق من العلم والإيمان ما يوجب له الهدى واليقين .

ويكفي العاقل أن يعلم أن ما سوى المشروع لا يؤثّر بحال  
فلا منفعة فيه ، أو أنه - وإن أثّر - فضرره أكثر من نفعه (١) .

---

(١) ق (٣٤٦) .

## [٣] اتباع السلف

وجوب اتباع  
السلف

والواجب على كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أن يكون أصل قصده توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له وطاعة رسوله، يدور على ذلك، ويتبعه أين وجده، ويعلم أن أفضل الخلق بعد الأنبياء هم الصحابة، فلا ينتصر شخص انتصاراً مطلقاً عاماً إلا لرسول الله ﷺ، ولا لطائفة انتصاراً مطلقاً عاماً إلا للصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فإن الهدى يدور مع الرسول حيث دار، ويدور مع أصحابه دون أصحاب غيره حيث داروا، فإذا أجمعوا لم يجتمعوا على خطأ، بخلاف أصحاب عالم من العلماء، فإنهم قد يجمعون على خطأ، بل كل قول قالوه ولم يقله غيرهم من الأمة لا يكون إلا خطأ، فإن الدين الذي بعث الله به رسوله ليس مسلماً إلى عالم واحد وأصحابه، ولو كان كذلك لكان ذلك الشخص نظيراً لرسول الله ﷺ، وهو شبيه بقول الرافضة في الإمام المعصوم.

ولا بد أن يكون الصحابة والتابعون يعرفون ذلك الحق الذي بعث الله به الرسول قبل وجود التابعين الذين تنسب إليهم المذاهب في الأصول والفروع، ويمتنع أن يكن هؤلاء جاءوا بحق يخالف ماجاء به الرسول، فإن كل ما خالف الرسول فهو باطل، ويمتنع أن يكون أحدهم علم من جهة الرسول ما يخالف الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فإن أولئك لم يجتمعوا على ضلاله، فلابد أن يكون قوله إن حقاً مأخوذاً عما جاء به الرسول، موجوداً فيمن قبله، وكل قول قيل في دين الإسلام مخالف لما مضى عليه الصحابة والتابعون لم يقله أحد منهم بل قالوا خلافه - فإنه قول باطل<sup>(١)</sup>.

(١) م (٥/٢٦١-٢٦٣).

قال تعالى : ( وَالسَّابِقُونَ أَلَّا وُتُونَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ،  
وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، وَأَعَدَ اللَّهُ  
جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ )  
(التوبية: ١٠٠) (١) .

فرضى الله عن السابقين الأولين رضاً مطلقاً، ورضى عن  
التابعين لهم بإحسان (٢)، يجعل التابعين لهم بإحسان مشاركين  
لهم فيما ذكر من الرضوان والجنة.

وقد قال تعالى : ( وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَا جَرُوا وَجَاهُدُوا  
مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ) ( الأنفال : ٧٥ ) وقال تعالى : ( وَالَّذِينَ  
جَاهُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا  
بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَامًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَوُوفٌ  
رَّحِيمٌ ) ( الحشر : ١٠ ) ، وقال تعالى : ( وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَكُمْ يَلْحَقُونَ  
بِهِمْ وَهُوَ أَعَزِيزٌ حَكِيمٌ ) ( الجمعة : ٣ ) : فمن اتبع السابقين  
الأولين كان منهم، وهم خير الناس بعد الأنبياء، فإن أمة محمد  
خير أمة أخرجت للناس، وأولئك خير أمة محمد كما ثبت في  
الصالح من غير وجه أن النبي ﷺ قال : « خير القرون القرن  
الذى بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم » (٣) (٤) .

(١) ع (١٣ / ٢٣) . (٢) ع (٣ / ٢٦) .

(٣) أخرجه الشيخان في مواضع عدة عن أكثر من صحابي مرفوعاً \* :  
من هذه الموضع ما أخرجه البخاري برقم [ ٢٦٥٢ ] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه،  
ومسلم برقم [ ٢٥٣٥ ] عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٤) ع (١٢ / ٢٣، ٢٤) .

\* بلفظ : « خير الناس قرنى... » و « خير أمتي قرنى... »، وأما اللفظ الوارد هنا : « خير القرون » فلم أقف  
عليه. وقد ذكر العلامة الألباني حفظه الله أن هذا الحديث قد اشتهر على الألسنة بهذا اللفظ [التكيل] :  
٢٣/٢ [الهامش] إشارة منه إلى أنه لم يقف عليه بهذا اللفظ، والله أعلم.

★ قد اتفق المسلمون على أن أصحاب رسول الله ﷺ خير طباق الأمة (١) :

◦ قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات، فإن الحى لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد : أبى هرثة هذه الأمة قلوبها، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»

◦ وقال غيره : «عليكم بأثار من سلف فإنهم جاءوا بما يكفى وما يشفى، ولم يحدث بعدهم خير كامن لم يعلمه» □ .

◦ وما أحسن ما قال الشافعى رحمة الله فى رسالته : «هم فوقنا فى كل علم وعقل ودين وفضل وكل سبب يُنال به علم أو يُدرك به هدى ، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا » (٢) .

◦ قال الإمام أحمد فى رسالة عبدوس بن مالك : «أصول السنة عندنا التمسك بها كان عليه أصحاب النبي ﷺ» (٣) .

◦ وما أحسن ما جاء عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة أنه قال : «عليك بلزوم السنة فإنها لك بإذن الله عصمة، فإن السنة إنما جعلت ليست بها ويقتصر عليها، وإنما سنها من قد علم ما في خلافها من الزلل والخطا والحمق والتعمع، فارض لنفسك بما رضوا به لأنفسهم، فإنهم عن علم وقفوا، ويبصر نافذ كفوا، ولهم كانوا على كشفها أقوى، ويتفصيلها لو كان فيها أخرى، وإنهم لهم السابقون، وقد بلغهم عن نبيهم ما يجري من الاختلاف بعد القرون الثلاثة.

(١) ع (٤/٣٢٩).

(٢) ع (٤/١٥٥).

(٣) ع (٤/١٥٨).

فائن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن  
قلتم حدث حدث بعدهم فما أحدهم إلا من اتبع غير سبيلهم،  
ورغب بنفسه عنهم، واختار مانحته فكره على ماتلقوه عن  
نبيهم وتلقاء عنهم من تبعهم بإحسان.

ولقد وصفوا منه ما يكفي، وتكلموا منه بما يشفي، فمن  
دونهم مقصّر، ومن فوقهم مفترط، لقد قصر دونهم أناس فجفوا،  
طمح آخرون فغلوا، وإنهم في مما بين ذلك لعلى هدى  
مستقيم»<sup>(١)</sup>.

★ ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم  
خيراً وأنفع من معرفة أقوال المتأخرین وأعمالهم في جميع علوم  
الدين وأعماله : كالتفسیر، وأصول الدين، وفروعه، والزهد،  
والعبادة، والأخلاق، والجهاد، وغير ذلك، فإنهم أفضل من  
بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة، فالاقتداء بهم خير من  
الاقتداء بين بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزعهم في العلم والدين  
خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزعهم.

وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوماً، وإذا تنازعوا  
فالحق لا يخرج عنهم، فيمكن طلب الحق في بعض أقوالهم،  
ولا يُحکم بخطأ قول من أقوالهم حتى يُعرَف دلالة الكتاب  
والسنة على خلافه، قال تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ  
وَأُولَئِكُمْ أَمْرِيْمِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَيَّ اللَّهِ وَإِلَيَّ الرَّسُولِ  
إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)  
(النساء : ٣٩).

(١) ع (٤ / ٧٨).

ذم المتأخرین  
المعرضین عن  
سبیل السف

★ وأما المتأخرون الذين لم يتحرجوا متابعتهم وسلوك  
سبيلهم، ولا لهم خبرة بأقوالهم وأفعالهم، بل هم في كثير مما  
يتكلمون به في العلم ويعملون به لا يعرفون طريق الصحابة  
والتابعين في ذلك : من أهل الكلام والرأي والزهد والتصوف  
- فهؤلاء تجد عمدتهم في كثير من الأمور المهمة في الدين إنما  
هو عما يظنونه من الإجماع ، وهم لا يعرفون في ذلك أقوال  
السلف البشّة، أو عرفوا بعضها ولم يعرفوا سائرها، فتارة  
يَحْلُّون الإجماع ولا يعلمون إلا قولهم وقول من يناظرهم من  
الطوائف المتأخرین : طائفة أو طائفتين أو ثلث، وتارة عرفوا  
أقوال بعض السلف، والأول كثير في مسائل أصول الدين  
وفروعه كما تجد كتب أهل الكلام مشحونة بذلك، يبحكون  
إجماعاً وزناعاً ولا يعرفون ما قال السلف في ذلك البشّة، بل قد  
يكون قول السلف خارجاً عن أقوالهم، كما تجد ذلك في مسائل  
أقوال الله وأفعاله وصفاته: مثل مسألة «القرآن»، و«الرؤى»  
و«القدر»، وغير ذلك .

وهم إذا ذكروا إجماع المسلمين لم يكن لهم علم بهذا  
الإجماع، فإنه لو أمكن العلم بإجماع المسلمين لم يكن هؤلاء  
من أهل العلم به لعدم علمهم بأقوال السلف، فكيف إذا كان  
المسلمون يتغذّرقطعاً بإجماعهم في مسائل النزاع؟ بخلاف  
السلف فإنه يمكن العلم بإجماعهم كثيراً .

وإذا ذكروا نزاع المتأخرین لم يكن ب مجرد ذلك أن يجعل

هذه من مسائل الاجتهاد التي يكون كل قول من تلك الأقوال  
سائغاً لم يخالف إجماعاً، لأن كثيراً من أصول المتأخرین محدث  
مبتدع في الإسلام، مسيبوق بإجماع السلف على خلافه، والنزاع  
الحادي ث بعد إجماع السلف خطأ قطعاً: كخلاف الخوارج  
والرافضة والقدرية والمرجئة من قد اشتهرت لهم أقوال خالفوا  
فيها النصوص المستفيضة المعلومة وإجماع الصحابة .<sup>(١)</sup>

★ وللصحابة فهم في القرآن يخفي على أكثر المتأخرین،  
كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها  
أكثر المتأخرین، فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل، وعاينوا  
الرسول، وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على  
مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرین الذين لم يعرفوا ذلك فطلبوا  
الحكم بما اعتقادوه من إجماع أو قياس .<sup>(٢)</sup>

وأيضاً : فلم يبق مسألة في الدين إلا وقد تكلم فيها  
السلف، فلا بد أن يكون لهم قول يخالف ذلك القول أو يوافقه.  
وقد بسطنا في غير هذا الموضع أن الصواب في أقوالهم أكثر  
وأحسن، وأن خطأهم أخف من خطأ المتأخرین، وأن المتأخرین  
أكثر خطأ وأفحش، وهذا في جميع علوم الدين، ولهذا أمثلة  
كثيرة يضيق هذا الموضع عن استقصائها. والله سبحانه  
أعلم.<sup>(٣)</sup>

(١) ع (١٣ / ٢٤ - ٢٦) (٢) ع (١٩ / ٢٠٠)

(٣) ع (١٣ / ٢٧)

## [فرع] وجوب موافقة أهل الحديث ورثة منهج السلف :

وكما أنه لم يكن في القرون أكمل من قرن الصحابة فليس في الطوائف بعدهم أكمل من أتباعهم، فكل من كان للحديث والسنّة وأثار الصحابة أتبع كان أكمل ، وكانت تلك الطائفة أولى بالاجتماع والهدي والاعتصام بحبل الله ، وأبعد عن التفرق والاختلاف والفتنة ، وكل من بعد عن ذلك كان أبعد عن الرحمة وأدخل في الفتنة <sup>(١)</sup> .

ومن المعلوم أن أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما يتحلّون به من صفات الكمال، ويتأذون عنهم بما ليس عندهم، فإن المذاع لهم لابد أن يذكر فيما يخالفهم فيه طريقة أخرى : مثل المعقول، والقياس، والرأي، والكلام، والنظر، والاستدلال، والمحاجة، والجادلة، والمكاشفة، والمخاطبة، والوجود، والذوق، ونحو ذلك.

وكل هذه الطرق لأهل الحديث صفوتها وخلاصتها : فهم أكمل الناس عقلاً، وأعدلهم قياساً، وأصوبهم رأياً، وأسدّهم كلاماً، وأصحّهم نظراً، وأهدّاهم استدلالاً وأقوّهم جدلاً، وأنّهم فراسة، وأصدقهم إلهاماً، وأحدّهم بصراً ومكاشفة، وأصوبهم سمعاً ومخاطبة، وأعظمهم وأحسنهم وجداً وذوقاً، وهذا هو للمسلمين بالنسبة إلى سائر الأمم، ولأهل السنّة وال الحديث بالنسبة إلى سائر الملل <sup>(٢)</sup>.

ولا تجد في الأمة عظيماً أحد تعظيمها أعظم مما عظموا به، ولا

(١) م (٦ / ٣٦٨)

تجد غيرهم يُعَظِّمُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا وَافَقُهُمْ فِيهِ، كَمَا لَا يَنْقُصُ إِلَّا بِقَدْرِ  
مَا خَالَ فِيهِمْ.

حتى إنك تجد المخالفين لهم كلهم وقت الحقيقة يقر بذلك،  
كما قال الإمام أحمد : «آية ما بيننا وبينهم يوم الجنائز »، فإن  
الحياة بسبب اشتراك الناس في المعاش يعظم الرجل طائفته،  
فأما وقت الموت فلا بد من الاعتراف بالحق من علوم الخلق <sup>(١)</sup> .

ومن المعلوم أن العقل والدين يقتضيان أن جانب النبوة  
والرسالة أحق بكل تحقيق وعلم ومعرفة وإحاطة بأسرار الأمور  
ويباطنهما. هذا لا ينزع فيه مؤمن (ونحن الآن في مخاطبة من  
في قلبه إيمان) .

وإذا كان الأمر كذلك فأعلم الناس بذلك أخصهم بالرسول،  
وأعلمهم بأقواله، وأفعاله، وحركاته، وسكناته، ومدخله،  
ومخرجيه، وباطنه، وظاهره، وأعلمهم بأصحابه وسيرته وأيامه،  
وأعظمهم بحثاً عن ذلك وعن نقلته، وأعظمهم تدلينا به واتباعاً  
له واقتداء به. و هؤلاء هم أهل السنة والحديث: حفظاً له،  
ومعرفة بصحيحه وسقيمه، وفقهاً فيه وفهمهاً يؤتى به إيمانه في  
معانيه، وإيماناً وتصديقاً، وطاعة وانقياداً واقتداءً واتباعاً، مع  
ما يقترن بذلك من قوة عقلهم وقياسهم وتمييزهم، وعظيم  
مكاشفاتهم ومخاطباتهم، فإنهم أسدُ الناس نظراً وقياساً ورأياً،  
وأصدق الناس رؤيا وكشفاً <sup>(٢)</sup> .

وبكل حال : فهم أعلم الأمة بحدث الرسول، وسيرته،  
ومقاصده، وأحواله.

(١) ع (٤/٩-١١).

(٢) ع (٤/٨٤، ٨٥).

ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرین على سماعه، أو  
كتابته أو روايته، بل نعني بهم: كل من كان أحق بعفظه  
ومعرفته وفهمه ظاهرو باطنًا، واتباعه باطنًا ظاهرًا، وكذلك  
أهل القرآن<sup>(١)</sup>.


وأهل العلم يقولون: هم «الآبدال»، لأنهم آبدال الأنبياء  
وقدامون مقامهم حقيقة، ليسوا من المُعَدَّمين الذين لا يعرف لهم  
حقيقة، كل منهم يقوم مقام الأنبياء في القدر الذي ناب عنهم  
فيه: هذا في العلم والمقابل، وهذا في العبادة والحال، وهذا في  
الأمرتين جميًعاً.

وكانوا يقولون: «هم الطائفة المنصورة» إلى قيام الساعة،  
الظاهرون على الحق، لأن المهدى ودين الحق الذي بعث الله به  
رسله معهم، وهو الذي وعد الله بظهوره على الدين كله، وكفى  
بالله شهيداً<sup>(٢)</sup>.

---


(١) ع (٤ / ٩٥).

(٢) ع (٤ / ٩٧).



﴿القسم الثاني﴾

(صواعق)  
فوارقه (الكتاب)



## القاعدة الأولى:

### «تحقيق معنى الشريعة»

التحقيق : أن «الشريعة» التي بعث الله بها محمداً<sup>(١)</sup> جامعة لصالح الدنيا والآخرة، وهذه الأشياء ما خالف الشريعة منها فهو باطل ، وما وافقها منها فهو حق. لكن قد يغير أيضاً لفظ الشريعة عند أكثر الناس : فالمملوك والعامة عندهم أن «الشرع» و«الشريعة» اسم لحكم الحاكم . ومعلوم أن القضاء فرع من فروع الشريع، وإلا فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد، والأحوال، والعبادات، والأعمال، والسياسات، والحكام، والولايات، والعطيات.

★ ثم هي مستعملة في كلام الناس على ثلاثة أنواع :<sup>(١)</sup>

والشرع المترَّل  
والشرع المُؤَول  
والشرع المبْرَل

أحدُها : «الشرع المترَّل» :

وهو الكتاب السنّة، واتباعه واجب، من خرج عنه وجب قتله، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه، وسياسة الأمراء وولاة المال، وحكم الحكام، ومشيخة الشيوخ، وغير ذلك، فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله .

والثانِي : «الشرع المُؤَول» :

وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة، فمن أخذ فيما

(١) ع (١٩ / ٢٠٨)

يسوغ فيه الاجتهاد أقرّ عليه، ولم تجب على جميع الخلق  
موافقته إلا بحجة لا مرد لها من الكتاب السنة .

### والثالث : «الشرع المبدل»<sup>(١)</sup> :

وهو ما كان من الكذب والفجور الذي يفعله المبطلون  
بظاهر من الشرع ، أو البدع، أو الضلال الذي يضيّفه الضالون  
إلى الشرع، والله سبحانه وتعالى أعلم .

بما ذكرته في مسمى «الشريعة» «والحكم الشرعي»  
«والعلم الشرعي» يتبيّن أنه ليس للإنسان أن يخرج عن  
الشريعة في شيء من أمره، بل كل ما يصلح له فهو في  
الشرع: من أصوله، وفروعه، وأحواله، وأعماله، وسياسته،  
ومعاملته، وغير ذلك والحمد لله رب العالمين □ .

وحقيقة الشريعة : اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم،  
كما أن الخروج عنها خروج عن طاعة الرسل، وطاعة الرسل هي  
دين الله الذي أمر بالقتال عليه فقال : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا  
تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ) (الأفال: ٣٩) □ .

★ هذه جملة تفصيلها يطول، غلط فيها صنفان من

الناس:

/ صنف سوّغوا لأنفسهم الخروج عن شريعة الله ورسوله  
وطاعة الله ورسوله، لظنهم قصور الشريعة عن قام مصالحهم  
جهلاً منهم، أو جهلاً وهوى، أو هوئاً محضاً.

(١) ع (٢٩٦، ٢٩٥ / ٢٥)

/ وصنف قصروا في معرفة قدر الشريعة فضيقوها حتى  
توهموا هم والناس أنه لا يمكن العمل بها، وأصل ذلك الجهل  
بسمي الشريعة ومعرفة قدرها وسعتها، والله أعلم.

ومن العلماء وال العامة من يرى أن اسم «الشريعة» و  
«الشرع» لا يقال إلا للأعمال التي يسمى علمها علم الفقه،  
ويفرقون بين العقائد والشرائع أو الحقائق والشرائع، فهذا  
الاصطلاح مخالف لذلك (١)

وكذلك الأحكام الشرعية قد يراد بها ما أخبر بها الشارع  
بناء على أن الأحكام صفات للفعل وأن الشارع بيّنها وكشفها،  
ومنها ما يعلم بالعقل ضرورة نظراً، ومنها ما يعلم بهما، ويسمى  
الجميع أحكاماً شرعية. (٢)

★ ★ ★

### القاعدة الثانية:

#### «تحقيق معنى السنة»

السنة التي يجب اتباعها هي سنة رسول الله ﷺ ، والسنة  
تذكرة في الأصول والاعتقادات وتذكرة في الأعمال والعبادات،  
وكلاهما يدخل فيما أخبر به وأمر به، فما أخبر به وجب تصديقه  
فيه، وما أوجبه وأمر به وجبت طاعته فيه.

ثم كثير من الناس يضيف إلى السنة ما أدخله بعض  
الناس فيها إما بالكذب وإما بالتأويل : مثل أحاديث كثيرة  
وضعيفة بل موضوعة، واستدللات بأقواله على ما لا يدل

(١) ع (١٩ / ٣١١) .

(٢) ع (٢٠٨ - ٣١٠) .

عليه، ومثل أقوال أحدهما قوم انتسبوا إلى السنة في بعض الأمور: مثل إثبات الصفات والقدر، فإن المنتسبين لذلك يضافون إلى السنة لأن نفاة الصفات والقدر مبتدعة، وكذلك حب الخلفاء الراشدين وموالاتهم يضاف أهلها إلى السنة لأن الطاعنين فيهم أهل بدعة، ومثل الاستدلال بالنصوص على موارد النزاع فإن أهل ذلك يضافون إلى السنة لكونهم يقصدون اتباع القرآن والحديث والمخالفون لذلك الذين يردون الأخبار الصحيحة أو لا يحتاجون بالقرآن مبتدعون.

ثم قد يقول المضافون إلى السنة أشياء ليست من السنة: مثل أحاديث كثيرة يرددونها في فضائل بعض الصحابة وهي كذب، ومثل نفي الحكمة والأسباب في مسائل القدر، ومثل كلامهم في الأجسام والأعراض وتناهى الحادث، ونحو ذلك مما لم يأخذوه عن الرسول - فهذا ليس من السنة وإن كان أهلها وافقوا السنة في مواضع خالفهم فيها من تنازعهم <sup>(١)</sup> في هذه المسائل، فلا يجب إذا كانوا أصابوا حيث وافقوا السنة أن يصيروا حيث لم يوافقوها <sup>(٢)</sup>.

★ ★ ★

### القاعدة الثالثة :

«جميع أمور الدين قد بيّنها الرسول \*»

رسول الله ﷺ بيّن جميع الدين أصوله وفروعه، باطننه وظاهره، علمه وعمله. فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم

(١) الظاهر أنها «يتنازعهم» وحصل هنا تحريف نسخ أو طباعة .

(٢) ن (٦٣ ، ٦٤) .

والإيمان، وكل من كان أعظم اعتصاماً بهذا الأصل كان أولى بالحق علماً عملاً<sup>(١)</sup>.

★ ★ ★

#### القاعدة الرابعة:

##### **«لا يختلف الكتاب والرسول أبداً»**

علينا أن نتبع الكتاب وعليينا أن نتبع الرسول . واتباع أحدهما هو اتباع الآخر، فإن الرسول بلغ الكتاب، والكتاب أمر بطاعة الرسول. ولا يختلف الكتاب والرسول أبداً ، كما لا يخالف الكتاب بعضه بعضاً . قال تعالى : (وَلَوْ كَانَ مِنْ عَنْدِ  
غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافاً كَثِيرًا ) (النساء: ٨٢) <sup>(٢)</sup> .

★ ★ ★

#### القاعدة الخامسة:

##### **«موافقة العقل الصريح للنقل الصحيح»**

من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يُقبل من أحد قط أن يعارض القرآن : لا برأيه، ولا ذوقه، ولا مقوله، ولا قياسه، ولا وجده، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم <sup>(٣)</sup> .

وما يجب أن يعرف أن أدلة الحق لا تتناقض، فلا يجوز إذا أخبر الله بشئ - سواء كان الخبر إثباتاً أو نفياً - أن يكون في

(١) ع (١٩ / ١٥٥) . قد سبق شرح هذه القاعدة في القاعدة في القسم الأول - الفصل الثاني عند الكلام عن « النبي المرسل » ، لذا أوجزتها هنا .

(٢) ع (١٣ / ٢٨) .

أخباره ما ينافق ذلك الخبر الأول، ولا يكون فيما يعقل بدون الخبر ما ينافق ذلك الخبر المعقول، فالأدلة المقتضية للعلم لا يجوز أن تنتاًقُض، سواء كان الدليلان سمعيين، أو عقليين، أو كان أحدهما سمعياً والآخر عقلياً، ولكن التناقض قد يكون فيما يظنه بعض الناس دليلاً وليس بدليل، كمن يسمع خبراً فيظننه صحيحاً لا يكون كذلك، أو يفهم منه ما لا يدل عليه، أو تقوم عنده شبهة يظنها دليلاً عقلياً وتكون باطلة التبس عليه فيها الحق بالباطل، فيكذب بها ما أخبر الله به ورسوله.

وهذا من أسباب ضلال من ضل من مكذبي الرسل : إما مطلقاً كالذين كذبوا جميع الرسل : كقوم نوح وعاد وئمود نحوهم، وإما من آمن ببعض وكفر ببعض : كمن آمن من أهل الكتاب ببعض الرسل دون بعض، ومن آمن من الفلاسفة ببعض ما جاءت به الرسل دون بعض، ومن أهل البدع من أهل الملل : المسلمين والمسيحيين والنصارى من أتوا من هذا الوجه ، فإنه قامت عندهم شبّهات ظنوا أنها تنفي ما أخبرت به الرسل من أسماء الله تعالى وصفاته، وظنوا أن الواجب حينئذ تقديم ما رأوه على النصوص، لشبّهات قد بسط الكلام عليها في غير هذا الموضع وبيان ضلال من ضل من الجهمية المتفلسفة والمعتزلة ومن وافقهم من بعض ضلالهم<sup>(١)</sup>.

وإذا قالوا : إن العقل يخالف النقل أخطأوا في خمسة أصول :

أحدها : أن العقل الصريح لا ينافقه.

الثاني : أنه يوافقه.

(١) ع (٥١٤، ٥١٥).

الثالث : أن ما يدّعونه من العقل المعارض ليس بصحيح.

الرابع : أن ما ذكروه من المعقول المعارض هو المعارض للمعقول الصريح.

الخامس : أن ما أثبتوا به الأصول كمعرفة البارى وصفاته لا يثبتها ، بل يناقض إثباتها . (١)

وإن الذين يستحقون العذاب هم الذين لا يسمعون ولا يعقلون كما قال الله تعالى : (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كُلَّ أَنْعَامٍ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَيِّلًا) (الفرقان : ٤٤) ، وقال تعالى : (كُلُّمَا أَقْرَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلُوكُمْ خَزَنَتِهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا إِبْلِي قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ) (الملك: ٨ - ١٠) ، وقال : (نَعْقِلُ مَا كَنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعْيِ) (الملك: ٨ - ١٠) ، وقال : (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ أَذْنَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ أَنَّهُنَّ فِي الصُّدُورِ) (الحج : ٤٦) ، وقال تعالى : (إِنَّ فِي ذَلِكَ لِذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ) (ق: ٣٧)

فقد بين القرآن أن من كان يعقل أو كان يسمع فإنه يكون ناجياً سعيداً ويكون مؤمناً بما جاءت به الرسل . وقد بسطت هذه الأمور في غير موضع والله أعلم (٢)



(١) ع (٤٦٣ / ١٦)

(٢) ع (٢٤٦ / ٦)

## القاعدة السادسة :

### **» الشرع مسائل خبرية ودلائل عقلية \*«**

إن مبني العقل على صحة الفطرة وسلامتها، ومبني السمع على تصديق الأنبياء صلوات الله عليهم، ثم الأنبياء صلوات الله عليهم كملوا للناس الأمرين : فدلولهم على الأدلة العقلية التي بها تعلم المطالب التي يكتنفهم علمهم بها بالنظر والاستدلال. وأخبروهم مع ذلك من تفاصيل الغيب بما يعجزون عن معرفته بمجرد نظرهم واستدلالهم .

وليس تعليم الأنبياء عليهم الصلاة السلام مقصوراً على مجرد الخبر كما يظنه كثير، بل هم بينوامن البراهين العقلية التي بها تعلم العلوم الإلهية مالا يوجد عند هؤلاء البتة، فتعليمهم صلوات الله عليهم جامع للأدلة العقلية والسمعية جميعاً، بخلاف الذين خالفوهم فإن تعليمهم غير مفيد للأدلة العقلية والسمعية مع ما في نفوسهم من الكبر الذي ما هم بالغ فيه كما قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِعَيْرٍ سُلْطَانًا أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَبِيرٌ مَا هُمْ بِالْغَيْرِ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) (غافر : ٥٦)، وقال : (الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِعَيْرٍ سُلْطَانًا أَتَاهُمْ كَبِيرٌ مَقْتَنًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذِلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبٍ مُشْكِرٍ جَبَارٍ) (غافر : ٣٥)، وقال : (فَلَمَّا جَاءَهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرُحُوا بِمَا عِنْدُهُمْ مِنْ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِزُونَ) (غافر : ٨٣)، ومثل هذا كثير في القرآن<sup>(١)</sup>.

(\*) المقصود بهذه القاعدة التي عنى رحمة الله بتقريرها في مواضع عدة بيان أن كلمة «شرع» أو «شريعة» تحتوى على سمعيات وعقليات، وأنها ليست أخباراً سمعية فحسب كما يظن كثير من الغالطين، ولكنها احتوت بالإضافة إلى ذلك على الدلائل والحجج العقلية على أكمل وجه، فليس العقل قسيماً للشرع وإنما هو قسم للسمعي، ثم مما معه قسمان للشرع<sup>ي</sup> وسيأتي تفصيل ذلك في رسالة العقل والنقل بمشيئة الله

(١) ع (٩ / ٢٢٦).

والقرآن قد دل على الأدلة العقلية التي بها يعرف الصانع وتوحيده وصفاته، وصدق رسالته، وبها يعرف إمكان المعاد، ففي القرآن من بيان أصول الدين التي تعلم مقدماتها بالعقل الصريح ما لا يوجد مثله في كلام أحد من الناس، بل عامة ما يأتي به حذاق النظار من الأدلة العقلية يأتي القرآن بخلاصتها فيما هو أحسن منها. قال تعالى: (وَلَا يَأْتُوكَ مِثْلِ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا) (الفرقان : ٣٣)، وقال : (وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ كُلِّ مَمْلِكٍ) (الزمر : ٢٧)، وقال : (وَتَلَكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (الحشر : ٢١).

وأما المحجج الداحضة التي يحتاج بها الملاحدة، وحجج الجهمية معطلة الصفات، وحجج الدهرية وأمثالها، كما يوجد مثل ذلك في كلام المؤاخرين الذين يصنفون في الكلام المبتدع وأقوال المتكلسفة يدعون أنها عقليات. وفيها من المجهل والتناقض والفساد مالا يحصيه إلا رب العباد. وقد بسط الكلام على هؤلاء في موضع آخر.

وكان من أسباب ضلال هؤلاء تقصير الطائفتين أو قصورهم عن معرفة ما جاء به الرسول، وما كان عليه السلف، ومعرفة المعموق الصريح، فإن هذا هو الكتاب، وهذا هو الميزان. وقد قال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ) (الحديد : ٢٥) (١).



(١) ع (٨٢، ٨١ / ١٢).

## القاعدة السابعة :

”ليس على الرسل بيان وجه المصلحة والمفسدة“

الواجب على الخلق اتباع الكتاب والسنّة ، وإن لم يدركوا  
ما في ذلك من المصلحة والمفسدة<sup>(١)</sup> .

وليس على المؤمن ولا له أن يطالب الرسل بتبيين وجوه  
المفاسد، وإنما عليه طاعتهم . قال الله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ  
رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَّعَّمَ بِإِذْنِ اللَّهِ) (النساء : ٦٤) ، وقال : (مَنْ يُطِعْ  
الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) (النساء : ٨٠) .<sup>(٢)</sup>

★ ★ ★

## القاعدة الثامنة :

”يجب تقييم ما جاء من عند الله عن كل ما  
سواء“

فمن أصول الإسلام أن تميز ما بعث الله به محمداً ﷺ من  
الكتاب والحكمة ولا تخلطه بغيره، ولا تلبس الحق بالباطل كفعل  
أهل الكتاب، فإن الله سبحانه أكمل لنا الدين، وأتم علينا  
النعمة، ورضى لنا الإسلام ديناً □.

★ وجماع ذلك بحفظ أصلين :

أحدهما : تحقيق ما جاء به الرسول ﷺ ، فلا يخلط بما  
ليس منه من المنقولات الضعيفة والتفسيرات الباطلة، بل يعطى  
حقه من معرفة نقله ودلالته.

(١) ق (٢٨٢) (٣٣٥) (٢) ق (٣٣٥)

**والثاني** : أن لا يعارض ذلك بالشبهات لا رأياً ولا رواية.

قال الله تعالى فيما يأمر بهبني إسرائيل - وهو عبرة لنا - :

(آمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ . وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرَ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي شَمَانًا قَلِيلًا وَآيَاتِي فَاسِقُونَ . وَلَا تُلِبسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَإِنَّمَا تَعْمَلُونَ) (البقرة : ٤٢ ، ٤١) : فلا يكتم الحق الذي جاء به الرسول ﷺ ، ولا يلبس بغيره من الباطل، ولا يعارض بغيره <sup>(١)</sup>.

★ ★ ★

#### القاعدة التاسعة :

#### **» العادات مبنها على التوقيف «**

والعادات مبنها على التوقيف والاتباع ، لا على الهوى

<sup>(٢)</sup> والابتداع

ففي الصحيحين عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ، وفي لفظ في الصحيح و«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» <sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيحين عن عمر ابن الخطاب أنه قبل الحجر الأسود و قال : «والله إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك» <sup>(٤)</sup> .

★ ★ ★

(١) ع (١٥٥/١٥٥ ، ١٥٦/١٥٦) (٢) ع (٥١١ ، ٥١٠/٢٢)

(٣) أخرجه البخاري [Hadith ٢٦٩٧] ، ومسلم [١٧١٨] ، ولللفظ الثاني لمسلم [عقب حديث ١٧١٨] وغيره دن البخاري .

(٤) أخرجه البخاري [Hadith ١٦١١ - ١٦١٠] ، ومسلم [Hadith ١٢٧٠ - ١٢٧١] [بنحو ما أورده شيخ الإسلام هنا ، والأقرب إليه لفظ مسلم رحمه الله .]

(٥) ع (١/٣٤)

## القاعدة العاشرة :

### « وجوب اتباع الدليل »

لا يجوز أن يكون الشيء واجباً أو مستحباً إلا بدليل شرعاً يقتضي إيجابه أو استحبابه<sup>(١)</sup>، فإن العلم ما قام عليه شرطاً للدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول، فالشأن في أن نقول علمًا: وهو النقل المصدق والبحث المحقق، فإن ما سوى ذلك - صحة الثبوت، وإن زخرف مثله بعض الناس - خزف مزروع، وإلا فباطل مطلق<sup>(٢)</sup>.

وكما أن الإنسان لا يجوز له أن يثبت شيئاً إلا بعلم فلا يجوز له أن ينفي شيئاً إلا بعلم، ولهذا كان النافي عليه الدليل كما أن المثبت عليه الدليل<sup>(٣)</sup>.

والواجب أن يفرق بين الحديث الصحيح والحديث الكذب، الشروط الأول: فإن السنة هي الحق دون الباطل، وهي الأحاديث الصحيحة دون صحة الثبوت الموضوعة. فهذا أصل عظيم لأهل الإسلام عموماً ولمن يدعى السنة خصوصاً<sup>(٤)</sup>.

وإلا فمجرد قول القائل : « رواه فلان » لا يحتاج به لأهل السنة ولا الشيعة، وليس في المسلمين من يحتاج بكل حديث رواه كل مصنف، وكل حديث يحتاج به طالبه من أول مقام بصحته<sup>(٥)</sup>.

(١) ع (١/٢٦٥).

(٢) ع (٦/٣٨٨).

(٣) ع (٦/٥١٤).

(٤) م (٧/٤٢).

ثم إذا ميز العالم بين ما قاله الرسول ﷺ وما لم يقله فإنه يحتاج أن يفهم مراده، ويفقه ما قاله، ويجمع بين الأحاديث، ويضم كل شكل إلى شكله، فيجمع بين ما جمع الله بيته ورسوله، ويفرق بين ما فرق الله بيته ورسوله. فهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمين، ويجب تلقينه وقوله، وبه سادتهم المسلمين والأربعة غيرهم من المعنون بهم جميعين <sup>(١)</sup>.

فالناظر في الدليل بمنزلة المترائي للهلال، قد يراه ، وقد لا يراه لعُشُّى في بصره، كذلك أعمى القلب.

وأما الناظر في المسألة : فهذا يحتاج إلى شيئاً : إلى أن يظفر بالدليل الهدى، وإلى أن يهتدى به وينتفع <sup>(٢)</sup>.

**[فصل] متى يجوز التقليد وكيف يكون :**  
**اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه □ .**

وأما إن كان المتبع للمجتهد عاجزاً عن معرفة الحق على التفصيل وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد فهذا لا يُؤاخذ إن أخطأ، كما في القبلة وأما إن قلد شخصاً دون نظيره بمجرد هواه ونصره بيده ولسانه من غير علم أن معه الحق فهذا من أهل الجاهلية، وإن كان متبعه مصيباً لم يكن عمله صالحاً، وإن كان متبعه مخطئاً كان آثماً كمن قال في القرآن

(١) ع (٢٧ / ٣١٦ ، ٣٢ / ٤ ) .  
(٢) ع (٤ / ٣٨ ، ٣٩ ) .

برأيه ، فإن أصاب فقد أخطأ ، وإن أخطأ فليتبواً مقعدة من النار<sup>(١)</sup> .

وإذا كان الرجل متبعاً لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعى أو أحمد ورأى فى بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن فى ذلك ، ولم يقدح ذلك فى دينه ولا عدالته بلا نزاع ، بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله رسوله ﷺ من يتغىّب لواحد معين غير النبى ﷺ ، كمن يتغىّب لمالك أو الشافعى أو أحمد أو أبي حنيفة ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذى ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذى خالفه .

فمن فعل هذا كان جاهلاً ضالاً، بل قد يكون كافراً، فإنه متى اعتقاده يجب على الناس اتباع واحد بعيته من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، بل غاية ما يقال : إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحداً لا بعيته من غير تعين زيد ولا عمرو.

وأما أن يقول قائل : إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان<sup>(٢)</sup> فهذا لا يقوله مسلم.

ومن كان موالياً للأئمة محبًا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك ، بل هذا أحسن حالاً من غيره ، ولا يقال لمثل هذا مذبذب على وجه

(١) ع (٧١ / ٧٢ ، ٧٢ ، ٧١) .

(٢) أي تقليد بعيته دون غيره ، بمعنى أن يقول الشافعى المذهب : يجب على العامة تقليد الشافعى ، ويقول الحنفى : يجب على العامة تقليد أبي حنيفة .. وهكذا ... (٧٣ ، ٧٣ ، ٧٧) و (٦).

الذم. وإنما المذبذب المذموم الذي لا يكُون مع المؤمنين ولا مع الكفار، بل يأتي المؤمنين بوجه ويأتي الكافرين بوجه<sup>(١)</sup>.

★ ★ \*

### القاعدة الحادية عشرة :

#### **«حقيقة المتابعة هي الموافقة في الفعل والقصد جمِيعاً»**

كان ابن عمر يدخل الماء في عينيه في الوضوء ، ويأخذ لأنفه ماءً جديداً ، وكان أبو هريرة يغسل يديه إلى العضدين في الوضوء ويقول : من استطاع أن يطيل غرتة فليفعل ، وروى عنه أنه كان يمسح عنقه ويقول : هو موضع الغل.

وكذلك ابن عمر كان يتحرى أن يسيراً مواضع سير النبي ﷺ ، وينزل مواضع منزله ، ويتوضأ في السفر حيث رأه يتوضأ ، ويصب فضل مائه على شجرة صب عليها ، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً صالحًا شديد الاتباع فرأى هذا من الاتباع ، وأما أبوه وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين : عثمان وعلي وسائر العشرة وغيرهم : مثل بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب - فلم يكونوا يفعلون ما فعل ابن عمر ، وقول الجمهور أصح<sup>(٣)</sup>.

وقد استحبه طائفة من العلماء ورأوه مستحبًا ، ولم يستحب ذلك جمهور العلماء.<sup>(٤)</sup>

(١) ع (٢٢ / ٢٤٨ ، ٢٧٩ / ١١) .

(٢) ع (٢٤٩ ، ٢٨٠ / ١١) .

(٣) ع (١٧ / ٤٦٦) .

(٤) ع (١١ / ٤٦٦) .

وابن عمر رضي الله عنه يقول: وإن لم يقصده لكن نفس فعله حسن على أي وجه كان، فأحب أن أفعل مثله، إما لأن ذلك زيادة في محبته وإما لبركة مشابهته له<sup>(١)</sup>.

وابن عمر رضي الله عنهم مع أنه كان يحب مشابهته في ظاهر الفعل لم يكن يقصد الصلاة إلا في الموضع الذي صلى فيه لا في كل موضع نزل به، ولهذا رخص أحمد بن حنبل في ذلك إذا كان شيئاً يسيراً كما فعله ابن عمر، ونهى عنه رضي الله عنه إذا كثر لأنه يُفضي إلى المفسدة. وهي اتخاذ آثار الأنبياء مساجد، وهي التي تسمى المشاهد، وما أحدث في الإسلام من المساجد والمشاهد.<sup>(٢)</sup>

وذلك لأن المتابعة: أن يفعل مثل ما فعل، على الوجه الذي فعل، لأجل أنه فعل<sup>(٣)</sup>:

/ فإذا فعل على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك : كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة وأن يستلم الحجر الأسود، وأن يصل إلى خلف المقام، وكان يتحرى الصلاة عند اسطوانة مسجد المدينة، وقصد الصعود على الصفا والمروءة، والدعاء والذكر هناك ، وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرهما.

/ وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده : مثل أن ينزل بمكان ويصل إلى كونه نزله لا قصدأ لتخصيصه به بالصلاحة

(١) ع (٤١٠ / ١٠).

(٢) ع (٤٩٧ / ١٧).

(٣) ع (٢٨٠ / ١).

(٤) ع (٤٦٧ / ١٧).

والنزول فيه - فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاحة فيه أو النزول لم نكن متبوعين، بل هذا من البدع التي كان ينهى عنها عمر بن الخطاب كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبة عن سليمان التيمي عن المعروف بن سويد قال : كان عمر ابن الخطاب في سفر فصلى الفداعة ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون : « صلى فيه النبي ﷺ »، فقال عمر : « إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً، فمن عرضت له الصلاة فليصل، وإلا فليمض ».

فلما كان النبي ﷺ لم يقصد تخصيصه بالصلاحة فيه بل صلى فيه لأنه موضع نزوله رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاحة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك، ففاعمل ذلك متشبه بالنبي \* في الصورة ومتشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب .

وهذا هو الأصل، فإن المتابعة في السنة أبلغ من المتابعة في صورة العمل، ولهذا لما اشتبه على كثير من العلماء جلسة الاستراحة : هل فعلها استحباباً أو حاجة؟ تنازعوا فيها، وكذلك نزوله بالمحصب عند الخروج من مني<sup>(١)</sup> : اختلف أصحابه هل التحصيب سنة؟ لاختلافهم في قصده : هل قصد النزول به؟ أو نزل به لأنه أسمح لفروجه؟ وهذا ما يبين أن المقاصد كانت معتبرة عندهم في المتابعة<sup>(٢)</sup>.

(١) ع (١٧ / ٤٨١) .

(٢) ع (٢٨٠ / ٢٨١) .

## ★ من دقائق هذه القاعدة :

ومن هذا الباب أكله ما كان يجد من الطعام، ولبسه الذي يوجد بيدينته طيبة مخلوقاً فيها ومجلوباً إليها من اليمن وغيرها، لأنه هو الذي يسره الله له، فأكله التمر، وخبزه الشعير، وفاكهته الرطب والبطيخ الأخضر والقثاء، وليس ثياب اليمن، لأن ذلك هو كان أيسراً في بلده من الطعام والثياب لخصوص ذلك، فمن كان بيده آخر وقوتهم البر والذرة، وفاكهتهم العنب والرمان ونحو ذلك من ثيابهم مما ينسج بغير اليمن القرن لم يكن إذا قصد أن يتتكلف من القوت والفاكهه واللباس ما ليس في بيده بل يتعرّض عليهم - متبعاً للرسول ﷺ ، وإن كان ذلك الذي يتتكلفه قرناً أو رطباً أو خبز شعير، فعلم أنه لا بد في المتابعة للنبي ﷺ من اعتبار القصد والنية : فـ «إما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوي»<sup>(١)</sup> .

★ ★ \*

## القاعدة الثانية عشرة :

### «يحرم التعبيد بالمباح»

المباحات إنما تكون مباحة إذا جعلت مباحات، فاما إذا اتخذت واجبات أو مستحبات كان ذلك ديناً لم يشرعه الله، وجعل ما ليس من الوجبات والمستحبات منها بمنزلة جعل ما ليس من المحرمات منها، فلا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله، ولهذا عظم ذم الله في القرآن لمن شرع ديناً لم

(١) أخرجه البخاري في أكثر من موضع ، منها الحديث رقم [٥٤] ، ومسلم [Hadith ١٩٠٧] ، كلاماً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً .

(٢) ع (٤٧٥ / ١٧) .

يأذن الله به، ولمن حرم ما لم يأذن الله بتحريمه، فإذا كان هذا في المباحات فكيف بالمكروهات أو المحرمات؟<sup>(١)</sup>.

فهذا أصل عظيم تجنب معرفته والاعتناء به<sup>(٢)</sup>

وبالإهمال هذا الأصل غلط خلق كثير من العلماء والعباد :  
يرون الشيء إذا لم يكن محرماً لا ينهى عنه بل يقال إنه جائز،  
ولا يفرقون بين اتخاذه ديناً وطاعة ويراً وبين استعماله كما  
تستعمل المباحات المحسنة، ومعلوم أن اتخاذه ديناً بالاعتقاد أو  
الاقتصاد أو بهما أو بالقول أو بالعمل أو بهما - من أعظم  
والمحرمات وأكبر السيئات، وهذا من البدع المنكرات التي هي  
أعظم من المعاصي التي يعلم أنها معاصر<sup>(٣)</sup> .

★ ★ ★

### القاعدة الثالثة عشرة :

» في فعله صلى الله عليه وسلم «

ما فعله ﷺ على وجه التقرب كان عبادة تفعل على وجه  
التقرب، وما أعرض عنه ولم يفعله مع قيام السبب المقتضي لم  
يكن عبادة ولا مستحبًا، وما فعله على وجه الإباحة من غير  
قصد التبعد به كان مباحاً<sup>(٤)</sup> .

★ ★ ★

(١) ع (١١ / ٤٥٠) مع تعديل يسير في ترتيب كلامه. (٢) ع (١١ / ٤٥٢، ٤٥١) .

(٣) ع (٢٧ / ٤٢٢) .

## القاعدة الرابعة عشرة :

### **”تفضيل زمان أو مكان لا يجوز تفضيله بعبادة لمرتشرع فيه“**

لا يعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء فضيلة على غيرها، لا سيما على ليلة القدر، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور، ولا يذكرونها، ولهذا لا يعرف أي ليلة كانت، وإن كان الإسراء من أعظم فضائله عليه السلام ، ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شرعية، بل غار حراء الذي ابتدئ فيه بنزول الوحي وكان يتحرّأ قبل النبوة لم يقصدُه هو ولا أحد من أصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة، ولا خص اليوم الذي أنزل فيه الوحي ب العبادة ولا غيرها، ولا خص المكان الذي ابتدئ فيه بالوحي ولا الزمان بشيء، ومن خص الأمكان والأزمنة من عنده بعبادات لأجل هذا وأمثاله كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم وعبادات : كيّوم الميلاد، ويوم التعميد، وغير ذلك من أحواله. وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه جماعة يتباردون مكاناً يصلون فيه، فقال : ما هذا ؟ قالوا : « مكان صلّى فيه رسول الله صلوات الله عليه وسلم »، فقال . « أتريدون أن تتخدوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ ! إنما هلك من كان قبلكم بهذا، فمن أدركته فيه الصلاة فليصل، والإفليمض (١) ».



## القاعدة الخامسة عشرة :

### « جوامع نافعة في الاعتصام بالكتاب والسنّة »

- طاعة الله ورسوله قطب السعادة التي عليه تدور،  
ومستقر النجاة الذي عنه لا تحور « <sup>(١)</sup> ».
- « من فارق الدليل ضل السبيل <sup>(٢)</sup> ، ولا دليل إلا بما جاء  
به الرسول » <sup>(٣)</sup>.
- « كل قائل إنما يحتاج لقوله لا به إلا الله ورسوله » <sup>(٤)</sup>.
- « العلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به  
الرسول، فالشأن في أن نقول علمًا : وهو النقل المُصدق  
والبحث المُحقّق، فإن ما سوى ذلك - وإن زخرف مثله بعض  
الناس - خزف مُزَوَّق ، وإلا فباطل مطلق » <sup>(٥)</sup>.
- « الناس لا يفصل بينهم النزاع إلا كتاب منزل من  
السماء، وإذا رُدُوا إلى عقولهم فلكل واحد منهم عقل » <sup>(٦)</sup>.
- « والدينيا كلها ملعونة ملعون ما فيها إلا ما أشرقت  
عليه شمس الرسالة وأشَّسَّ بنائه عليها، ولا بقاء لأهل الأرض  
إلا مادامت آثار الرسل موجودة فيهم، فإذا درَست آثار الرسل

١) ع (٤/١).

(٢) المراد بالدليل هنا : المرشد الهادي إلى الطريق ، وهو رجل خبير بالسبيل تتخذه العرب في  
أسفارها ، ويدونه يضلون السبيل .

(٣) مفتاح دار السعادة (١/٨٣).

(٤) الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية (١٦).

(٥) ع (٢٠/٣٨٨).

(٦) ع (٢٠/١٦٣).

من الأرض وانفتحت بالكلية خرَّبَ الله العالم العلوى والسفلى  
وأقام القيامة ».

• «ليست حاجة أهل الأرض إلى الرسول ك حاجتهم إلى  
الشمس والقمر والرياح والمطر، ولا حاجة الإنسان إلى حياته،  
ولا حاجة العين إلى ضوئها، والجسم إلى الطعام والشراب، بل  
أعظم من ذلك، وأشد حاجة من كل ما يقدر ويختبر بالبال،  
فالرسل وسائل بين الله وبين خلقه في أمره ونهيه، وهم السفراء  
بينه وبين عباده» <sup>(١)</sup>.

• «ما من أحد من أعيان الأئمة من السابقين الأولين  
ومن بعدهم إلا وله أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنة □  
وهذا باب واسع لا يحصى، مع أن ذلك لا يغدو من أقدراهم ولا  
يُسْرِّغُ اتباعهم فيها» <sup>(٢)</sup>.

• «لا ريب أن الخوارج كان فيهم من الاجتهاد في العبادة  
والورع ما لم يكن في الصحابة كما ذكره النبي ﷺ ، لكن لما  
كان على غير الوجه المشروع أفضى بهم إلى المروق من الدين .

ولهذا قال عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب : «اقتصاد  
في سنة خير من اجتهاد في بدعة» <sup>(٣)</sup>.

• «المتابعة : أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي  
فعل <sup>(٤)</sup> لأجل أنه فعل <sup>(٥)</sup>».

(٢) أعلام المعقدين (٣ / ٢٨٤).

(١) ع (١٩١ / ١٠١).

(٤) ع (١ / ٢٨٠).

(٣) استقامة (١ / ٢٥٨).

(٥) ع (٣ / ٤٦٧).

• «الاحتياط حسن ما لم يُفضِّل بصاحبِه إلى مخالفة السنة، فإذا أهْنَى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط»<sup>(١)</sup>.

• «الأحوال التي تحصل عن أعمال فيها مخالفات السنة أحوال غير محمودة وإن كان فيها مكاففات وفيها تأثيرات، فمن كان خبيراً بهذا الباب علم أن الأحوال الحاصلة عن عبادات غير مشروعة كالأموال المكسوبة بطريق غير شرعي، والملك الحاصل بطريق غير شرعي، فإن لم يتدارك الله عبده بتوبة يتبع بها الطريق الشرعي، وإلا كانت تلك الأمور سبباً لضرر يحصل» له<sup>(٢)</sup>.


• «كل من مدح من الأمة - أولهم وأخرهم - على شيء أثابه الله عليه ورفع به قدره فهو ما جاء به الرسول ﷺ ، فالثواب على ما جاء به الرسول، والنصرة لمن نصره، والسعادة لمن اتبعه، وصلوات الله وملائكته على المؤمنين به والمعلمين للناس دينه، والحق يدور معه حيثما دار، وأعلم الخلق بالحق واتبعهم له أعملهم<sup>(٣)</sup> بستنه وأتبعهم لها، وكل قول خالف قوله فهو إما دين منسوخ وإما دين مبدل لم يشرع قط»<sup>(٤)</sup>.

(١) إغاثة للهؤلاء (١٧١) .

(٢) ع (٢٢ / ٣٥) .


(٣) م (٥ / ٢٣٣) .

(٤) الظاهر أنها : «أعملهم» كما يفيده السياق .



﴿القسم الثالث﴾

﴿في الرابع﴾  
وبيه أصل الرابع



## تحريف البتعة وتقسيماتها

**(١) البدعة :** ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات : كأقوال الخوارج، والروافض، والقدرية، والجهمية، وكالذين يتبعدون بالرقص والغناء في المساجد، والذين يتبعدون بحلق اللحى وأكل الحشيشة، وأنواع ذلك من البدع التي يتبعدها طوائف من المخالفين للكتاب والسنة <sup>(١)</sup>.

وهي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب، فاما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية فهو من الدين الذي شرعه الله، وإن تنازع أولو الأمر في بعض ذلك، وسواء كان هذا مفعولاً على عهد النبي ﷺ أو لم يكن، فما فعل بعده بأمره: من قتال المرتدين، والخوارج المارقين، وفارس والروم والترك، وإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، <sup>(٢)</sup> وجمع المصحف، وجمع الناس على قاري واحد في قيام رمضان ، ونحو ذلك <sup>(٣)</sup> - هو من سنته □.

فسنة خلفائه الراشدين هي مما أمر الله به ورسوله، وعليه أدلة شرعية مفصلة ليس هذا موضعها <sup>(٤)</sup>.

**(٢) والبدع نوعان :** نوع في الأقوال والاعتقادات، ونوع في الأفعال والعبادات. وهذا الثاني يتضمن الأول كما أن الأول يدعوا إلى الثاني .

(١) ع (٢٤٦/٨).

(٢) ع (١٠٧/٤).

(٣) ع (١٠٨/٤).

(٤) ع (٣١/٣٦).

/ فالمُنْتَسِبُونَ إِلَى الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ وَمَا يَتَبعُ ذَلِكَ يُخَافُ  
عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَعْتَصِمُوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مِنَ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ.

/ وَالْمُنْتَسِبُونَ إِلَى الْعِبَادَةِ وَالنَّظَرِ وَالإِرَادَةِ وَمَا يَتَبعُ ذَلِكَ  
يُخَافُ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَعْتَصِمُوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مِنَ الْقَسْمِ  
الثَّانِيِّ.

وقد أمرنا الله أن نقول في كل صلاة : (اَهْدِنَا الصِّرَاطَ  
الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا  
الْمَذَلُولِينَ) (الفاتحة : ٦، ٧) آمين، وصح عن النبي ﷺ أنه قال:  
«اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون» <sup>(١)</sup>، قال سفيان  
بن عبيدة : «كانوا يقولون : من فسد من العلماء ففيه شبهة من  
اليهود ، ومن فسد من العباد ففيه شبهة من النصارى» ، وكان  
السلف يقولون : «احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل،  
فيان فتنتهما فتنة لكل مفتون».

طالب العلم إن لم يقترب بطلبه فعل ما يجب عليه وترك  
ما يحرم عليه من الاعتصام بالكتاب والسنة وإلا وقع في  
الضلالة، وأهل الإرادة إن لم يقترب ببارادتهم طلب العلم الواجب  
عليهم <sup>(٢)</sup> الاعتصام بالكتاب والسنة وإلا وقعوا في الضلال  
والبغى.

(١) أخرجه الترمذى [٢٩٥٤] وغيره من حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه ، وصححه ابن حبان [Hadith ٦٢١٣ / إحسان] ، وصححه الألبانى [ صحيح الجامع ] [ ٨٢٠٢ ] .

(٢) يبين أن هنا كلمة ساقطة ، ويمكن تقدير «من» أو «الوار» أو نحو ذلك بما يضبط السياق

ولو اعتصم رجل بالعلم الشرعى من غير عمل بالواجب  
كان غاوياً، وإذا اعتصم بالعبادة الشرعية من غير علم بالواجب  
كان ضالاً.

★ **والضلال سمة النصارى** <sup>(١)</sup> الذين يغلب عليهم الاشراك  
والجهل. فهم يتبعدون ويرحمون لكن بضلال وإشراك، وبذلك  
وصفهم الله في القرآن، ولهذا يوجد في متبعده الجهمية من  
الاتحادية وغيرهم منهم شبه كثير، حتى قد رأيت من هؤلاء  
الاتحادية من أخذ كلام النصارى النسطورية يزنه بكلامهم،  
وحتى إن من النصارى من يأخذ «فصول الحكم» لابن عربى  
فيعظمه تعظيمًا شديداً ويقاد يغشى عليه من فرحة به، ولهذا  
يوجد شيخ الاتحادية موالي للنصارى، ولعلهم يوالونهم أكثر  
من المسلمين <sup>(٢)</sup>.

★ **والبغى سمة اليهود** <sup>(٣)</sup> الذين يغلب عليهم الاستكبار  
والقسوة، فهم يعرفون الحق ولا يتبعونه، وبذلك وصفهم الله في  
القرآن. ومن فسد من أهل العلم والكلام كان فيه شبه منهم،  
ولهذا يوجد في متكلمة الجهمية من المعتزلة ونحوهم شبه كثير،  
حتى إن من أصحاب اليهود من يقرر الأصول الخمس التي  
للمعتزلة، ويوجد فيهم من التكذيب بالقدر والصفات وتأويل ما  
في التوراة وغير ذلك ما فيه مضاهاة للمعتزلة <sup>(٤)</sup>.

. (٢) ت (٩/٢) .

. (١) ع (٢٢، ٣٠٦ / ٢٠٧) .

. (٣) ع (٢٢ / ٢٠٧) .

ولهذا كان في مبتدعة أهل الكلام شبه من اليهود، وفي مبتدعة أهل التعبد شبه من النصارى، فآخر أولئك الشك والريب، وأخر هؤلاء الشطح والدعوى الكاذبة. لأن أولئك كذبوا بالحق فصاروا إلى الشك، وهؤلاء صدقوا بالباطل فصاروا إلى الشطح <sup>(١)</sup>.

البدع  
الاعتقادية  
نوعان :

(٣) البدع نوعان : نوع كان قصد أهلها متابعة النص والرسول لكن غلطوا في فهم المتصوص وكذبوا بما يخالف ظنهم من الحديث ومعانى الآيات : كالخوارج وكذلك الشيعة المسلمين، بخلاف من كان منافقاً زنديقاً يظهر التشيع وهو في الباطن لا يعتقد الإسلام، وكذلك المرجئة قصدوا اتباع الأمر والنهى وتصديق الوعيد مع الوعد، ولهذا قال عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما أن الشتتين وبسبعين فرقة أصولها أربعة : الشيعة والخوارج والمرجئة والقدرية، وإما الجهمية النافية للصفات فلم يكن أصل دينهم اتباع الكتاب والرسول، فإنه ليس في الكتاب والسنة نص واحد يدل على قولهم، بل نصوص الكتاب والسنة متظاهرة بخلاف قولهم، وإنما يدعون التمسك بالرأي المعقول. وقد بسط القول على بيان فساد حججهم العقلية وما يدعوه بعضهم من السمعيات، وبين أن المعقول الصريح موافق للمنقول الصحيح في بطلان قولهم لا مخالف له <sup>(٢)</sup>.

(٢) ن (٨٩).

(١) م (٥/١٦٩، ١٧٠).

## التجزئ من البدع

(٤) أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة  
البدعة شر  
من العصبة  
و والإجماع<sup>(١)</sup>

وذلك لأن الكاذب الظالم إذا علم أنه كاذب ظالم كان  
معترضاً بذنبه معتقداً لتحريم ذلك، فترجح له التوبة، ويكون  
اعتقاده التحرير وحوفه من الله تعالى من الحسنات التي يرجى  
أن يمحو الله بها سيناته .

وأما إذا كذب في الدين معتقداً أن كذبه صدق، وافتوى  
على الله ظاناً أن فريته حق - فهذا أعظم ضرراً وفساداً .

ولهذا كان السلف يقولون : « البدعة أحبت إلى إبليس من  
العصبية، لأن العصبية يتابُ منها والبدعة لا يتاب منها ». .

ولهذا أمر النبي ﷺ بقتال الخوارج المبتدعين مع كثرة  
صلاتهم وصيامهم وقراءتهم، ونهى عن الخروج على آئمه الظلم  
وأمر بالصبر عليهم.

وكان يجلد رجلاً يشرب الخمر فلعنده رجل، فقال : « لا  
تلعنه فإنه يحب الله ورسوله »<sup>(٢)</sup>.

وجاءه ذو الخويصرة التميمي وبين عينيه أثر السجود،  
قال: يا محمد اعدل فإنك لم تعدل. فقال : « ويحك!! ومن  
يعدل إذا لم أعدل ؟! لقد خبأت وخسرت إن لم أعدل ». ثم قال:  
« يخرج من ضئضي هذا أقوام يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم »

(١) ع (٢٢ / ١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري [ حديث ٦٧٨٠ ] بنحوه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يرقون من الإسلام كما يرق السهم من الرمية، أينما لقيتهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيمة»<sup>(١)</sup>

فهذا المبتدع الجاحد لما ظن أن ما فعله الرسول ليس بعدل كان ظنه كاذباً، وكان في إنكاره ظالماً، وهذا حال كل مبتدع نفَّ ما أثبته الله تعالى، أو أثبت ما نفاه الله، أو اعتقاد حسن ما لم يُحْسِنَه، الله، أو قبح ما لم يُكَرِّهَه الله، فاعتقادهم خطأ، وكلامهم كذب، وإرادتهم هوئ، فهم أهل شبكات في آرائهم، وأهواء في إراداتهم<sup>(٢)</sup>.

**(٥) وما تجد عند أهل الأهواء والبدع من الأسباب التي بها ابتدعوا ما ابتدعوا إلا تجد عند المشركين وأهل الكتاب من الكفر**  
**مشتقة من**  
**البدعة**  
**جنس تلك الأسباب ما أوقعهم في كفرهم وأشد، ومن تدبر هذا وجده في عامة الأمور، فإن البدع مشتقة من الكفر، وكمال الإيمان هو فعل ما أمر الله به ورسوله وترك مانهى الله عنه ورسوله، فإذا ترك بعض المأمور وعَوَضَ عنه ببعض المحظور كان في ذلك من نقص الإيمان بقدر ذلك<sup>(٣)</sup>.**

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه : فقد أخرجه البخاري في مواضع منها [ حديث ٣٦١٠]، ومسلم برقم [ ١٠٦٤]، وقد أخرجه من حديث جابر رضى الله عنه مسلم [ حديث ١٠٦٣] وغيره .

(٢) د (١٨١، ١٨٠ / ٧) .

(٣) ع (١٧٢ / ٢٧) .

## من آثار البدع وشُوئُم الابتداع

(٦) الشرائع هي غذا ، القلوب وقوتها كما قال ابن مسعود رضي الله عنه - ويروى مرفوعاً: «إن كل آدب يحب أن تؤتى مأدبة، وإن مأدبة الله هي القرآن، ومن شأن الجسد إذا كان جائعاً فأخذ من طعام حاجته استغنى عن طعام آخر حتى لا يأكله إن أكل منه إلا بكرامة وتجفّش، وربما ضرّه أكله أو لم ينتفع به ولم يكن هو المغذي الذي يقيم بيده، فالعبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته قلل رغبته في المشروع وانتفاعه به بقدر ما اعتاض من غيره، بخلاف من صرف نهمته وهمته إلى المشروع فإنه تعظم محبته له، ومنفعته به، ويتم دينه به، ويكمّل إسلامه .

ولهذا تجد من أكثر من سماع القصائد لطلب صلاح قلبه تنقص رغبته في سماع القرآن، حتى ربيا يكرهه، ومن أكثر من السفر إلى زيارة المشاهد ونحوها لا يبقى لحج البيت المحرم في قلبه من المحبة والتعظيم ما يكون في قلب من وسعته السنة، ومن أدمى على أخذ الحكمة والأداب من كلام حكماء فارس والروم لا يبقى لحكمة الإسلام وأدابه في قلبه ذاك الموقع، ومن أدمى على قصص الملوك وسيرهم لا يبقى لقصص الأنبياء وسيرهم في قلبه ذاك الاهتمام. ونظائر هذه كثيرة □ .

ولهذا عظمت الشريعة النكير على من أحدث البدع وحدّرت منها ، لأن البدع لخرج الرجل منها كفاناً - لا عليه ولا له - لكن الأمر خفيقاً، بل لا بد أن توجب له فساداً في قلبه ودينه ينشأ من نقص منفعة الشريعة في حقد، إذ القلب لا يتسع للعواض والمغوض عنه □.

فيبقى اغتناء قلبه من هذه الأعمال المبتدةعة مانعاً من الاغتناء ، أو من كمال الاغتناء بتلك الأعمال النافعة الشرعية. فيفسد عليه حاله من حيث لا يعلم، كما يفسد جسد المغتنى بالأغذية الخبيثة من حيث لا يشعر .

وبهذا يتبين لك بعض ضرر البدع<sup>(١)</sup> .

(٧) قال تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ أَلْأَبْتَرُ ) (الكوثر : ٢ ، ٣) فمن شناً شيئاً ما جاء به الرسول ﷺ فله من ذلك نصيب، ولهذا قال أبو بكر بن عياش لما قيل له : إن بالمسجد أقowaً يجلسون ويجلس الناس إليهم فقال : «من جلس للناس جلس الناس إليه، لكن أهل السنة يبقون وبقى ذكرهم، وأهل البدعة يموتون ويموت ذكرهم». وذلك أن أهل البدعة شناوا بعض ما جاء به الرسول ﷺ فأبترهم بقدر ذلك.

والذين أعلنوا ما جاء به النبي ﷺ وسلم فصار لهم نصيب من قوله تعالى : (وَرَقَّعْنَا لَكَ ذُكْرَكَ) (الشرح : ٤) : فإنما أكرم الله به نبيه من سعادة الدنيا والآخرة فللمؤمنين التابعين نصيب بقدر إيمانهم، فما كان من خصائص النبوة والرسالة فلم يشارك فيه أحد من أمته، وما كان من ثواب الإيمان والأعمال الصالحة فلكل مؤمن نصيب بقدر ذلك<sup>(٢)</sup> .

(٨) قد يكون الرجل من لا يعتمد الكذب، لكن يعتقد سواد الرجه اعتقادات باطلة كاذبة في الله أو في رسleه ، أو في دينه، أو في عبادة الصالحين، وتكون له زهادة وعبادة واجتهاد في ذلك،

. (٢) ع (٢٨ / ٣٨) .

. (١) ق (٢١٤ ، ٢١٥) .

فيؤثر ذلك الكذب الذي ظنه صدقاً وتابعه في باطنه ويظهر ذلك على وجهه فيعلوه من القترة والسواد ما يناسب حاله، كما قال بعض السلف : « لو ادْهَنَ صاحب البدعة كل يوم بدهان إن سواد البدعة لفى وجهه ». .

وهذه الأمور تظهر يوم القيمة ظهوراً تماماً كما قال تعالى : ( وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَجُوهُهُمْ مُسْوَدَةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوَيَ الْمُتَكَبِّرِينَ وَنَجَّى اللَّهُ الَّذِينَ آتَقْوَا . إِنَّفَارَتِهِمْ لَا يَسْهُمُ الْسُّوءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ) ( الزمر : ٦٠ ، ٦١ ).

وقال تعالى : ( يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسُودُ وُجُوهٌ فَإِنَّ الَّذِينَ آشَدُتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ، وَأَمَّا الَّذِينَ آتَيْتَهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ) (آل عمران : ١٠٦ ، ١٠٧). وقال ابن عباس وغيره : « تبييض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة » (١) .

(١) ب (٤/٣٠٦، ٣٠٧).

## وجوب الرد على المبتدعين

(٩) بيان حال أئمة البدع من أهل (المقالات) المخالفة للكتاب والسنة أو (العبادات) المخالفة للكتاب والسنة (١)، وتحذير الأمة - منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل : الرجل يصوم ويصلى ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع ؟، فقال : « إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل ». فيبين أن نفع هذاعام للمسلمين في دينهم، من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعيته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولو لا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء اذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداءً (٢).

وقد أوجب الله على المؤمنين الإيمان بالرسول والجهاد معه، ومن الإيمان به تصديقه في كل ما أخبر به، ومن الجهاد معه دفع كل من عارض ما جاء به وأخذ في أسماء الله وآياته (٣).

فالرار على أهل البدع مجاهد، حتى كان يحيى بن يحيى يقول : « الذب عن السنة أفضل من الجهاد ». والمجاهد قد يكون عدلاً في سياساته وقد لا يكون، وقد يكون فيه فجور كما

(١) حصل هنا تصرف في العبارة بالتقدير والتأخير ليستقيم السياق دون إضافة إلى كلامه .

(٢) ع (٢٠/١٦٥)

قال النبي ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ وَبِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ»<sup>(١)</sup> ، ولهذا مضت السنة بأن يغزى مع كل أمير بِرًّا كان أو فاجراً، والجهاد عمل مشكور لصاحبها في الظاهر لا محالة، وهو مع النية الحسنة مشكور باطنًا وظاهرًا، ووجه شكره: نصره للسنة والدين، فهكذا المنتصر للإسلام والسنة يشكر على ذلك من هذا الوجه<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان أقوام منافقون يبتدعون بدعاً تخالف الكتاب ويلبسونها على الناس ولم تبين للناس - فسد أمر الكتاب، ويدلّ الدين، كما فسد دين أهل الكتاب قبلنا بما وقع فيه من التبديل الذي لم ينكر على أهله.

وإذا كان أقوام ليسوا منافقين لكنهم سَمَاعُونَ للمنافقين قد التبس عليهم أمرهم حتى ظنوا قولهم حقاً وهو مخالف للكتاب، وصاروا دعاة إلى بدع المنافقين كما قال تعالى : (لَوْ حَرَجُوكُمْ فِيْكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْعُونَكُمْ أَلْفِتَنَةَ وَفِيْكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ) (التوبه : ٤٧) - فلا بد أيضًا من بيان حال هؤلاء، بل الفتنة بحال هؤلاء أعظم، فإن فيهم إيماناً يوجب مواليتهم، وقد دخلوا في بدع من بدع المنافقين التي

(١) القسم الأول منه ماعدا قوله «وَبِأَقْوَامٍ...» أخرجه البخاري [٤٢٠٣ - ٤٢٠٤] ، ومسلم [١١١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ضمن حديث الرجل الذي قتل نفسه، واللفظ لمسلم . وأما زيادة : «وَبِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ» فلم أجدها معطوفة على الكلام السابق كما أوردها هنا، وإنما وردت في حديث مستقل : «إِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ» . وقد أخرجه من حديث أنس : ابن حبان [٤٥٠٠] والنمسائي في السنن الكبرى [٨٨٨٥] ، ومن حديث أبي بكرة : أحمد [٤٥ / ٥] وغيره، وصححه الإمام الألباني [صحيح الجامع : حديث ١٨٦٢] .

(٢) ع (٤ / ١٣ ، ١٤) .

(١) ع (٢٨ / ٢٢٢) .

تفسد الدين، فلا بد من التحذير من تلك البدع وإن اقتضى ذلك ذكرهم وتعييبنهم، بل ولو لم يكن قد تلقوا تلك البدعة عن منافق لكن قالوها ظانين أنها هدى وأنها خير وأنها دين ولم تكن كذلك - لوجب بيان حالها<sup>(١)</sup>.

وكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم  
لم يكن أعطى الإسلام حقه، ولا وَقَى بِمَوْجَبِ الْعِلْمِ وَالإِيمَانِ، ولا  
حصل بِكَلامِهِ شُفَا الصُّدُورَ وَطَمَانِيَّةَ النُّفُوسِ، ولا أَفَادَ كَلَامَهُ  
الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ<sup>(٢)</sup>.

(١) ع (٢٣٣ / ٢٨).

(٢) ع (٢٠ / ١٦٤، ١٦٥).

## أصول في البدع والمبتدئين

أصل الضلال  
: اتخاذ دين

لم يشرعه  
الله، أو

تحريم ما لم  
يحرمه

(١٠) إن الله عاب على المشركين شيئاً :

أحدهما : أنهم أشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً.

الثاني : تحريمهم ما لم يحرمه الله، كما بينه <sup>ﷺ</sup> في حديث

عياض عن (١) مسلم (٢).

وقال تعالى : (سَيَقُولُونَ مِنْهُمْ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا  
أَشْرَكَنَا وَلَا إِيمَانُنَا وَلَا حَرَمَنَا مِنْ شَيْءٍ) (الأنعام : ١٤٨) :  
فجمعوا بين الشرك والتحريم، والشرك يدخل فيه كل عبادة لم  
يأذن الله بها، فإن المشركين يزعمون أن عبادتهم إما واجبة وإما  
مستحبة، ثم منهم من عبد غير الله ليتقرب به إلى الله ،  
ومنهم من ابتدع ديناً عبد به الله كما أحدث النصارى من  
العبادات (٣).

فمن أطاع أحداً في دين لم يأذن الله به : من تحليل، أو  
تحريم، أو استحباب، أو إيجاب فقد لحقه من هذا الذم نصيب  
كما يلحق الأمر الناهي، ثم قد يكون كل منهما مغفلاً عنه،  
فيختلف الذم لقوات شرطه أو وجود مانعه وإن كان المقتضى له  
قائماً، ويتحقق الذم من تبيين له الحق فتركه أو قصر في طلبه فلم  
يتبيّن له ، أو أعرض عن طلبه لتهوي أو كسل ونحو ذلك (٤).

(١) الظاهر أنها «عند» كما يفيده السياق .

(٢) إشارة إلى الحديث الطويل الذي رواه مسلم [ برقم ٦٨٦٥ ] من حديث عياض بن حمار  
المجاشعي رضي الله عنه مرفوعاً، والموضع المقصود من الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم فيما  
يرويه عن ربه عز وجل : «إني خلقت عبادى حنفاء كلهم، وإنهم أنتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم،  
وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطاناً» .

(٤) ع (٤/١٩٥، ١٩٦) .

وأصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين : إما  
اتخاذ دين لم يشرعه الله، أو تحرير مالم يحرمه.

ولهذا كان الأصل الذي بنى عليه أحمد وغيره مذهبهم :  
أن الأعمال «عبادات» و«عادات» : فالاصل في العبادات لا  
يشرع منها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات لا يحظر  
منها إلا ما حظره الله<sup>(١)</sup>.

(١١) المفترقة من أهل الضلال تجعل لها ديناً وأصول  
من أصول الابتداع :  
دين قد ابتدعوه برأيهم، ثم يعرضون على ذلك القرآن والحديث  
فإن وافقه احتجوا به اعتقاداً لا اعتماداً، وإن خالفه : فتارة  
يحرفون الكلم عن مواضعه ويتأولونه على غير تأويله، وهذا  
فعل أئمتهم، وتارة يعرضون عنه ويقولون : نفّوض معناه إلى  
الله، وهذا فعل عامتهم .

وعمدة الطائفتين في الباطن غير ما جاء به الرسول،  
 يجعلون أقوالهم البدعية محكمة يجب اتباعها واعتقاد  
موجبها، المخالف إما كافر وإما جاهل لا يعرف هذا الباب،  
وليس له علم بالمعقول ولا بالأصول، ويجعلون كلام الله ورسوله  
الذي يخالفها من المتشابه الذي لا يعرف معناه إلا الله، أولاً  
يعرف معناه إلا الراسخون في العلم، والراسخون عندهم من كان  
موافقاً لهم على ذلك القول، وهؤلاء أضل من تمسك بما تشابه  
عليه من آيات الكتاب وترك المحكم كالنصاري والخوارج  
وغيرهم، إذ كان هؤلاء أخذوا بالتشابه من كلام الله وبجعلوه  
محكماً وجعلوا المحكم متشابهاً<sup>(٢)</sup>.

(١) ع (٤ / ١٩٦) .

(٢) ع (٢ / ١٤٢) .

(١٢) كل لفظ وُجِدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالإِثْبَاتِ أُثِبَتَ مِنْ أَصْوَلِ الْإِبْدَاعِ :

ذَلِكَ الْلَّفْظُ، وَكُلُّ لَفْظٍ وُجِدَ مُنْفِيًّا لِنَفْيِ ذَلِكَ الْلَّفْظِ، وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي لَا تَوْجُدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَلْ وَلَا فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَائِرَ أُئْمَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَا إِثْبَاتَهَا وَلَا نَفْيَهَا وَقَدْ تَنَازَعَ فِيهَا النَّاسُ - فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا تُثْبَتُ وَلَا تُنَفَّى إِلَّا بَعْدِ الْإِسْتِفْسَارِ عَنْ مَعَانِيهَا : فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَانِيهَا مَا أَثْبَتَهُ الرَّبُّ لِنَفْسِهِ أُثِبَتَتْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَا نَفَاهُ الرَّبُّ عَنْ نَفْسِهِ نُفِيتْ، وَإِنْ وَجَدْنَا الْلَّفْظَ أُثِبَتَ بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ، أَوْ نُفِيَّ بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ، أَوْ كَانَ مَجْمَلًا يَرَادُ بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ وَصَاحِبُهُ أَرَادَ بَعْضَهَا لَكَهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَوْهُمُ النَّاسُ أَوْ يَفْهَمُوهُمْ مَا أَرَادُ وَغَيْرُ مَا أَرَادَ - فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا يَطْلُقُ إِثْبَاتَهَا لَا نَفْيَهَا: كَلْفَظُ «الْجُوَهْر» وَ«الْجَسْم» وَ«الْتَّحِيزُ» وَ«الْجَهَةُ» وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَقُلْ مَنْ تَكَلَّمُ بِهَا نَفِيًّا أَوْ إِثْبَاتًا إِلَّا وَأَدْخُلْ فِيهَا بَاطِلًا وَإِنْ أَرَادَ بِهَا حَقًا<sup>(١)</sup>.

وَأَئْمَاءُ السُّنَّةِ كَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلِ وَغَيْرِهِ كَانُوا إِذَا ذَكَرْتُ لَهُمْ أَهْلَ الْبَدْعِ الْأَلْفَاظَ الْمَجْمَلَةَ : كَلْفَظُ «الْجَسْم» وَ«الْجُوَهْر» وَ«الْحَيَّزُ» وَنَحْوُهَا لَمْ يَوْافِقُوهُمْ لَا عَلَى إِطْلَاقِ الإِثْبَاتِ وَلَا عَلَى إِطْلَاقِ النَّفْيِ، وَأَهْلُ الْبَدْعِ بِالْعَكْسِ : ابْتَدَعُوا الْأَلْفَاظًا وَمَعَانِي، إِمَا فِي النَّفْيِ إِمَّا فِي الإِثْبَاتِ، جَعَلُوهَا هِيَ الْأَصْلُ الْمَعْقُولُ الْمُحْكَمُ الَّذِي يَجُبُ اعْتِقَادُهُ وَالْبَنَاءُ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَظَرُوا فِي الْكِتَابِ السُّنَّةِ فَمَا أَمْكَنُوهُمْ أَنْ يَتَأَوَّلُوهُ عَلَى قَوْلِهِمْ تَأَوَّلُوهُ، إِلَّا قَالُوا هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُتَشَابِهَةِ الْمُشَكَّلَةِ الَّتِي لَا نَدْرِي مَا أُرِيدُ بِهَا،

(١) ع (١٧ / ٣٠٤).

فجعلوا بدعهم أصلًا محكمًا وما جاء به الرسول فرعاً له  
ومشكلاً إذا لم يوافقه.

وهذا أصل الجهة والقدرة وأمثالهم، وأصل الملاحدة من الفلسفه الباطنية، جميع كتبهم توجد على هذا الطريق، ومعرفة الفرق بين هذا وهذا من أعظم ما يعلم به الفرق بين الصراع المستقيم الذي يبعث الله به رسوله وبين السبيل المخالف له، وكذلك الحكم في المسائل العلمية الفقهية، ومسائل أعمال القلوب وحقائقها، وغير ذلك، كل هذه الأمور قد دخل فيها ألفاظ ومعانٍ محدثة، وألفاظ ومعانٍ مشتركة.

فالواجب أن يجعل ما أنزله الله من الكتاب الحكمة أصلًا في جميع هذه الأمور، ثم يرد ما تكلم فيه الناس إلى ذلك وبين ما في الألفاظ الجملة من المعانى المواتقة للكتاب والسنة فتقبل، وما فيها من المعانى المخالفة للكتاب والسنة فترد.

ولهذا كل طائفة أثّرَ عليها ما باتدعت احتجت بما ابتدعته الأخرى، كما يجد في ألفاظ أهل الرأى والكلام والتصوف، وإنما يجوز أن يقال في بعض الآيات إنه مشكل ومتشابه إذا ظنَّ أنه يخالف غيره من الآيات المحكمة البينة، فإذا جاءت نصوص بيّنة محكمة بأمر وجاء نص آخر يُظَنُّ أن ظاهره يخالف ذلك يقال في هذا : إنه يُردُّ المتشابه إلى المحكم، أما إذا نطق الكتاب أو السنة بمعنى واحد لم يَجُزْ أن يجعل ما يُضادُ ذلك المعنى هو الأصل ويجعل ما في القرآن والسنة مشكلاً متشابهاً فلا يقبل ما دل عليه<sup>(۱)</sup>.

(۱) ع (۳۰۶ / ۱۷).

(١٣) قوله تعالى: ( وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا  
 الْحَقَّ ) (البقرة: ٤٢) نهى عنهمَا، والثانية لازم للأول مقصود  
 بالنهى، فمن ليس الحق بالباطل كتم الحق، وهو معاقب على  
 بدعته  
 كل مبتدع يحرض على كتمانه الحق  
 الذى ينافق  
 بليسه الحق بالباطل وعلى كتمانه الحق، فلا يقال : النهى عن  
 جمعهما فقط، لأنه لو كان هذا صحيحاً لم يكن مجرد كتمان  
 الحق موجباً للذم ولا مجرد لبس الحق بالباطل موجباً للذم،  
 وليس الأمر كذلك، فإن كتمان أهل الكتاب ما أنزل الله من  
 البينات الهدى من بعد ما بيّنه للناس يستحقون به العقاب  
 باتفاق المسلمين، وكذلك ليس لهم الحق الذي أنزله الله بالباطل  
 الذي ابتدعواه، وجمع بينهما بدون إعادة حرف النفي لأن اللبس  
 مستلزم الكتمان، ولم يقتصر على الملزم لأن اللازم مقصود  
 بالنهى . فهذا يبين لك بعض ما في القرآن من الحكم والأسرار.

وإذا كان اللبس مستلزمًا للكتمان لأن من لبس الحق  
 بالباطل - كما فعله أهل الكتاب حيث ابتدعوا دينًا لم يشرعه  
 الله، فأمروا بما لم يأمر به وما نهوا عما لم ينه عنه، وأخبروا  
 بخلاف ما أخبر به - فلا بد له أن يكتم من الحق المنزّل ما  
 ينافق بدعته، إذا الحق المنزّل الذي فيه خبر بخلاف ما أخبر به  
 إن لم يكتمه لم يتم مقصوده، وكذلك الذي فيه إباحة لما نهى  
 عنه أو إسقاط لم أمر به (١).

والبدع التي يعارض بها الكتاب والسنة التي يسمّيها  
 أهلها كلاميات وعقليات وفلسفيات، أو ذوقيات ووجديات  
 وحقائق، وغير ذلك لا بد أن تشمل على لبس حق بباطل  
 وكتمان حق، وهذا أمر موجود يعرفه من تأمله، فلا تجد قط

(١) د (٢١٩ / ٢٢٠).

مبتدعاً إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه، ويبغضها،  
ويبغض إظهارها وروايتها والتحدث بها، ويبغض من يفعل  
ذلك، كما قال بعض السلف: «ما ابتدع أحد بدعة إلا نُزعت  
حلاوة الحديث من قلبه»<sup>(١)</sup>.

**(٤) ما تأول فيه قوم من ذوى العلم والدين من مطعمون**  
حكم مازل  
فيه طوان  
من صالحى  
الأمة  
وعلمائها  
أو مشروب أو منكوح أو ملوك أو ما قد عُلم أن الله قد حرمه  
رسوله - لم يجز اتباعهم في ذلك مغفورة لهم وإن كانوا أخيراً  
ال المسلمين، والله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان كما دل عليه  
الكتاب السنة، وهو سبحانه يحيى السينات بالحسنات، ويقبل  
التوبة عن عباده ويعفو عن السينات.

وبهذا يحصل الجواب عمّا ذكره الشيخ أبو طالب المكي  
في كتابه «قوت القلوب» حيث ذكر أنه من أنكر السماع  
مطلقاً غير مقيد فقد أنكر على سبعين صديقاً، ولعل الإنكار  
اليوم يقع على خلق عظيم من الصديقين، لكن يقال : الذين  
أنكروا ذلك أكثر من سبعين صديقاً وسبعين صديقاً وسبعين  
صديقاً !! وهم أعظم علماء وإيماناً وأرفع درجة، فليس الانتصار  
بطائفة من الصديقين على نظرائهم - لا سيما على من هو أكبر  
وأكبر - بأدلة من العكس □ .

وهنا أصل يحب اعتماده : ذلك أن الله سبحانه عصم هذه  
الأمة أن تجتمع على ضلاله، ولم يعصم آحادها من الخطأ، لا  
صادقاً ولا غير صادقاً<sup>(٢)</sup>.

فاما الاحتجاج بفعل طائفة من الصديقين في مسألة

(١) د (٢٢١ / ١). (٢) س (١ / ٢٩٨، ٢٩٩).

نازعهم فيها أعدادهم فباطل، بل لو كان المنازع لهم أقل منهم عدداً وأدنى منزلة لم تكن الحجة مع أحدهما إلا بكتاب الله وسنة رسوله، فإنه بذلك أمرت الأمة<sup>(١)</sup>.

ولكن من ذهب إلى القول المرجوح ينتفع به في عذر المتأولين. فإن عامة ما حرم الله: مثل قتل النفس بغير حق، ومثل الزنا والخمر والميسر والأموال والأعراض - وقد استحل بعض أنواعه. طوائف من الأمة بالتأويل، وفي المستحلبين قوم من صالحى الأمة وأهل العلم والإيمان منهم.

لكن المستحل لذلك لا يعتقد أنه من المحرّمات، ولا أنه داخل فيما ذمه الله ورسوله: فالقاتل في الفتنة متأولاً لا يعتقد أنه قتل مؤمناً بغير حق، والمبيح للمتعة والخشوش ونكاح المُحَلّ لا يعتقد أنه أباح زناً وسفاحاً ، والمبيح للنبيذ المتأول فيه ولبعض أنواع المعاملات الربوية وعقود المخاطرات لا يعتقد أنه أباح الخمر والميسر والربا .

ولكن وقوع مثل هذا التأويل من الأئمة المتبعين أهل العلم والإيمان صار من أسباب المحن والفتنة، فإن الذين يعظمونهم قد يقتدون بهم في ذلك، وقد لا يقفون عند الحد الذي انتهى إليه أولئك، بل يتعدّون ذلك ويزيدون زيادات لم تصدر من أولئك الأئمة السادة، والذين يعلمون تحريم جنس ذلك الفعل قد يعتدّون على المتأولين بنوع من الذم فيما هو مغفور لهم، ويتبّعهم آخرون فيزيدون في الذم ما يستحلّون به من أعراض إخوانهم وغير أعراضهم ما حرم الله ورسوله، فهذا

(١) س (١ / ٣٠٠) .

واقع كثير في موارد النزاع الذي وقع فيه خطأ من بعض الكبار<sup>(١)</sup>.

من خصائص المبتدعة: بغض النصوص التي تخالفهم (١٥) لا تجد قط مبتدعاً إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه، ويبغضها، ويبغض إظهارها وروايتها والتحدث به. وببعض من يفعل ذلك، كما قال بعض السلف: «ما ابتدع أحد بدعة إلا نزعت حلاوة الحديث من قلبه»<sup>(٢)</sup>.

ومن شعاراتهم: عقد الموالاة والمعاداة على ما أحدثوه. (١٦) من شعار أهل البدع: إحداث قول أو فعل، وإلزام الناس به وإكراهه<sup>(٣)</sup> عليه، والموالاة عليه والمعاداة على تركه، كما ابتدعت الخارج رأيها، وألزمت الناس به، ووالت وعادت عليه، وابتدعت الرافضة رأيها، وألزمت الناس به، ووالت وعادت عليه، وابتدعت الجهمية رأيها، وألزمت الناس به، ووالت وعادت عليه<sup>(٤)</sup>.

ومن شعاراتهم: ترك انتقال اتباع السلف. ولهذا قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس بن مالك: «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب النبي ﷺ». (١٧)

وأما متكلمة أهل الإثبات من: «الكلابية»، و«الكرامية»، و«الأشعرية» مع الفقهاء والصوفية وأهل الحديث - فهؤلاء في الجملة لا يطعنون في السلف، بل قد يوافقونهم في أكثر جمل مقالاتهم، لكن كل من كان بالحديث من هؤلاء أعلم كان بمذهب السلف أعلم وله أتبع، وإنما يوجد تعظيم السلف عند كل

(١) س (١/٣٠١، ٣٠٢)، ع (٢٠/١٦١، ١٦٢). (٢) ع (٢٠/٣٠٢).

(٣) كذا بالنسبة المطبوعة، والمناسبة للسياق: إكراههم.

(٤) ق (١٣، ١٤).

طائفة بقدر استثنائها وقلة ابتداعها .

أما أن يكون انتحال السلف من شعائر أهل البدع فهذا باطل قطعاً، فإن ذلك غير ممكن إلا حيث يكثر الجهل ويقل العلم .

يوضح ذلك : أن كثيراً من أصحاب أبي محمد<sup>(١)</sup> من أتباع أبي الحسن الأشعري يصرّحون بمخالفة السلف في مثل مسألة الإيمان ومسألة تأويل الآيات والأحاديث يقولون : «مذهب السلف : أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وأما المتكلمون من أصحابنا : فمذهبهم كيت وكيت»، وكذلك يقولون : «مذهب السلف : أن هذه الآيات والأحاديث الواردة في الصفات لا تتأول، والمتكلمون يريدون تأويلها إما وجوباً وإما جوازاً»، ويدركون الخلاف بين السلف وبين أصحابهم المتكلمين .

### هذا منطق أستنتم ومسطور كتبهم !!

أفلأ عاقل يعتبر؟ ومحروم يزدجر؟: أن السلف ثبت عنهم ذلك حتى بتصریح المخالف ثم يحدث مقالة تخرج عنهم. أليس هذا صریحاً أن السلف كانوا ضالين عن التوحيد والتنزية وعلمه المتأخرون؟ وهذا فاسد بضرورة العلم الصحيح والدين المبين .

وأيضاً فقد ينصر المتكلمون أقوال السلف تارة وأقوال المتكلمين تارة، كما يفعله غير واحد مثل : أبي المعالى الجوني وأبي حامد الغزالى والرازى وغيرهم، لازم المذهب الذى

(١) يقصد به الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمة الله، وقد ناقشه شيخ الإسلام في المصدر المشار إليه هنا في بعض ما ذهب إليه بصورة موسعة، ومن المعروف أنه على مذهب الأشاعرة .

ينصرونـه تارة أنه هو المُعْتَمَد، فلا يثبـتون على دين واحد، وتغلـب عليهم الشـكوك. وهذا عادة الله فيـمن أعرض عن الكتاب والـسـنة .

وتـارة يجعلـون إخـوانـهم المـتأخـرين أحـدق وأـعلم من السـلف، ويـقولـون : « طـرـيقـة السـلـف أـسلـم، وطـرـيقـة هـؤـلـاء أـعلم وأـحـكـم »، فيـصـفـون إخـوانـهم بالـفضـيـلة فـى العـلـم والـبـيـان والـتـحـقـيق والـعـرـفـان، والـسـلـفـ بالـنـقـص فـى ذـلـك والتـقـصـير فـيهـ، أوـ الخطـأـ والـجـهـلـ، وـغـايـتهم عندـهـم : أنـ يـقـيـمـوا أـعـذـارـهـم فـى التـقـصـير والـتـفـرـيطـ !! .

ولا رـيبـ أنـ هـذا شـعـبةـ منـ « الرـفـضـ »، فإـنـهـ وإنـ لمـ يـكـنـ تـكـفـيرـاـ لـلـسـلـفـ ( كماـ يـقـولـهـ منـ يـقـولـهـ مـنـ الرـافـضـةـ وـالـخـوارـجـ )، ولاـ تـفـسـيـقاـ لـهـمـ ( كماـ يـقـولـهـ منـ يـقـولـهـ مـنـ الـمـعـتـزـلـةـ وـالـزـيـدـيـةـ وـغـيـرـهـمـ ) - كـانـ تـجـهـيـلاـ لـهـمـ وـتـخـطـئـةـ وـتـضـلـيلـاـ، وـنـسـبـةـ لـهـمـ إـلـىـ الذـنـوبـ وـالـمـعـاـصـىـ، وإنـ لمـ يـكـنـ فـسـقاـ فـزـعـمـاـ أنـ أـهـلـ الـقـرـوـنـ المـفـضـلـةـ فـىـ الشـرـيـعـةـ أـعـلـمـ وـأـفـضـلـ مـنـ أـهـلـ الـقـرـوـنـ الـفـاضـلـةـ ( ١ ) .

منـ تـارـيخـ  
الـبـدـعـ : كـلـماـ  
بعـدـ عـهـدـ  
الـنـبـوـةـ عـظـمـتـ  
الـبـدـعـ

( ١٨ ) النـبـوـةـ كـلـماـ ظـهـرـ نـورـهـ اـنـطـفـتـ الـبـدـعـ، وـهـىـ فـىـ  
أـوـلـ الـأـمـرـ كـانـتـ أـعـظـمـ ظـهـورـاـ : فـكـانـ إـنـماـ يـظـهـرـ مـنـ الـبـدـعـ مـاـ كـانـ  
أـخـفـ مـنـ غـيـرـهـ ( ٢ ) .

وـالـسـنـةـ كـلـماـ كـانـ أـصـلـهـاـ أـقـرـبـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ  
أـفـضـلـ، فـالـسـنـنـ ضـدـ الـبـدـعـ، فـكـلـ ماـ قـرـبـ مـنـهـ ﷺـ مـثـلـ سـيـرـةـ أـبـيـ  
بـكـرـ وـعـمـرـ كـانـ أـفـضـلـ مـاـ تـأـخـرـ كـسـيـرـةـ عـشـمـانـ وـعـلـيـ، وـالـبـدـعـ  
بـالـضـدـ: كـلـ ماـ بـعـدـ عـنـهـ كـانـ شـرـاـ مـاـ قـرـبـ مـنـهـ :

/ وـأـقـرـبـهاـ مـنـ زـمـنـهـ « الخـوارـجـ »، فإـنـ التـكـلـمـ بـيـدـعـتـهـمـ ظـهـرـ

( ١ ) عـ ( ٤ / ١٥٥ - ١٥٧ ) . ( ٢ ) تـ ( ١ / ٣٧٥ ) .

في زمانه، ولكن لم يجتمعوا وتصير لهم قوة إلا في خلافة أمير المؤمنين على رضي الله عنه .

/ ثم ظهر في زمن على التكلم «بالرفض»، لكن لم يجتمعوا وتصير لهم قوة إلا بعد مقتل الحسين رضي الله عنه، بل لم يظهر اسم الرفض إلا حين خروج زيد بن علي بن الحسين بعد المائة الأولى لما أظهر الترجم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم رفضته الراضة فسموا «رافضة»، واعتقدوا أن أبي جعفر هو الإمام المعصوم. واتبعه آخرون فسموا «زيدية» نسبة إليه .

/ ثم في أواخر عصر الصحابة نبغ التكلم ببدعة «القدرية» و «المرجئة»، فردها بقايا الصحابة : كابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله وأبي سعيد، ووائلة بن الأسعع، وغيرهم، ولم يصِر لهم سلطان واجتماع حتى كثرت المعتزلة والمرجئة بعد ذلك.

/ ثم في أواخر عصر التابعين ظهر التكلم ببدعة «الجهمية» نفاة الصفات، ولم يكن لهم اجتماع وسلطان إلا بعد المائة الثانية في إمارة أبي العباس الملقب بالمؤمن، فإنه أظهر التَّجَهُّم، وامتحن الناس عليه، وعَرَّبَ كتب الأعاجم من الروم واليونانيين وغيرهم، وفي منه ظهرت «الخُرُّمِيَّة» ، وهم زنادقة منافقون يظهرون الإسلام، وتفرعوا بعد ذلك إلى «القراطمة» و«الباطنية» و«الإسماعيلية» ، وأكثر هؤلاء ينتحرون الرفض في الظاهر .

/ وصارت الراضة الإمامية في زمن بنى بوئه بعد المائة

الثالثة فيهم عامة هذه الأهواء المضلة : فيهم « الخروج » ،  
و« الرفض » ، و« القدر » ، و« التجهم »<sup>(١)</sup>

نقض  
الاحتاج  
بقصة موسى  
والحضر على  
جواز مخالفته  
الشرع .

(١٩) من ظن أن لأحد من أولياء الله طريقاً إلى الله  
غير متابعة محمد ﷺ باطناً وظاهراً فلم يتبعه باطناً وظاهراً  
 فهو كافر .

ومن احتاج في ذلك بقصة موسى مع الحضر كان غالطاً من  
وجهين :

أحدهما : أن موسى لم يكن مبعوثاً إلى الحضر، ولا كان  
على الحضر اتباعه، فإن موسى كان مبعوثاً إلى بنى إسرائيل،  
وأما محمد ﷺ فرسالته عامة لجميع الثقلين : الجن والإنس، ولو  
ادركه من هو أفضل من الحضر : كإبراهيم وموسى وعيسى  
وجب عليهم اتباعه، فكيف بالحضر سواء كاننبياً أو ولياً؟  
ولهذا قال الحضر لموسى : « أنا على علم من علم الله علمنيه  
الله لا تعلم، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا  
أعلم »<sup>(٢)</sup>، وليس لأحد من الثقلين الذين بلغتهم رسالة محمد  
ﷺ أن يقول مثل هذا.

الثاني : أن ما فعله الحضر لم يكن مخالفًا لشريعة موسى  
عليه السلام، وموسى لم يكن علم الأسباب التي تبيح ذلك،  
فلما أتتها له واقفه على ذلك: فإن خرق السفينة ثم ترقيعها  
لمصلحة أهلها خوفاً من الظالم أن يأخذها إحسان إليهم، وذلك

(١) ع (٢٨) / ٤٨٩ - ٤٩١ .

(٢) أخرجه البخاري [ ٤٧٢٦ - ٤٧٢٧ ] ، وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما ضمن حديث  
طويل في قصة موسى والحضر، وقد وردت هذه العبارة بالفاظ مختلفة بنحو ما أوردها شيخ الإسلام  
هنا .

جائز، وقتل الصائل جائز وإن كان صغيراً، ومن كان تكفيره لأبويه لا يندفع إلا بقتله جاز قتله، قال : ابن عباس رضي الله عنهما لنجدة الحرورى لما سأله عن قتل الغلام - قال له : «إن كنت علمت منهم ما علمه الخضر من ذلك الغلام فاقتلهم وإلا فلا تقتلهم» رواه البخارى، وأما الإحسان إلى اليتيم بلا عوض والصبر على الجوع فهذا من صالح الأعمال، فلم يكن في ذلك شيء مخالفًا شرع الله <sup>(١)</sup>.

(٢٠) من تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقيين من البعد العظام : فهو منزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقيين : بدعنة التعصب كالرافضى الذى يتتعصب لعلى دون الخلفاء الثلاثة وجمهور المذهبى . الصحابة ; وكالخارجى الذى يقدح فى عثمان وعلى رضى الله عنهما . فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنن والإجماع أنهم مذمومون ، خارجون عن الشريعة والمنهاج الذى بعث الله به رسوله ﷺ ، فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء ، سواء تعصب لمالك أو الشافعى أو أبي حنيفة أو أحمد أو غيرهم .

ثم غاية التعصب لواحد منهم أن يكون جاهلاً بقدره فى العلم والدين وبقدر الآخرين ، فيكون جاهلاً ظالماً ، والله يأمر بالعلم والعدل وينهى عن الجهل والظلم . قال تعالى : (وَحَمَلَهَا إِنْسَانٌ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا لَيَعْذَبَ اللَّهُ أَنْتَأَفِقْنَاهُ وَمَا نَأْفَقْنَا) (الأحزاب : ٧٣، ٧٤) إلى آخر السورة .

وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبى حنيفة وأعلمهم

(١) ع (١١ / ٢٦٣، ٢٦٤).

بقوله، وهو قد خالفاه في مسائل لا تكاد تخصى لما تبين لهما من السنة والحججة ما وجب عليهما اتباعه، وهو مع ذلك مُعَظّمٌ لإمامهما، لا يقال فيهما: مذبذبان، بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم تبين له الحججة في خلافه فيقول ولا يقال له مذبذب: فإن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان فإذا تبين له من العلم ما كان خافياً عليه اتبعه، وليس هذا مذبذباً، لبل هذا مهتدٍ زاده الله هدي، وقد قال تعالى: (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) (طه: ١١٤).

فالواجب على كل مؤمن موالة المؤمنين وعلماء المؤمنين، وأن يقصد الحق ويتبصر به حيث وجده، ويعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران، ومن اجتهد منهم فأخطأ له أجر لاجتهاده وخطئه مغفور له □.

وليس لأحد أن يت忤د قول بعض العلماء شعراً يوجب اتباعه، وينهى عن غيره مما جاءت به السنة، بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع: مثل الأذان والإقامة. فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ «أنه أمر بلاً أن يشفع الأذان، ويؤثر الإقامة»<sup>(١)</sup>، وثبت عنه في الصحيحين «أنه علم أبا محدورة الإقامة شفعاً، كالاذان»<sup>(٢)</sup>، فمن شفع الإقامة فقد

(١) الحديث في البخاري برقم [٣٧٨ - ٦٠٦ - ٦٠٧]، وفي مسلم برقم [٣٧٨]، كلاماً من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) الحديث ليس في الصحيحين، وكأن شيخ الإسلام رحمة الله قد وهم في عزوه، والإحاطة لله وحده.

وقد أخرج الحديث أبا محفوراً: أبو داود [٥٠٢]، والترمذى [١٩٢]، وقال: حسن صحيح، والنمسائى [كم الأذان من كلمة]، وابن ماجه [٧٠٩]، وأحمد [٤٠٩/٣]، وابن خزيمة [٣٧٧].

وقال العلامة الألبانى: حسن صحيح [صحيح ابن ماجه: حديث ٥٨٢]، وقد حسنة شيئاً أسامي القوصى حفظه الله [انظر: كتابه: «الأذان»: ٤٥].

أحسن، ومن أفردها فقد أحسن، ومن أوجب هذا دون هذا فهو مخطئ ضالٌّ، ومن والى من يفعل هذا دون هذا بمجرد ذلك فهو مخطئ ضالٌّ .

وبلاط الشرق من أسباب تسلیط الله التَّرَ علیها كثرة التفرق والفتنة بينهم في المذاهب وغيرها، حتى تجد المنتسب إلى الشافعی يتتعصب لمذهبہ على مذهب أبي حنيفة حتى یخرج عن الدين، والمنتسب إلى أبي حنيفة يتتعصب لمذهبہ على الشافعی وغيره حتى یخرج عن الدين. والمنتسب إلى أحمد يتتعصب لمذهبہ على مذهب هذا أو هذا، وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالک يتتعصب لمذهبہ على هذا أو هذا، وكل هذامن التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه.

وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل، المتبعين الظن وما تھوى الأنفس، المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله - مستحقون للذم والعقاب، وهذا باب واسع لا تحتمل هذه الفتيا لبسه، فإن الاعتصام بالجماعة والاتلاف من أصول الدين، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية، فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع ؟

وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب والسنة إلا ما شاء الله، بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة، أو آراء فاسدة، أو حكايات عن بعض العلماء والشيوخ قد تكون صدقاً وقد تكون كذباً، وإن كانت صدقاً فليس صاحبها معصوماً، يتمسكون بنقل غير مُصدق عن قائل غير معصوم، ويَدعون النقل المصدق عن القائل المعصوم، وهو ما نقله الثقات الأئمّات من أهل العلم ودوّنوه في الكتب الصالحة عن النبي ﷺ .<sup>(١)</sup>

(١) ع (٢٢ / ٢٥٢ - ٢٥٥) .

## من بقائق هذا الباب

(٢١) لا ريب أن البدع كثرت في باب العبادة والإرادة  
لهم كانت بدع العبادة أكثر  
أعظم مما كثرت في باب الاعتقاد والقول، لأن الإرادة يشترك  
الناس فيها أكثر مما يشتركون في القول، فإن القول لا يكون إلا  
يكون إلا بعقل، والنطق من خصائص الإنسان، وأما جنس  
الإرادة فهو مما يتتصف به كل الحيوان، فما من حيوان إلا وله  
إرادة (١).

(٢٢) البدعة لا تكون حقاً محسناً، إذ لو كانت كذلك  
باطلاً محسناً  
لوكانت مشروعة، ولا تكون مصلحتها راجحة على مفسدتها، إذ  
لو كانت كذلك ل كانت مشروعة، ولا تكون باطلاً محسناً لحق  
فيه، إذ لو كانت كذلك لما اشتبهت على أحد، وإنما يكون فيها  
بعض الحق وبعض الباطل. وكذلك ذين المشركين وأهل الكتاب،  
فإنما لا يكون كل ما يخبرون به كذلك، وكل ما يأمرؤن به  
فساداً، بل لا بد أن يكون في خبرهم صدق، وفي أمرهم نوع من  
المصلحة، ومع هذا فهم كفار بما تركوه من الحق، وأنواعه من  
الباطل (٢).

(٢٣) الذي عليه أئمة الإسلام أن ما كان مشروعاً لم  
يترك لمجرد فعل أهل البدع : لا الرافضة ولا غيرهم. وأصول  
الأئمة كلهم توافق هذا :

/ منها مسألة التسطيح □ : فإن مذهب أبي حنيفة وأحمد

(١) ع (١٩ / ٢٧٤، ٢٧٥). (٢) ع (٢٧ / ١٧٢، ١٧٣).

أن تسنيم القبور أفضل كما ثبت في الصحيح أن قبر النبي ﷺ  
 كان مُسَنّاً<sup>(١)</sup>، وأن ذلك أبعد عن مشابهة أبنية الدنيا وأمنع  
 عن القعود على القبور، والشافعى يستحب التسطيح لما روى  
 من الأمر بتسوية القبور، فرأى أن التسوية هي التسطيح. ثم إن  
 بعض أصحابه قال : إن هذا اشعار<sup>(٢)</sup> الرافضة فيُذكره ذلك،  
 فخالفه جمهور الأصحاب وقالوا : بل هو المستحب وإن فعلته  
 الرافضة .

/ وكذلك الجهر بالبسملة : هو مذهب الرافضة، وبعض  
 الناس تكلم في الشافعى بسببها ويسبب القنوت ونسبه إلى  
 قول الرافضة والقدرة، لأن المعروف في العراق أن الجهر كان من  
 شعار الرافضة، وأن القنوت في الفجر كان من شعار القدرة  
 الرافضة، حتى أن سفيان الثورى وغيره من الأئمة يذكرون في  
 عقائدهم ترك الجهر بالبسملة لأنه كان عندهم من شعار  
 الرافضة، كما يذكرون المسح على الخفين لأن تركه كان من  
 شعار الرافضة، ومع هذا فالشافعى لما رأى أن هذا هو السنة  
 كان ذلك مذهبة وإن وافق قول الرافضة.

/ وكذلك مالك يضعف أمر المسح على الخفين، حتى أنه

(١) وذلك ما رواه البخارى عن سفيان التمار رحمة الله أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم  
 مُسَنّاً [الفتح : ٣ / ٢٥٥] .  
 وسفيان التمار قال عنه الحافظ في الفتح [٣ / ٢٥٧] : « وهو من كبار أتباع التابعين، وقد لحق  
 عصر الصحابة، ولم أر له رواية عن صحابي ». .  
 وألستم : هو المرتفع ، عكس المسطوح ، والمسألة فيها خلاف فقهي ، وقد رجح الحافظ في الموضع  
 المشار إليه التسطيح وناقش أدلة القائلين بالتسنيم ، وانظر لأصحاب القول الآخر : الشرح الكبير  
 (مطبوع بهامش الملفى) [٢ / ٢٨٣ - ٢٨٤] .  
 (٢) الظاهر أنها « شعار » والألف زيادة نسخ أو طباعة .

فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ لَا يُسْحَجُ فِي الْخَضْرِ، وَإِنْ وَافَقَ ذَلِكَ قَوْلُ  
الرافضة □.

/ وكذلك أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ يَسْتَحْبِبُ الْمُتَعَةَ - مَتْعَةُ الْحَجَّ -  
وَيَأْمُرُ بِهَا، حَتَّى يَسْتَحْبِبُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَثْمَةِ - أَئْمَةُ أَهْلِ  
الْحَدِيثِ - لِمَنْ أَحْرَمَ مُفْرَداً أَوْ قَارَنَا أَنْ يَفْسُخَ ذَلِكَ إِلَى الْعُمْرَةِ  
وَيَصِيرُ مَمْتَعًا، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ جَاتَ بِذَلِكَ، حَتَّى قَالَ  
سَلْمَةُ بْنُ شَبَّابٍ لِإِلَامَامِ أَحْمَدَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَوْيَتْ قُلُوبُ  
الرافضة لِمَا أَفْتَيْتُ أَهْلَ خَرَاسَانَ بِالْمُتَعَةِ، فَقَالَ : « يَا سَلْمَةً ! كَانَ  
يَبْلُغُنِي عَنْكَ أَنِّكَ أَحْمَقُ، وَكُنْتَ أَدْفَعُ عَنْكَ، وَالآنَ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِّي  
أَنِّكَ أَحْمَقُ عِنْدِي أَحَدُ عَشَرَ حَدِيثًا صَحَاحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَرَكَهَا  
لِقُولِكَ ؟ ! »<sup>(١)</sup>.

قَدْ يَدْمِمُ  
الْفَعْلُ غَيْرَ  
الْمُشْرُوعِ  
وَلَا يَنْدِمُ  
فَاعِلُهُ.  
(٢٤) الْعِبَادَةُ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى وَصْفِ مُكَرَّهٍ قَدْ تُغْفَرُ تِلْكَ  
الْكَرَاهَةُ لِصَاحْبِهَا لِاجْتِهادِهِ أَوْ تَقْليْدِهِ أَوْ حَسْنَاتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ،  
ثُمَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يُعْلَمَ أَنْ ذَلِكَ مُكَرَّهٌ يُنْهَى عَنْهُ وَإِنْ كَانَ هَذَا  
الْفَاعِلُ الْمُعْنَى قَدْ زَالَ مُوجِبُ الْكَرَاهَةِ فِي حَقِّهِ .

وَمِنْ هَنَا يَغْلُطُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : فَإِنَّهُمْ يَبْلُغُهُمْ أَنْ بَعْضَ  
الْأَعْيَانِ مِنَ الصَّالِحِينَ عَبَدُوا عِبَادَةً أَوْ دُعَاءً وَجَدُوا أَثْرَ تِلْكَ  
الْعِبَادَةِ وَذَلِكَ الدُّعَاءُ ، فَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى اسْتِحْسَانِ  
تِلْكَ الْعِبَادَةِ وَالدُّعَاءِ ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ الْعَمَلَ سَنَةً كَائِنَةً قَدْ فَعَلَهُ  
نَبِيٌّ . وَهَذَا غَلْطٌ، لِمَا ذَكَرْنَا وَخَصْوَصًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْعَمَلُ إِنْمَا  
كَانَ أَثْرُهُ بِصَدْقٍ قَامَ بِقَلْبِ فَاعِلِهِ حِينَ الْفَعْلِ، ثُمَّ تَفْعَلَهُ الْأَتَبَاعُ

(١) م (٤ / ١٤٩ - ١٥٢).

صورة لا صدقاً فِيَضُرُّونَ به، لأنَّه ليس العمل مشروعاً، فلا يكون لهم ثواب المتبعين ولا قام بهم صدق ذلك الفاعل الذي لعله بصدق الطلب وصحة القصد يكُفُّ عن الفاعل .

★ ومن هذا الباب : ما يحكي من آثار لبعض الشيوخ حصلت في السماع المبتدع، فإن تلك الآثار إنما كانت عن أحوال قامت بقلوب أولئك الرجال حرکها محرك كانوا في سمعه إما مجتهدين وإما مقصرين تقصيراً غمراً حسناً قصدتهم، فأخذ الأتباع حضور صورة السماع - وليس حضور أولئك الرجال - سُنة تتبع، وليس مع المقلدين من الصدق والقصد ما لأجله عذروا أو غفر لهم، فيهلكون بذلك .

وكما يحكي عن بعض الشيوخ أنه رأى بعد موته فقيل له : ما فعل الله بك ؟ فقال : « أوقفني بين يديه وقال لي : يا شيخ السوء، أنت الذي كنت تمثل بسعدي ولبني ؟ ولو لا أعلم أنك صادق لعذبتك » .

فإذا سمعت دعاء أو مناجاة مكرروحة في الشرع قد قضيت حاجة صاحبها فاعلم أن كثيراً منهم ما يكون من هذا الباب.

★ ولهذا كان الأئمة العلماء بشرعية الله يكرهون هذا من كراهة الأئمة لهذا السلوك أصحابهم وإن وجد أصحابهم أثراً : كما يحكي عن سحنون<sup>(١)</sup> المحب قال : « وقع في قلبي شيء من هذه الآيات فجئت إلى دجلة فقلت : وعزتك لا أذهب

(١) الصحيح : سمنون بالمير ولعله تصحيف .

حتى يخرج لى حوت، فخرج حوت عظيم، أو كما قال، قال :  
فبلغ ذلك الجنيد فقال : « كنت أحب أن تخرج إلية حية  
فتقتله ». □

وكذلك حُكى لنا أن بعض المجاوريين بالمدينة جاء قبر  
النبي ﷺ فاشتهى عليه نوعاً من الأطعمة فجاء بعض الهاشميين  
إليه فقال : إن النبي ﷺ بعث إليك هذا، وقال لك : « اخرج من  
عندنا، فإن من يكون عندنا لا يشتهى مثل هذا ». □

ولهذا عامة ما يحكى في هذا الباب إنما هو عن قاصرى  
المعرفة، ولو كان هذا شرعاً أو ديناً لكان أهل المعرفة أولى به .

ولا يقال : « هؤلاء لما نقصت معرفتهم ساغ لهم ذلك »  
فإن الله لم يسوع هذا الأحد، لكن قصور المعرفة قد يرجى معه  
العفو والمغفرة .

أما استحباب المكرهات أو إباحة المحرمات فلا نفرق بين  
العفو عن الفاعل والمغفرة له وبين إباحة فعله أو المحبة له، سواء  
كان ذلك متعلقاً بنفس الفعل أو ببعض صفاته (١) .

(٢٥) كثير من المنكرين لبدع العبادات تجدهم مقصرين  
في فعل السنن من ذلك أو الأمر به .

ولعل حال كثير منهم يكونأسوء من حال من يأتي بتلك  
العادات المشتملة على نوع من الكراهة، بل الدين : هو الأمر  
بالمعرفة والنهي عن المنكر، ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبها، فلا

(١) ق (٣٤٨ - ٣٥٠).

ينهى عن منكر ولا يؤمر بمعروف يعني عنه<sup>(١)</sup>، كما يؤمر بعبادة الله وينهى عن عبادة ما سواه .

إذ رأس الأمر : شهادة أن لا إله إلا الله، والنفوس قد خلقت لتعمل لا لترك، وإنما رأوا الترك مقصوداً لغيره، فإن لم يستغل بعمل صالح وإلا لم ترك العمل السيء أو الناقص، لكن لما كان من الأعمال السيئة ما يفسد عليها العمل الصالح نهيت عنه حفظاً للعمل الصالح .

فتعظيم المولد واتخاذه موسمًا قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله ﷺ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستتبع من المؤمن المسدد. ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض النساء : إنه أنفق على مصحف ألف دينار ونحو ذلك، فقال : دعه فهذا أفضلي ما أنفق فيه الذهب، أو كما قال، مع أن مذهبـه : أن زخرفة المصاحف مكرورة. وقد تأول بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجديد الورق والخط .

وليس مقصود أحمد هذا، وإنما قصده : أن هذا العمل فيه مصلحة، وفيه أيضاً مفسدة كره لأجلها. فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا وإنما اعتاضوا الفساد الذي لاصلاح فيه، مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور: ككتب الأسمار أو الأشعار أو حكمة فارس والروم .

**فتقطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من**

(١) الواو هنا تقييد المصاحبة، والمعنى : لا ينهى عن منكر مع عدم الأمر بمعروف يعني عنه، أي : لابد مع النهي عن المنكر من الأمر بالمعروف الذي يشغل عن ذلك المنكر ويغنى عنه .

المصال الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروض مراتب المنكر حتى تقدم أهمها عند المزاحمة. فإن هذا حقيقة إنما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المكروه وجنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيراً، فاما مراتب المعرف والمنكر ومراتب الدليل بحيث تقدم عند التزاحم اعراف المعرف وفين فتدعو إلهه، وتذكر أنكر المكروهين، وترجع أقوى الدلائل - فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين.

### \* فالراتب ثلاث :

إحداها : العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه .

الثانية : العمل الصالح من بعض وجوهه أو أكثرها إما لحسن القصد، أو لاشتماله مع ذلك على أنواع من المشروع.

الثالثة : ما ليس فيه صلاح أصلاً، إما لكونه تركاً للعمل مطلقاً، أو لكونه عملاً فاسداً محضاً.

/ فأما الأولى : فهي سنة رسول الله ﷺ باطنها وظاهرها، قولها وعملها، في الأمور العلمية والعملية مطلقاً، فهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه ، والأمر به و فعله على حسب مقتضى الشريعة من إيجاب استحباب.

والغالب على هذا الضرب هو أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبواهم بإحسان.

/ وأما المرتبة الثانية : فهي كثيرة جداً في طرق المؤخرین من المتسبين إلى علم أو عبادة ومن العامة أيضاً. وهؤلاء خير

من لا يعمل عملاً صالحًا مشروعًا ولا غير مشروع، أو من يكون عمله من جنس المحرم كالكفر والكذب والخيانة والجهل. ويتدرج في أنواع كثيرة.

فمن تعبد ببعض هذه العبادات المشتملة على نوع من الكراهة: كالوصال في الصيام، وترك جنس الشهوات، ونحو ذلك، أو قصد إحياء ليلًا لأشخاص لها كأول ليلة من رجب ونحو ذلك - قد يكون حاله خيراً من حال البطل الذي ليس فيه حرص على عبادة الله وطاعته، بل كثير من هؤلاء الذين ينكرون هذه الأشياء زاهدون في جنس عبادة الله من العلم النافع والعمل الصالح، أو في أحدهما، لا يحبونها ولا يرغبون فيها، لكن لا يكتنفهم ذلك في المشروع، فيصرفون قوتهم إلى هذه الأشياء، فهم بأحوالهم منكرون للمشروع وغير المشروع، ويأتوا بهم لا يكتنفهم إلا إنكار غير المشروع.

ومع هذا : فالمؤمن يعرف المعرف وينكر المنكر، ولا ينعد من ذلك موافقة بعض المنافقين له ظاهراً في الأمر بذلك المعرف والنهي عن ذلك المنكر، ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين.

فهذه الأمور وأمثالها مما ينبغي معرفتها والعمل بها.

/ المرتبة الثالثة : ما هو معظم في الشريعة : كيوم عاشوراء، ويم عرفة، ويومي العيددين، والعشر الأواخر من شهر رمضان، والعشر الأول من ذى الحجة، وليلة الجمعة ويومها، والعشر الأول من المحرم، ونحو ذلك من الأوقات الفاضلة : فهذا الضرب قد يحدث فيه ما يعتقد أن له فضيله وتتابع ذلك ما يصير منكراً ينهى عنه : مثل ما أحدث بعض أهل الأهواء

فِي يَوْمِ عَاشُورَاءِ مِنَ التَّعْطُشِ، وَالتَّحْزُنِ، وَالتَّجَمُّعِ، وَغَيْرِ ذَلِكِ  
مِنَ الْأَمْرِ الْمُحَدَّثَةِ الَّتِي لَمْ يُشْرِعْهَا اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ  
السَّلْفِ<sup>(۱)</sup>.

## مظاہر المادۃ والمرموزاتی تقابلها

وهنا أضع ثبتاً ببيان المصادر التي جمعت منها المادة ورموزها وطبعاتها، وإليك هذه الملاحظات المهمة قبل النظر في المصادر :

(أ) يلاحظ أنني جعلت فتاوى الرياض (٣٧ مجلداً) مصدراً واحداً رغم تضمنه كتبًا ورسائل كثيرة، وذلك على سبيل التيسير في العزو، ولذا لم أورد في هذه المصادر أى كتاب أو رسالة تضمنها مجموع الفتاوى وإن طبع مفرداً، وقد اقتضى ذلك أن أبحث وأتحرج عن الكتب التي تضمنها والكتب التي لم يتضمنها.

(ب) قدمت الرموز على الكتب، لأن الرمز هو الذي يتعامل معه القارئ هنا، ولذا يصح أن يراعي هو في الترتيب، حيث هو أول ما يُسأل عنه.

(ج) اقتصرت في وضع الرموز على كتب شيخ الإسلام دون ماسواها، لأن غيرها لم يتكرر إلا قليلاً، ومن هنا لم أورد أمام الكتب المرموز لها اسم مؤلفها لأنه قد علم أنه ابن تيمية رحمه الله.

الرمز

المصدر وطبعته

ب

المدنى ومطبعتها (مجلدان)

«الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» : مكتبة

بع

«بغية المرتاد في الرد على المتفاسفة والقراططة  
والباطنية وأهل الإلحاد، من القائلين بالحلول  
والإنحاد» - تحقيق الدكتور موسى بن سليمان الدويش -  
مكتبة العلوم والحكم (مجلد)

ت

«بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم  
الكلامية» أو «نقض تأسيس الجهمية» - بتصحيح  
وتكميل وتعليق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم -  
الطبعة الأولى : مطبعة الحكومة - مكة المكرمة ١٣٩١ هـ  
(مجلدان) .

تع

«إقامة الدليل على إبطال التحليل» مطبوع ضمن  
الجزء الثالث من الفتاوى (١) ط دار الغد العربي : ١٤٠٨  
هـ - ١٩٨٨ م (يقع في حوالي مجلد)

ج

«جامع الرسائل» جمعها وحققتها الدكتور محمد رشاد  
سالم: المجموعة الأولى (الطبعة الثانية) - المجموعة الثانية  
(الطبعة الأولى) ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م (مجلدان) (٢).

حق

«ملحق الفتاوي». وهو ماتضمنته المجلد الخامس من  
الفتاوى التي طبعتها دار الغد العربي وغيرها في خمسة

(١) واكثر ما جاء في هذه الفتوى ويد ضمن مجموع فتاوى الرياض، ولذا لم أجعلها من المصادر، وإنما انتصرت منها على ما لم يرد في مجموع الفتوى.

(٢) واكثر هذه الرسائل لم يطبع من قبل إلا حوالي نصف المجلد الأول حيث سبق طبعه ضمن مجموع فتاوى الرياض.

الرمز

المصدر وطبعته

مجلدات، وهو عبارة عن مناظرة كتابية أو جواب على بعض المبتدعة في الصفات، ولم أجده له عنواناً فسميتها «ملحق الفتوى» (قرابة مجلد).

«درء تعارض العقل والنقل». تحقيق الدكتور : رشاد سالم - دار الكنوز الأدبية (١٠ مجلدات عدا الفهارس).

«الرد على الآخنائي واستحباب زيارة خير البرية».

صحح أصله وحققه خرج أحاديثه العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمى اليمانى - المطبعة السلفية ومكتبتها - بدون تاريخ (مجلد صغير).

«الاستقامة». تحقيق محمد رشاد سالم - مكتبة ابن تيمية (مجلدان).

«الصفدية». تحقيق محمد رشاد سالم - مكتبة ابن تيمية - الطبعة الأولى عام ١٣٩٦ هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ (مجلدان).

«الصارم المسلول على شاتم الرسول». حقه وفصله وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبدالحميد - دار الكتب العلمية بيروت (مجلد).

«الرد على المنطقين». مصدر بمقدمة العلامة السيد سليمان الندوى - الناشر: دار المعارف للطباعة والنشر - بيروت (مجلد).

«رسالة في صفات العبادات الظاهرة» (١). ضمن

د

ر

س

ص

صر

ط

ظ

(١) وهذه الرسالة رغم أنها وردت في المجموع (٢٥٦/٢٢) إلا أنها وردت ناقصة بمقدار أربع صفحات كما أشار الجامع (هامش من ٣٧٠)، وقد وجئت الرسالة تامة في مجموعة الرسائل المنيرية دون السقط المذكور، ولذا اعتمدتتها مصدراً دون ما جاء في المجموع، وهذه فائدة لهم القارئ في مجموع الفتوى، حيث يمكنه تلافي هذا التقصى بالرجوع إلى الموضع المذكور.

- مجموعة الرسائل المنيرية [١١٥/٣].
- «مجموع فتاوى الرياض». جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنته محمد (٣٧ مجلداً منها مجلدان للفهارس).
- «شرح العمدة في الفقه». تحقيق ودراسة الدكتور سعود بن صالح العطيشان - الجزء الأول - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - مكتبة العبيكان - الرياض (مجلد).
- «اقتضاء الصراط المستقيم» - مكتبة المدنى ومطبعتها - قراؤه وقدم له أحمد حمدى إمام «منهاج السنة النبوية». تحقيق محمد رشاد سالم - مكتبة ابن تيمية - الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م (٨ مجلدات عدا الفهارس).
- «المسودة فى أصول الفقه». لأبى تيمية (شيخ الإسلام وأبىه وجده) - تقديم محمد محى الدين عبدالحميد - مطبعة المدنى (مجلد).
- «النبوات». قام بتصحیحه الشیخ محمد حامد الفقی - مکتبة السنة الحمدیة (مجلد).
- «شرح العقیدة الأصفھانیة» - قدم له وعرف به حسینی محمد مخلوف - دار الكتب الھدیۃ.

★ هذا بالإضافة إلى أكثر كتب العلامة ابن القیم رحمة الله، وبعض الكتب التي ترجمت لشيخ الإسلام حيث نقلت عنها نصوصاً من كلامه ما لم أجده في كتبه، وأخص منها كتابين : أحدهما : «العقود الدرية» لابن عبدالهادی، والآخر : «الأعلام العلية» للبزار.

الصفحة	الموضوع
٣	<b>مقدمة</b>
٩	مقدمات ثلاثة في بيان المقصود بهذا المشروع :
١٥	١ - « التقريب والتهذيب لعلوم شيخ الإسلام ». .
١٩	٢ - منهج العمل في هذا المشروع (منهج جديد). .
٢٧	٣ - القسم الأول : « الفتح المبين من قواعد الملة وفقاً من الدين ». .
٢٩	[ <b>متن الكتاب</b> ] .
٣١	- كلمة جامعة في الاعتصام لشيخ الإسلام.
٣٣	<b>القسم الأول:</b> (مطالع مهمة في بيان أنّ الهدي السعادية والخير كله في الاعتصام بالكتاب والسنّة وسبيل سلف الأمة) .
٣٦	<b>الفصل الأول:</b> (بيان خطر الاتباع وعظيم نفعه وبركتة) .
٣٩	(فصل) الاتباع أصل كل علم عمل.
٤٣	(فصل) من بركات الاتباع.
٤٥	(فصل) شؤم انقطاع نور النبوة.
٤٧	<b>الفصل الثاني :</b>
٥١	(وجوب الاعتصام بالأصول الثلاثة :
٥٧	« الكتاب المنزل » « والنبي المرسل » « وسبيل السلف »)
٥٩	١- الكتاب المنزل.
	٢- النبي المرسل.
	٣- اتباع السلف.

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٦٩	<b>القسم الثاني</b> <b>(أصول الاعتمام وقواعد المكالمة)</b>
٧١	<b>القاعدة الأولى:</b> «تحقيق معنى الشريعة»
٧٣	<b>القاعدة الثانية:</b> «تحقيق معنى السنة»
٧٤	<b>القاعدة الثالثة:</b> «جميع أمور الدين قد بينها الرسول ﷺ»
٧٥	<b>القاعدة الرابعة:</b> «لا يختلف الكتاب والرسول أبداً»
٧٥	<b>القاعدة الخامسة:</b> «موافقة العقل الصريح للنقل للصحيح»
٧٨	<b>القاعدة السادسة:</b> «الشرع مسائل خبرية ودلائل عقلية»
٨٠	<b>القاعدة السابعة:</b> «ليس على الرسل بيان وجه المصلحة والمفسدة»
٨٠	<b>القاعدة الثامنة:</b> «يجب تمييز ما جاء من عند الله عن كل ما سواه»
٨١	<b>القاعدة التاسعة:</b> «العبادات مبناتها على التوقيف»
٨٢	<b>القاعدة العاشرة:</b> «وجوب اتباع الدليل»

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٨٥	<b>القاعدة الحادية عشرة :</b> « حقيقة المتابعة هي الموافقة في الفعل والقصد جميـعاً »
٨٨	<b>القاعدة الثانية عشرة :</b> « يحرم التعبد باللــبــاح »
٨٩	<b>القاعدة الثالثة عشرة :</b> « فــى فعله صــلى الله عــلــيــه وــســلــمــ »
٩٠	<b>القاعدة الرابعة عشرة :</b> « تفضــيل زــمان أو مــكــان لا يــجــوز تفضــيلــه بــعبــادــة لم تــشــرــع فــيه »
٩١	<b>القاعدة الخامسة عشرة :</b> « جــوــامــع نــافــعــة فــى الــاعــتــصــام بــالــكــتــاب الســنــة »
٩٥	<b>القسم الثالث</b> <b>لــفــمــ الــبــدــع بــيــاــق أــصــوــل الــابــدــاع )</b>
٩٧	تعريف البدعــة وتقسيــماتــها .
١٠١	( ٣ - ١ ) التحذير من البدعــة .
١٠٣	( ٥ - ٤ ) من آثار البدعــة وشــؤــم الــابــدــاع .
١٠٦	( ٨ - ٦ ) وجوب الرد على المــبــتــدــعــين .
١٠٨	( ٩ ) <b>أــصــوــل فــى الــبــدــع وــالــمــبــتــدــعــين</b> ( ٢٠ - ١٠ )

**الفهرس**

الصفحة	الموضوع
١٢٣	من دقائق هذا الباب.
	( ٢٥ - ٢١ )
١٢٣	محاكي المأكولة والرموز التي تقابلها
١٣٧	الفهرس

صدر للمؤلف :

# الإمام أبو حامد الغزالى في الميزان السلفي

لأبن الفضل

عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم

طهار الفتوح الإسلامية  
للطباعة والنشر

الطبعة الأولى

صدر للمؤلف:

خلاص  
الموقف السلفي  
من

# التصوف

لأبن الفضل  
عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم

طهار الفتاح الإسلامية  
للطباعة والنشر

الطبعة الأولى

تحت الطبع :

# منهاج الرعوة (السلفية)

وبيان الموقف السلفي من الأحزاب والجماعات  
الإسلامية المعاصرة

لأبن الفضل

عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم

تحت الطبع :

التقرير والتهذيب

لعلوم شيخ الإسلام

القسم الأول

الفتح المبين من قواعد  
الملة ومقاصد الدين

(٢)

# الجماعة والفرقة

لشيخ الإسلام ابن تيمية

الجمع والترتيب والغاية

لأبي الفضل

عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم



## لعلوم شيخ الإسلام

عمل علمي عظيم النفع، تقوم خطته على جمع المواد العلمية النفيسة التي تناشرت في تراث شيخ الإسلام (حوالى ٧٣ مجلداً مطبوعاً) ممالي يُؤلف فيه الإمام كتاباً مفردة، ثم التوفّر على تلك المواد بالتأخيص والتذهيب، والتأليف بين أجزائها المتناثرة بحيث تخرج كتاباً مستقلة محفوظة بعبارة الإمام نفسه، منسوبة نصوصها إلى مواضعها من كتبه.

فهي إذن كتب لشيخ الإسلام لم يُؤلفها شيخ الإسلام !!، حيث هي نصوصه وعباراته قد جمعت وألّف بينها ورتبت وهذبـت وعنونـت وفهرست بعنـية بالـغة.

وهـذهـ والـفضلـ لـلهـ وـالـمنـةـ. خـطـةـ جـدـيـدةـ غـيـرـ مـسـبـوـقـةـ فـيـ خـدـمـةـ التـرـاثـ التـيـمـسـ العـظـيمـ، نـتـقـدـمـ بـهـ إـلـىـ الـأـمـةـ إـلـاسـلـامـ سـائـلـيـنـ اللـهـ أـنـ يـكـتـبـ لـهـ الـقـبـولـ وـالـنـفـعـ، وـأـنـ تـعـمـ بـرـكـتـهـ دـيـارـ إـلـاسـلـامـ.

## القسم الأول

الفتح المبين من قواعد  
الملة ومقاصد الدين

وهـذهـ القـوـاعـدـ وـالـمـقـاصـدـ هـيـ حـقـائـقـ إـلـاسـلـامـ وـقـوـاعـدـهـ العـظـيمـ، وـجـوـامـعـ الـمـلـةـ الـخـيـفـيـةـ، التـىـ تـنـظـمـ بـمـجـمـوـعـهـاـ عـقـدـاـ دـرـيـاـ لـؤـلـؤـيـاـ يـضـمـ قـوـاعـدـ النـهـجـ الـرـبـانـيـ الـقـرـآنـيـ الـفـطـرـيـ النـبـوـيـ عـلـىـ نـحـولـمـ يـكـدـ يـؤـثـرـ عـنـ أـحـدـ غـيرـهـ سـلـامـ فـيـ الضـبـطـ وـالـسـتـيـعـابـ وـالـقـوـةـ وـالـوـضـوحـ، فـمـاـعـظـمـ سـتـهاـ وـعـامـتـهاـ إـلـىـ هـذـاـ عـقـدـ الشـمـينـ.

**النهج** هذا القسم: الاعتصام بالكتاب والسنة. الجماعة والفرقة. أنصراط المستقيم. الوسطية. العلم والعمل. العقل والنقل.... وسنواتي نشرها بتابعـاـ بـمـشـيـثـةـ اللـهـ فـيـ هـذـهـ السـلـسلـةـ التـىـ بـدـأـنـاـ بـقـاعـدـةـ الـاعـتصـامـ. وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ وـعـلـيـهـ التـكـلـانـ.